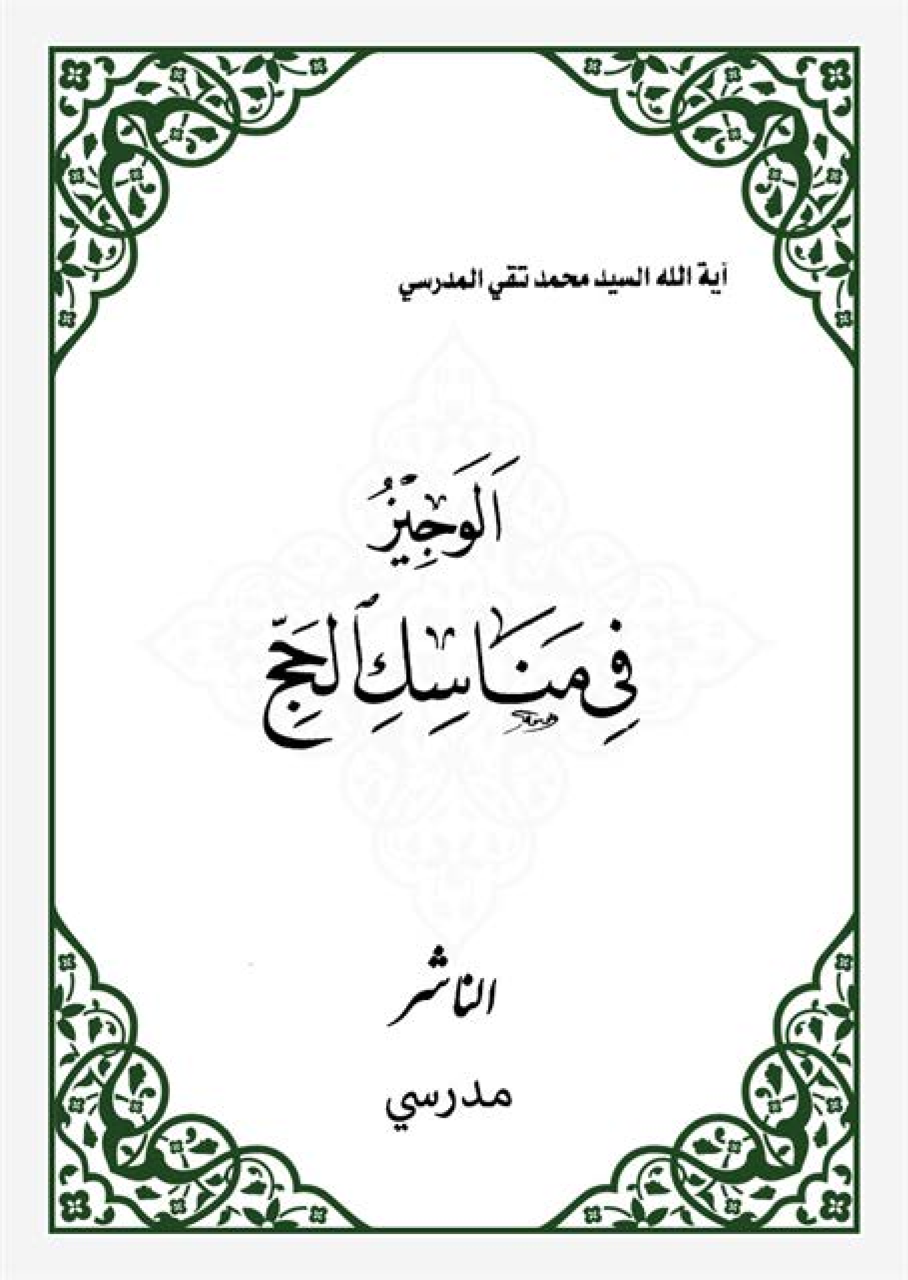


آية الله السيد محمد تقي المدرسي

الوجيز في مناسك الحج

الناشر

مدرسي

الوجيز

في مناسك الحج





سم الكتاب : الوجيز في مناسك الحج

المؤلف : آية الله السيد محمد تقي المدرسي

الناشر : انتشارات مدرسي

تنضيد الحروف : دار البصائر

عدد النسخ : ٣٠٠٠ نسخة

الطبعة الاولى ذي القعدة ١٤١٥هـ

الثمن : ٢٥٠ تومان





المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله على محمد وآله الطاهرين.

لقد اختارك الله ـ بكل عظمته وجلاله ـ لتكون من وفده الى بيته الكريم، وان تدخل في رحاب ضيافته، وتستجيب دعوة الخليل إبراهيم بالحج، وانه حقاً لشرف عظيم، ولكن هل تعرف ان التفقه في احكام الحج وما ينبغي لك في هذه الرحلة الإلهية من آداب رفيعة، وما يجب ان توفره لنفسك من مقدمات. إن ذلك يجعلك ـ انشاء الله ـ من أكرم ضيوف الرحمن، واكثرهم نفعاً، واعظمهم زاداً بل ان عليك ـ ايها الحاج الكريم ـ ان تجتهد ـ قبل السفر الى الديار المقدسة واثناء السفر ـ لكي تعرف مناسك الحج وفلسفة احكامه وشروط قبوله.

ومن هنا وفقنا الله تعالىٰ بمساعدة اخينا الفاضل سماحة حجة الاسلام الشيخ صالح الكلباسي ـ حفظه الله ـ لتأليف كتاب موجز عن الحج وراعينا فيه الأمور التالية:

اولاً: الاكتفاء بأهم الاعمال وأكثر المسائل ابتلاء دون بيان التفاصيل التي لا يحتاجها عامة الحجاج بل العلماء والمرشدين وحدهم حيث نرجو ان نوفق لبيان تلك المسائل المفصلة في كتاب منفصل.

ثانياً : القرآن الكريم يبين مناسك الحج وحِكَمها وآدابها ببلاغة نافذة، والذي يتدبر في آيات الحج في القرآن يستنير بها ويزداد بصيرة ووعياً بحقائق الحج.

وهكذا وفقنا الله سبحانه للتأمل في تلك الآيات والإستضاءة بنورها وبيان الحقائق التي استفدنا منها عسى ان ينفع الحاج في وعي أبعاد هذه الشريعة الهامة من شرائع دينه.

ثالثاً : وهكذا السنة الشريفة تشرح مناسك الحج وعللها وفلسفتها بطريقة فريدة تجعلنا نزداد هدى ونوراً وقد جاء في الرواية المشهورة بين المسلمين عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: «**خذوا عني مناسككم**» وقد حج النبي(ص) مع المسلمين وعلمهم المناسك خطوة فخطوة حتى أنه كان يؤدي بعض المناسك وهو راكب، لكي يراه الجميع ويسمعه الجميع فقد لبى بعد مسجد الشجرة راكباً حتى يسمعه المسلمون، وقد وقف بعرفات راكباً وطاف راكباً.

ومن هنا ذكرنا حج رسول الله في البدء، وقبل كل منسك اخترنا بعض الاحاديث المتصلة به وأثبتناها لكي يزداد الحاج بصيرة بأحكام الحج التي يسمعها مباشرة من فم النبي وأهل بيته الكرام صلى الله عليه وعليهم.

رابعاً : وقد استفدنا من سائر الاحاديث الشريفة في آداب السفر الى الحج وآداب العشرة ومن تجارب المهتمين بشؤون الحج وتجاربنا في هذه الرحلة ــ المباركة ــ استفدنا وصايا وتعاليم اثبتناها في مقدمة الكتاب لعلها تنفع القارىء الكريم.

انا نرجو ان يزداد الحاج بصيرة باحكام الحج وطريقة اداء المناسك

اذا احاط بكل ما كتبناه في هذا المنسك الموجز شريطة ان يتأمل فيها سلفاً، وقبل السفر الى الديار المقدسة.

وأسأل الله الرحمن الرحيم ان يتفضل علي وعلى الاخوة الذين ساهموا في اخراج هذا الوجيز وعلى القارىء الكريم ان يتفضل علينا بقبول اعمالنا قبولاً حسناً وان يعيد الحجاج الى بلادهم بزاد التقوى وهو اعظم زاد، وغانمين بالأجر العظيم، ومتمتعين بصحة وسلامة.

وأسأله سبحانه ان يجعل هذا الوجيز مبرء لذمة العاملين به وذخيرة لهم ليوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم.. انه سميع الدعاء.

محمد تقي المدرسي

٢٧/شوال/١٤١٥

مشهد المشرفة







في رحاب الحج



الحج في القرآن الكريم

سارة كانت الزوجة الوفية للنبي إبراهيم الخليل (عليه السلام)، ولكنها لم تنجب له وكانت لها فتاة اسمها هاجر فأهدتها لإبراهيم عسى الله ان يرزقه منها ذرية، وهكذا كان، حيث ولدت هاجر اسماعيل، ولكن سارة اخذتها ما تأخذ النساء، وامر الله إبراهيم بأن يُسكن هاجر وابنها عند بيته في مكة، فأمتثل الخليل أمر ربه، وقال:

«ربنا اني اسكنت من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فأجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون» (إبراهيم/٣٧).

وهكذا كان الهدف من بناء البيت في عهده الجديد إقامة الصلاة، فكانت الكعبة قبلة للصلاة.

وقد استجاب الله دعاء خليله (عليه السلام) فجعل البيت الحرام كعبة القلوب يتوافد اليها الناس، و تجلب اليها الثمرات من كل بلد.. كما جعل الله البيت الحرام مثابة للناس كلما زاروه عادوا اليه، لما فيه من عطر التوحيد ورَوح الإيمان ورُوحه، وكان اول بيت وضع للناس.

وقال الله تعالى :

«ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين « فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين» (آل عمران/٩٦ ــ ٩٧) .

ونستفيد من هذه الكلمات البصائر التالية :

١ ــ ان بيت الله الحرام كان أول بيت لعبادة الله سبحانه ، عبادة خالصة لا شائبة فيها من تقديس غير الله من قوم أو عنصر او لون او أية صبغة بشرية أخرى .

٢ ــ وهكذا كان هذا البيت للناس جميعاً ؛ أي للعالمين اسودهم وأبيضهم ، اعجميّهم وعربيهم ، العاكف منهم القريب ، والباد منهم البعيد . فهو بيت الجميع كلهم فيه سواء .

٣ ــ وهو بيت الله ببكة حيث تلتقي فيها الشعوب والقبائل جميعاً .

٤ ــ وفيه البركة لكل الناس ، حيث يتوافدون اليه ليشهدوا منافعهم ، و يتزودوا بالتقوى والطيبات .

٥ ــ وفيه هدى للناس ، حيث يتفقه الوافدون في دين الله الحق و يزدادون ايماناً وعلماً . أليس فيه آيات بينات من آثار إبراهيم ، ومن آثار الانبياء (عليهم السلام) ، ومن تصديق وعد الله بنصر عباده واظهار دينه على الدين كله ؟ فهذا مقام إبراهيم (عليه السلام) يتخذه الناس حتى اليوم محراباً لصلواتهم ودعاءهم تكريماً من الله لعبده الوفي النبي إبراهيم الخليل (عليه السلام) .

٦ ــ ومن آيات الله سبحانه أن من دخل مكة كان آمناً ، حيث

جعل الله هذا البيت حرماً آمناً ، و حيث يحس كل بشر اني كان جنسه أو لونه بالسكينة في جوار بيت الله ، حتى ولو كانت الدنيا تحاربه . إن هذا الاحساس من آيات الله سبحانه ومن اسباب حب الناس لهذا البيت وأنسهم به .

٧ ــ وجعل الله على الناس جميعاً ان يحجوا الى بيته الحرام ، فكانت تلك شريعة الهية مفروضة كدَيْن لازم في ذمة كل الناس (والحج هو التوجه الى محل مقدس) ولكن الله سبحانه خفف عليهم اذ شرط الاستطاعة في وجوب الحج ، فقال : ((من استطاع اليه سبيلاً)) .

٨ ــ والاستطاعة شرط مفهوم عند الناس ، وهي تتغير مصاديقها حسب كل زمان وكل بقعة وكل شخص . فمتى عرف الانسان من نفسه القدرة على الوفادة الى بيت الله الحرام ، وتوافر عنده ، صحة البدن وسلامة الطريق ، وما يبلغه الى البيت من الزاد والراحلة ، وما يعود به الى أهله من كفاية ، فلا يفتقر بعد الحج الى أحد في معاشه . أقول متى عرف الانسان من نفسه ذلك ، وجب عليه الحج ، لأنه يستطيع الى بيت الله سبيلاً .

هكذا جعل الله بيته محرماً

لقد جعل الله المسجد الحرام بيتاً عاماً للناس جميعاً ، وجعل أهله والوافدين اليه سواء فيه ، وانذر الذين يصدون عنه والذين يظلمون فيه بعذاب أليم . وهكذا جعله مثابة للناس وآمناً ، وقال سبحانه : ((ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء

العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم» (الحج/٢٥) .

ونستدل من هذه الآية الكريمة على الحقائق التالية :

١ ــ ان الذي يصد الناس عن المسجد الحرام ويمنع تواصلهم اليه يكون بمثابة الكافر.

٢ ــ ان المسجد الحرام لا يكون ملكاً لأحد ، بل هو سواء للناس العاكف منهم فيه والوافد اليه من شقة بعيدة ، لانه بيت الناس وانه للعالمين .

٣ ــ ان الذين يظلمون الناس فيه يأخذهم الله بعذاب أليم ، وهكذا عرفت البشرية حرمة هذا البيت . وحتى الجبابرة والطغاة عرفوا ان التعرض لهذا البيت او صد الناس عنه يعجل العذاب عليهم ، كما فعل الله بأصحاب الفيل حيث أرسل عليهم طيراً أبابيل فجعلهم كعصف مأكول .

٤ ــ وقد جعل كل شيء آمناً من حول البيت حتى الطيور والوحش ، وحتى النبات ، وفرض الاحرام على من يقصده حتى يكون سلماً لمن حوله ولما حوله ، فقال سبحانه :

«يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنئان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب» (المائدة/٢) .

فكل من يقصد البيت الحرام يكون محترماً ، وهو بدوره يحترم الناس ولا يصطاد من تلك الارض منذ تلبسه بالإحرام ، ودخوله في أرض الحجاز حيث البيت الحرام . ولان بعض الناس يجلبون معهم ما يهدونه من

الانعام فلا يحق لأحد ان يعتدي على تلك الشعائر (ما يسوقه الحاج الى البيت من الذبائح).

٥ ــ وحرم الله على المسلمين ان يعتدوا حتى على أولئك الذين صدوهم عن المسجد الحرام. فهنا منطقة أمنة لابد الا يتخذها الناس ساحة لتصفية حساباتهم وميداناً لمعاركهم، بل انها محل تعاون على البر والتقوى.

بيت الطهر والتسليم

١ ــ وهذا البيت الحرام هو ميراث النبي إبراهيم (عليه السلام) الذي جعله الله للناس إماماً وجعل البيت الذي بناه مثابة للناس وأمناً، واكرمه الله حين امر المسلمين بأن يصلوا عند مقامه في ذلك البيت، وكان قد أمر إبراهيم واسماعيل ان يطهرا بيت الله (من كل رجس) ليكون مهيأ للطواف والاعتكاف والصلاة فقال ربنا سبحانه:

«واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا الى إبراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود» (البقرة/١٢٥).

٢ ــ واستجاب الله دعوة النبي إبراهيم في مكة اذ جعلها منطقة آمنة، ورزق أهلها من الثمرات. ولكن لم يكن ذلك دليلاً على ان أهل مكة هم مقدسون ابداً من الضلالة والكفر، فقال سبحانه:

«واذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلاً ثم اضطره الى عذاب

النار وبئس المصير» (البقرة/١٢٦).

٣ ـــ وقد سأل إبراهيم ربه بأن يريه مناسك الحج، (فكانت المناسك من بيان إبراهيم وبهداية الله سبحانه) وكانت خلاصتها الدعاء بالقبول والهداية الى الاسلام وقال الله سبحانه:

«وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا إنك انت السميع العليم * ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم» (البقرة/١٢٧ ـــ ١٢٨).

ونستفيد من هذه الآيات ان أفضل الدعاء عند بيت الله بعد التوبة هو الدعاء بأن يجعلنا الله من المسلمين حقاً الذين اسلموا لله رب العالمين، وان تبقى حقائق الاسلام في ذريتنا الى الابد.

٤ ـــ ويبين القرآن ان هذا البيت قد وضع لعبادة الله وحده فلا يجوز أن يشرك به غيره، وانه يجب ان يطهر (من ارجاس الشرك، وكل قذارة) وقال سبحانه:

«وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود» (الحج/٢٦).

ولعلَّ احد معاني الشرك هنا، ان يتخذ احد هذا البيت وسيلة لتكريس نفسه او افكاره الخاصة. كلا، انه بيت الله الذي وضع للناس كل الناس، لكي يعبدوا ربهم بالطواف والصلاة.

ونستفيد من الآية أيضاً، ان خدمة الحاج بطهارة البيت لهم (وبسقايتهم وتوفير مرافق الراحة لهم) من مسؤوليات ولاة البيت، وانها عمل مطلوب وحميد.

٥ ـــ ونستفيد من السياق ان المشرف على هذا البيت وكل بيت

عباده ، يجب ان يكون شخصاً ربانياً ، نبياً او وصي نبي ، أو واحداً من اولياء الله الكرام ، وهكذا فقد امر الله النبي إبراهيم باعلان الدعوة الى وقال سبحانه :

«وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتين من كل فج عميق» (الحج/٢٧) .

ومن الآية نستفيد ان السبيل الى الحج قد يكون صعباً ولكن على الناس الا يتركوه لصعوبته ، ولان الله سبحانه أبلغ الى الناس جميعاً وعبر العصور أذان إبراهيم بالحج ، وجعل البيت مهوى أفئدتهم ، فقد تلهفت النفوس اليه حتى تراهم يتوافدون اليه من كل فج عميق مشاة او على كل راحلة ضمرت من شدة السعي ووعورة الطرق .

٦ ــ ورغب القرآن في الحج ببيان جملة منافعه الحياتية والأخروية فقال سبحانه :

«ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير» (الحج/٢٨) .

وهكذا فإن الهدف الحياتي الأول هو ان يشهدوا منافع لهم ، حيث يتعارفون ويتعاونون ويبادلون التجارب ويديرون التجارة ، ويتشاورون فيما ينفع بلادهم ويتحدون ضد أعدائهم . فهو اقامة النسك بتقديم الهدي حيث يذكرون أسم الله في أيام العيد فيشكرون ربهم على ما رزقهم من بهيمة الانعام ، ويأكلون منها ويطعمون البائس الفقير . (ويكون ذلك درساً لهم في الانتفاع بنعم الله عليهم ، ولعل هذا اشارة الى أعمال منى في يوم العيد ، والتي منها تقديم الهدي ومنها ازالة الاوساخ) .

ان تقديم الذبائح لله سبحانه سنة قديمة ، وانه لمن الشعائر المعروفة ،

ولكن الله سبحانه أمر بأن تهذب من خرافات الاصنام والا يذكر عند اهداء القربان الا الله سبحانه .

وكأن تقديم القربان إشارة الى استعداد الانسان لفداء نفسه.واعز ما يملك .لله تعالى ــ وفي قصة إبراهيم عليه السلام الذي رأى في المنام انه يذبح ابنه فعرف ان عليه ان يقدم ابنه قرباناً فأسلما وتله للجبين ولكن الله فداه بذبح عظيم ــ في هذه القصة اختصار لحكمة القربان في يوم العيد اذ يقول ربنا سبحانه :

«فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام أني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني انشاء الله من الصابرين * فلما اسلما وتله للجبين * وناديناه ان يا إبراهيم * قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين * ان هذا لهو البلاؤا المبين * وفديناه بذبح عظيم * وتركنا عليه في الاخرين * سلام على إبراهيم» (الصافات/١٠٢ ــ ١٠٩) .

٧ ــ ثم يقول ربنا سبحانه :

«ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» (الحج/٢٩) .

ومن أعمال يوم العيد الحلق والتقصير وازالة الاوساخ الظاهرة (كرمز لازالة الذنوب بأعمال الحج) ومنها تقديم النذور والكفارات ، ثم اذا انتهت الاعمال نفروا الى بيت الله للطواف (وهو طواف الحج) .

٨ ــ وقد اشار الله الى سنة القربان عند الشعوب والهدف منه فقال سبحانه :

«ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين» (الحج/٣٤) .

هكذا كان الهدف من المنسك (تقديم الذبائح) بيان ان النعم من عند الله ، والهدف الاسمى التسليم لله والطاعة التامة لشرائعه .

عندما تصف الإبل للنحر يذكرنا منظرها بنعمة الله كيف سخرها لنا (وهي اضخم جثة منا) ويبعث على السؤال لماذا سخر الله الانعام لنا ؟ والجواب لعلنا نشكر الله وان نطعم الأخرين من رزق الله ونذكره وحده دون الانداد ، وقال الله سبحانه :

«والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون» (الحج/٣٦) .

احدود الله في الحج :

١ ـ ويبين ربنا حدود الحج وابرزها اتمامه لله . فالحج شريعة الهية وعلينا ان ننوي بها رضوان الله ، ولا نؤديها رياء او سمعة أو بهدف العلو في الارض والفساد .

وهكذا نعرف ان كل أعمال الحج يجب ان يسبقها قصد التقرب بها الى الله ابتداء من الاحرام (الذي هو اساساً عقد بالقلب) وحتى النسك ورمي الجمار .

وعلينا اتمام الحج فلا يجوز لمن دخل في الحج ان يتركه او يفسده قال الله تعالى :

«واتموا الحج والعمرة لله» .

ولا يجوز ترك الحج الا عند الاضطرار مثل الحصر (بسبب المرض) وعندئذ يجب بعث الهدي الى حيث يذبح ، ولا يجوز الحلق (والخروج من

الإحرام) الا بعد ان يبلغ الهدي محله (مكة في العمرة ومنىً في الحج).
قال الله سبحانه:

«فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله» (البقرة/١٩٦).

اما من كان مريضاً ولا يستطيع ان يصبر على الإحرام، او كان به اذى من رأسه وهو مضطر الى الحلق فعليه ان يقدم فدية بعد ان يحلق فقال سبحانه:

«فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك» (البقرة/١٩٦).

٢ ــ والحج انواع؛ حج متعة، وحج افراد، وحج قران.

وحج التمتع يتميز بالهدي (القربان) وهو فريضة من لم يكن وطنه قريباً من مكة المشرفة قال الله تعالى:

«فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب» (البقرة/١٩٦).

وهكذا كانت متعة الحج فريضة الوافدين الى بيت الله من الافاق، وهي التي يفصل الحاج فيها بين احرام الحج واحرام العمرة بالتمتع بما كانت محرمة عليه في الاحرام.

والواجب على المتمتع الهدي، ومن لم يقدر عليه صيام ثلاثة أيام وهو في مكة وسبعة أيام اذا رجع الى بلاده لتكتمل العشرة أيام بدل القربان.

اما من كان أهله حاضري المسجد (وأطرافه في شعاع ٤٨ ميلاً، بحيث كانت مكة حاضرتهم والتي يترددون عليها) فلا هدي عليهم.

وحين قال ربنا: «فما استيسر من الهدي» عرفنا ان أفضله نحر بدنة (الإبل)، و اوسطه ذبح بقرة، وأقله اهداء شاة.

و يجوز تقديم أكثر من هدي واحد كما نحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مأة من الإبل لنفسه وللامام علي (عليه السلام).

الإحرام

١ ــ يشترط في إحرام الحج ان يكون في الاشهر المعلومة (شوال، ذي القعدة، ذي الحجة)، ويشترط فيه عقد النية، بان يفرض الانسان على نفسه ترك ما يجب ان يتركه المحرم، وذلك استجابة لدعوة الله له بالحج (حيث قال للنبي إبراهيم: وإذن في الناس بالحج) وهكذا يلبي المحرم عند عقد الاحرام ويقول (لبيك اللهم لبيك) وهذا اتقول من شروط الاحرام ايضاً.

قال الله تعالى:

«الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» (البقرة/١٩٧).

٢ ــ وما يتركه المحرم اربعة محرمات رئيسية:

ألف: الرفث.

وهي مباشرة النساء، وقد حرم الشرع مقدمات المباشرة أيضاً، وهي العقد والشهادة عليه والنظر الى النساء بشهوة واللمس، وكما حرم ما يكون مثل المباشرة كالاستمناء. وهكذا كبح الشهوة الجنسية بكل

أبعادها .

باء : الفسوق .

يعيش وفد الرحمن لحظات روحانية متجردين من الانتماء الى القوم والارض، فحرم عليهم التفاخر، والتعالي على بعضهم بكل وسيلة وهي ما يلي :

١ ــ حرم الله الافاضة من غير الموقف وفرض عليهم ذكر الله كذكرهم أباءهم او اشد ذكراً (وسيأتي الحديث عنه لاحقاً) .

٢ ــ حرم الزينة بكل اقسامها ؛ من لبس الثياب وما يستر الرأس للرجال او يستر الوجه والكفين للنساء او يستر الرجل (الحذاء) او حلق الشعر وقص الاظافر والتطيب والتدهين والاكتحال للزينة ولبس الخاتم للزينة (وهكذا لبس النظارات للزينة وكذلك الساعة اذا كانت للزينة وما اشبه) وحتى النظر الى نفسه في المرآة وحتى التظليل في حالة السير.

جيم : الجدال .

وقد حدده الشرع بالقسم بان يقول لا والله او بلى والله وذلك في مقام رد كلام الأخرين او اثبات كلامه لهم، وهكذا قال ربنا سبحانه عن هذه التروك الإحرامية :

«فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» (البقرة/١٩٧) .

دال : الصيد .

وقد حرم من الصيد رميه وذبحه والدلالة عليه والمساهمة في أخذه أو حفظه أو حتى أكل لحمه . قال الله تعالى :

«يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى

عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد» (المائدة/١).

وحكمة هذه المحرمات أنها تعلم الناس على ضبط كل شهواتهم، وذلك ان شهوات البشر الجامحة هي التالية :

الف : شهوة الجنس، وهي تدعوه الى كثير من المحرمات (مثل النظر الى النساء المحرمات عليه، الزنا، الشذوذ) وقد تجره الى بعض الجرائم والموبقات.

باء : شهوة التعالي، التي تدعوه الى التكبر والفخر والاستهزاء بالآخرين والحسد والعداوات، وبالتالي تدعوه الى اكثر المحرمات في الشريعة. وهذه النزعة كانت سبباً لإخراج ابينا آدم (عليه السلام) وزوجه من الجنة، وقد جعل الله الجنة لمن اتقى منها، وقال سبحانه :

«تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فساداً والعاقبة للمتقين» (القصص/٨٣).

وفي الحج يعلمنا الله كيف نتقي هذه النزعة الشيطانية.

جيم : شهوة الجدال التي يقول عنها ربنا سبحانه : وكان الانسان اكثر شيء جدلاً» (الكهف/٥٤)، وقد امرنا الله بان نجتنب في الحج قول الزور، وقال سبحانه :

«فأجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور» (الحج/٣٠).

ان من الصعب على الانسان قبول الحق، والتسليم له ولذلك تراه يجادل فيه اشد الجدال.

دال : شهوة التملك (وأبرز مصاديقها الصيد)، و هكذا جعل الله الحج وسيلة لضبط الشهوات و زيادة التقوى حيث امر بترك محرمات الإحرام.

مناسك الحج

١ ــ الحج عرفة، والوقوف بوادي عرفات عشية التاسع من ذي الحج أول مناسك الحج بعد الإحرام وأهمها، ولا اثم لمن ابتغى فضلاً من الله (باكتساب حلال) ولكن لا ينسى ذكر الله فإنه هدف الحج.

٢ ــ ثم يفيض الحجيج من وادي عرفات متوجهين الى المشعر الحرام، وهذه الافاضة ثانية مناسك الحج.

٣ ــ ثم يجتمعون في المزدلفة (المشعر) ليذكروا الله ويشكروه على أهم نعمة وهي الهداية.

قال الله سبحانه:

«ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين * ثم افيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم» (البقرة/١٩٨ ــ ١٩٩).

وكانت قريش لا تقف بعرفات تعالياً على غيرهم (ولعل هذا من ابرز معاني الفسوق) وقد نهى القرآن الحكيم من ذلك وأمرهم بان يفيضوا من عرفات وليس من المشعر

٤ ــ وهكذا تتم الإفاضة من عرفات الى منى مروراً بالمزدلفة، وفي هذه المسيرة الإلهية يكبرون الله ويهللونه، وفي منى يقدمون الهدي قرباناً الى الله، وقد فصل ربنا منسك القربان عندما بين ان على المتمتع ما

استيسر من الهدي وقد تلوناها سلفاً .

٥ ــ وهناك يذكر الحاج ربه وينتمي الى امة التوحيد في وادي منى ويدعوا الله سبحانه لقضاء حوائجه التي لا تنحصر بالدنيا فقط وانما تشمل الآخرة ايضاً ، قال الله سبحانه :

«فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او أشد ذكراً فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق * ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» (البقرة/٢٠٠ ــ ٢٠١) .

٦ ــ ثم يذكر الحاج ربه في منى أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر) بعد ان يزور مكة للطواف بالبيت العتيق يوم العيد ، وهناك من يبق في منى الى اليوم الثالث عشر وهم الذين لم يتقوا في احرامهم الصيد والنساء . قال الله تعالى :

«واذكروا الله في ايام معلومات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون» (البقرة/٢٠٣) .

اي لا اثم يبق للحاج بعد أعمال منى سواء تعجل بالنفر في اليوم الثاني عشر او تأخر في اليوم الثالث عشر ، ولكن الذي لم يتق الصيد والنساء فانه ينفر في الثالث عشر حتى تغفر ذنوبه .

٧ ــ ومن مناسك الحج الطواف بالبيت العتيق ، حيث قال ربنا سبحانه :

«ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» (الحج/٢٩) .

وقد اعتق الله بيته من ملكية غيره فليس كأي بيت آخر تتعلق به ملكية الناس . انه بيت حر من علاقة أي شخص ، ومن يطوّف به فإنما يخلص العبادة لله سبحانه ، ويتحرر من رجس الاوثان والعلاقة بأهل الدنيا ، ومن يملك الثروة او السلطة أو الدعاية ، وقد قال سبحانه «بعد بيان واجب الطواف» :

«ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه واحلت لكم الأنعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور* حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق» (الحج/٣٠ــ ٣١) .

وهكذا تعظم حرمات الله بالطواف حول بيته لكي نجتنب رجس الجبت والشهوات ، ورجس الطاغوت وباطله ، وان نتطهر من رذيلة الشرك بكل ألوانه (ومنه مثلاً العمل رياء او سمعة او اشراً او بطراً) .

ان المشرك يكون من نصيب الشيطان ويهوي الى قعر الوادي .

٨ ــ ومن المناسك الصلاة بعد الطواف عند مقام ابراهيم (عليه السلام) حيث قال ربنا سبحانه : «واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى» (البقرة/١٢٥) .

هناك نصلي لله ونذكر عبده وخليله إبراهيم محطم الاصنام .

٩ ــ ومن مناسك الحج السعي بين جبلي الصفا والمروة فهو من شعائر الله ، بالرغم من ان الجاهلية حرفت هذا المشعر وذلك بوضع صنمين عليهما ، مما جعل البعض يتحرجون من التطواف بينهما ، فنفى الله ذلك وقال سبحانه :

«ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح

عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم» (البقرة/١٥٨) .

والسعي دليل على ان عبث الجاهلية ببعض الشعائر لا يلغيه ، ولا ينبغي ان تترك شعيرة لأن الكفار حرفوها عن مواضعها واهدافها .

١٠ ــ ومن بصائر القرآن حول الحج خدمة لوفد الرحمن ؛ من سقايتهم وعمارة المسجد ولكن يجب الا يتخذ الكفار والمنافقون ذلك وسيلة للطغيان ، فإن الإيمان بالله والرسول والجهاد في سبيل الله اعظم . قال الله تعالى :

«اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين * الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون» (التوبة/١٩ ــ ٢٠) .

وهكذا بين الله فضل خدمة الحاج ، ولكنه حذر عن تفضيل ذلك على الإيمان الحق ، والله المستعان .

آداب السفر

لقد حفلت السنة الشريفة بتعاليم قيّمة للسفر وبالذات لرحلة الحج. ونحن أذ نتلوها عليك أيها الحاج نأمل ان يوفقك الله سبحانه للإستضاءة بها لتعود من هذه الرحلة الإلهية بأفضل ما يعود به وفد الرحمن من ضيافته الكريمة:

١ ــ السفر صحة والجهاد غنيمة والحج غنى هكذا جاء في الحديث الشريف المأثور عن جعفر بن محمد، عن آبائه قال: قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله): «**سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا**»[1].

٢ ــ وقبل السفر عليك بأختيار الرفقة حيث جاء في الحديث الشريف الرفيق ثم الطريق. وقد حدد الأسلام جملة مواصفات لصحبة السفر:

ألف: ان يكون صاحبك في مستواك. فقد روي عن الامام الباقر

---

(١) وسائل الشيعة ص٢٥٠ باب٢ حديث١.

أبي جعفر (عليه السلام) انه قال: (إذا صحبت فاصحب نحوك، ولا تصحب من يكفيك، فان ذلك مذلّة للمؤمن[1]

باء: وأمر بأن يكون الصحب أقل من سبعة فقد روي عن محمّد بن عليّ بن الحسين قال: (قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله): «أحبّ الصّحابة إلى الله عزوجلّ أربعة، وما زاد قوم على سبعة إلّا كثر لغطهم»)[2].

جيم: وأمر بالرفق بالصحب فقد روي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إنه قال: «ما اصطحب اثنان إلّا كان أعظمهما أجراً وأحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه»[3]..

٣ ــ وأمر بالتزود للسفر وجعله من شرف الرجل فقد جاء في الحديث المأثور عن لامام الباقر (عليه السلام) انه قال: (قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله): من شرف الرّجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفر»)[4]

واعتبر ذلك من المروة فقد روي عن الامام الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال: (رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله): «ستّة من المروّة، ثلاثة منها في الحضر، وثلاثة منها في السّفر، فأمّا التي في الحضر فتلاوة كتاب الله، وعمارة مساجد الله، واتخاذ الإخوان في الله، وأمّا الّتي في السّفر فبذل الزاد،

---

(١) وسائل الشيعة ص ٣٠٢ باب ٣٣ حديث٣.

(٢) المصدر ص ٣٠٤ باب ٢٤ حديث١.

(٣) المصدر ص ٣٠٢ باب ٣١ حديث٢.

(٤) المصدر ص ٣١٠ باب ٤٢ حديث١.

وحسن الخلق، والمزاح في غير المعاصي»[1]

وجاء في حديث آخر أنه كان عليّ بن الحسين (عليه السلام) إذا سافر إلى مكّة للحجّ أو العمرة تزوّد من أطيب الزاد من اللوز والسّكر والسّويق المحمض (المحمّص) والحلى.[2]

وروي عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال: (قال في وصيّة لقمان لابنه: يا بني سافر بسيفك وخفّك وعمامتك وحبالك (خبائك) وسقائك وخيوطك ومخرزك، وتزوّد معك من الأدوية ما تنتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عزّوجل)[3].

وقد استحب ان يصطحب المرء شيئاً من تربة الشفاء فقد روى علي بن موسى بن طاووس في (أمان الأخطار وفي مصباح الزائر) عن الصادق (عليه السلام) أنه قيل له: تربة قبر الحسين (عليه السلام) شفاء من كل داء، فهل هي أمان من كل خوف؟ فقال: (نعم إذا أراد احدكم أن يكون آمنا من كل خوف فليأخذ السبحة من تربته، ويدعو بدعاء المبيت على الفراش ثلاث مرات، ثم يقبلها ويضعها على عينيه ويقول «اللهم إنّي أسألك بحق هذه التربة، وبحق صاحبها، وبحق جده وبحق أبيه، وبحق أمّه وأخيه، وبحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء، وأماناً من كل خوف، وحفظاً من كل سوء» ثم يضعها في جيبه فان فعل ذلك في الغداة فلا يزال في أمان الله حتى العشاء وإن فعل ذلك في العشاء فلا يزال في

(٢) المصدر ص ٣٢٠ باب ٤٩ حديث١٤.

(٣) المصدر ص ٣١٠ باب ٤٢ حديث٢.

(١) وسائل الشيعة ص٣١١ (ابواب آداب السفر الى الحج وغيره) باب٤٣ حديث١.

أمان الله حتّى الغداة)[1] .

٤ ـــ وأن يتوكل على الله ولا يؤخر سفره لوساوس الشيطان وما يثيره في النفس من الطيرة والتشاؤم فقد جاء في الحديث عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال : (الطيرة على ما تجعلها ، إن هوّنتها تهوّنت ، وإن شدّدتها تشدّدت ، وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً)[2]

وجاء في حديث آخر عنه أيضاً قال : (قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله) : «كفّارة الطيرة التوكل»)[3] .

٥ ـــ ويستحب للمسافر إذا أراد السفر ان يتلو هذه الآية فقد كان الصادق (عليه السلام) إذا وضع رجله في الرّكاب يقول : (سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين ، ويسبّح الله سبعاً ، ويحمد الله سبعاً ، ويهلّل الله سبعاً)[4]

٦ ـــ ويستحب ان يُودّعه أخوانه بهذا الدعاء المأثور عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : (كان رسول الله (صلىٰ الله عليه وآله) إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثم قال : «أحسن الله لك الصحابة ، وأكمل لك المعونة ، وسهل لك الحزونة ، وقرّب لك البعيد ، وكفاك المهم ، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، ووجّهك لكلّ خير ، عليك بتقوى الله ، إستودع الله نفسك ، سر على بركة الله عزّوجلّ»)[5] .

---

(١) المصدر ص ٣١٣ باب ٤٤ حديث ١ .

(٢) المصدر ص ٢٦٢ باب ٨ حديث ٢ .

(٣) المصدر ص ٢٦٢ باب ٨ حديث ٣ .

(٤) المصدر ص ٢٨٣ باب ٢٠ حديث ٥ .

(٥) المصدر ص ٢٩٨ باب ٢٩ حديث ١٢ .

٧ ــ وينبغي للمسافر ان يهتم بنفقته فقد جاء في حديث صفوان الجمال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إنّ معي أهلي وإنّي أُريد الحجّ فأشدّ نفقتي في حقوي قال: (نعم إنّ أبي (عليه السلام) كان يقول: من قوّة المسافر حفظ نفقته)[1].

٨ ــ ويستحب الأقتصاد في الأنفاق في السفر عموماً ولكن تستحب التوسعة في الحج والعمرة فقد روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من نفقة أحبّ إلى الله عزّوجلّ من نفقة قصد، ويبغض الإسراف إلاّ في حجّ أو عمرة»)[2]

٩ ــ وإذا ورد مدينة يستحب ان يقول عند الأشراف عليها ما جاء في الحديث المروي عن محمّد بن علي بن الحسين قال: (كان في وصيّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعليّ (عليه السلام) يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها: «اللّهم إنّي أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرّها، اللّهم حبّبنا إلى أهلها وحبّب صالحي أهلها إلينا»)[3].

١٠ ــ ويستحب ان يحسن مصاحبة إخوانه وبالذات في أمرين جاء التأكيد عليها في السنّة:

أ ــ إنتظار صاحب الحاجة حتى يقضي حاجته فقد روي عن الامام موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه قال:
(أميران وليسا بأميرين: صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتّى يؤذن له، وامرأة حجّت مع قوم فاعتلّت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا

---

(١) المصدر ص ٣٠٧ باب ٣٨ حديث ١.

(٢) المصدر ص ٣٠٥ باب ٣٥ حديث ١.

(٣) المصدر ص ٣٢٦ باب ٥٤ حديث ١.

ويدعوها حتى تأذن لهم)[1].

ب ــ عدم التحدث عن أسرار الرحلة فقد روي عن حفص (جعفر) بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: (ليس من المروّة أن يحدّث الرّجل بما يلقى في سفره من خير أو شرّ)[2].

١١ ــ ويستحب الإسراع في العود من السفر فقد روي عن الامام السجاد انه قال: (السفر قطعة من السقر فاذا قضى أحدكم سفره فليسرع العود إلى أهله)[3].

١٢ ــ ويستحب الا يعود من ذات الطريق الذي مضى منه بل يختار طريقاً آخر إذا كان هناك طريقان إلى غايته فقد روي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: (أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين غدا من منى في طريق ضبّ ورجع ما بين المازمين، وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه)[4].

١٣ ــ ويستحب ان يعود بهدية ولو كانت متواضعة الى أهله فقد جاء في حديث مروي عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) قال: (إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسّر ولو بحجر فان إبراهيم كان إذا ضاق أتى قومه وأنّه ضاق ضيقة، فأتى قومه فوافق منهم أزمة، فرجع كما ذهب، فلمّا قرب من منزله نزل عن حماره فملأ خرجه رملاً إرادة أن

---

(١) المصدر ص ٣٠٥ باب ٣٦ حديث١.

(٢) المصدر ص ٣٢١ باب ٤٩ حديث٦.

(٣) المصدر ص ٣٣٠ باب ٥٨ حديث١.

(٤) المصدر ص ٣٣٦ باب ٦٥ حديث١.

يسكن من روح سارة)[1].

١٤ ــ ويستحب أن يعين المؤمنون المسافر منهم (وبالذات في سفرة الحج) فقد جاء في الرواية المأثورة عن الامام الباقر محمد بن علي بن الحسين قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أعان مؤمناً مسافراً فرج الله عنه ثلاثاً وسبعين كربة، وأجاره في الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفس كربه العظيم يوم يعض الناس بأنفاسهم»)[2]

كما ويستحب ان يتعاهد المؤمنون أهل الحاج بالزيارة (وبالخدمة إن احتاجوا) فقد روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (قال عليّ بن الحسين (عليه السلام): من خلف حاجًا في أهله وماله كان له كأجره حتى كأنّه يستلم الأحجار)[3].

١٥ ــ ويستحب زيارة الحاج إذا عاد إلى بلاده في الحديث المروي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (من لقي حاجًا فصافحه كان كمن استلم الحجر)[4]

وينبغي الإسراع في زيارة الحاج فقد روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (كان عليّ بن الحسين (عليه السلام) يقول: بادروا بالسّلام على الحاجّ والمعتمر ومصافحتهم، من قبل أن تخالطهم الذنوب)[5].

(١) المصدر ص ٣٣٧ باب ٣٧ حديث١.

(٢) المصدر ج٥ ص ٣١٥ باب ٤٦ حديث١

(٣) المصدر ص ٣١٦ باب ٤٧ حديث١.

(٤) المصدر ص ٣٢٨ باب ٥٥ حديث٦.

(٥) المصدر ص ٣٢٧ باب ٥٥ حديث١.

واعتبر النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك حقاً من حقوق المسلمين على بعضهم فقال: «حقّ على المسلم إذا أراد سفراً أن يُعلم إخوانه، وحقّ على إخوانه إذا قدم أن يأتوه»[1].

١٦ ــ وجاء في وصية جامعة مأثورة عن لقمان الحكيم ما ينفع المسافر وبالذات الحاج في رحلته الإلهية. فقد روي عن الامام الصادق أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم، وأكثر التبسّم في وجوههم، وكن كريماً على زادك بينهم، وإذا دعوك فأجبهم، وإن استعانوا بك فأعنهم، واستعمل طول الصّمت وكثرة الصلاة وسخاء النّفس بما معك من دابة أو ماء وزاد، وإذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم، واجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثمّ لا تعزم حتّى تتثبت وتنظر، ولا تجب في مشورة حتّى تقوم فيها وتقعد فيها وتنام وتأكل وتصلّي وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك، فإنّ من لم يمحض النّصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه، ونزع منه الامانة، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، وإذا تصدّقوا واعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، وإذا أمروك بأمر وسألوك شيئاً فقل: نعم، ولا تقل: لا، فانّ لا عيّ ولوم، فاذا تحيرتم في الطريق فانزلوا، وإذا شككتم فقفوا وتؤامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد في الفلاة مريب لعلّه يكون عين اللّصوص، أو يكون هو الشّيطان الذي حيركم، واحذروا

---

(١) المصدر ص ٣٢٩ باب ٥٦ حديث١.

الشخصين أيضاً إلّا أن تروا ما لا أرى فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، يا بني إذا جاء وقت الصّلاة فلا تؤخرها لشيء ، صلّها واسترح منها فانّها دين وصلّ في جماعة ولو على رأس زجّ ، واضاف : وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لونا ، وألينها تربة ، وأكثرها عشباً وإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض ، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين ، وودع الأرض التي حللت بها ، وسلّم عليها وعلى أهلها ، فانّ لكلّ بقعة أهلا من الملائكة فان استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدء فتصدّق منه فافعل ، وعليك بقراءة كتاب الله عزّوجلّ ما دمت راكباً ، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً ، وعليك بالدّعاء ما دمت خالياً ، وإياك والسير من أوّل الليل وسر في آخره ، وإياك ورفع الصّوت في مسيرك)[1] .

---

(١) المصدر ص ٣٢٣ باب ٥٢ حديث ١ـ٢ .

هكذا حج النبي (صلى الله عليه وآله)

لقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه قال: «خذوا عنّي مناسككم» وقد جاء في الأحاديث تفاصيل حج رسول الله ونحن نذكر رواية منها عسى ان تكون ذات فائدة كبيرة للحاج الكريم: روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثمّ أنزل الله عليه «**وأذّن في النّاس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامرٍ يأتين من كلّ فجّ عميق**» فأمر المؤذّنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحجّ من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا فحجّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإنّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشّمس اغتسل، ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلّى فيه الظهر، وعزم (أحرم) بالحجّ مفرداً، وخرج حتّى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ النّاس له سماطين، فلبّى بالحجّ مفرداً، وساق الهدي ستّاً

وستّين بدنة أو أربعاً وستّين، حتّى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجّة فطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه، وقد كان استلمه في أوّل طوافه ثمّ قال: إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدء الله به، وإنّ المسلمين كانوا يظنّون أنّ السّعي بين الصّفا والمروة شيء صنعه المشركون، فانزل الله تعالى: «إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بها» ثمّ أتى الصّفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما تقرء سورة البقرة مترسلاً، ثمّ انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصّفا ثمّ انحدر وعاد إلى الصّفا فوقف عليها، ثمّ انحدر إلى المروة حتّى فرغ من سعيه، ثم أتى جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر النّاس أن يحلّوا إلّا سائق هدي، فقال رجل: أنحل ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم، فلمّا وقف رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمروة بعد فراغه من السّعي أقبل على النّاس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال إنّ هذا جبرئيل (وأومأ بيده إلى خلفه) يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، قال: فقال «له» رجل من القوم لنخرجنّ حجّاجاً وشعورنا تقطر؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): أمّا إنّك لن تؤمن بعدها أبداً، فقال له سراقة بن مالك بن خثعم الكناني: يا رسول الله علّمنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثمّ شبّك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت

العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، وقدم علي (عليه السلام) من اليمن على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو بمكّة، فدخل على فاطمة (عليها السلام) وهي قد أحلّت فوجد ريحاً طيّبة، ووجد عليها ثياباً مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فخرج عليّ (عليه السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) (مستفتياً ومحرشاً على فاطمة (عليها السلام)[1] فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنّي رأيت فاطمة قد أحلّت، عليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنا أمرت النّاس بذلك، وأنت يا عليّ بما أهللت؟ قال: قلت: يا رسول الله إهلالاً كإهلال النّبي (صلى الله عليه وآله)، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): كن على إحرامك مثلي، وأنت شريكي في هديتي، قال: فنزل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكة بالبطحاء هو وأصحابه؛ ولم ينزل الدّور، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر النّاس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيه: «واتبعوا ملّة أبيكم إبراهيم» فخرج النّبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا منىً فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثمّ غدا والنّاس معه، فكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع، ويمنعون النّاس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون، فأنزل الله على نبيّه: «ثمّ افيضوا من حيث أفاض النّاس واستغفروا الله» يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلما رأت قريش

---

(١) لا توجد هذه العبارة في بعض النسخ.

أن قبّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد مضت كأنّه دخل في أنفسهم شيء للّذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتّى انتهوا إلى نمرة وهي بطن عرفة بحيال الأراك فضربت قبته، وضرب الناس أخبيتهم عندها فلمّا زالت الشّمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتّى وقف بالمسجد، فوعظ النّاس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون «يقفون» إلى جنبها فنحاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: «أيّها النّاس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّه موقف» وأومأ بيده إلى الموقف، فتفرّق النّاس وفعل مثل ذلك بمزدلفة، فوقف حتّى وقع القرص قرص الشّمس، ثمّ أفاض وأمر النّاس بالدّعة حتّى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم باللّيل، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتّى تطلع الشّمس، فلمّا أضاء له النّهار أفاض حتّى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله) أربعاً وستّين، أو ستّاً وستّين، وجاء عليّ (عليه السلام) بأربعة وثلاثين، أو ستّ وثلاثين، فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ستّاً وستين، ونحر عليّ (عليه السلام) أربعاً وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يؤخذ من كلّ بدنة منها حذوة (جذوة) من لحم، ثمّ تطرح في مرقه، «برمة» ثمّ تطبخ فأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) منها وعليّ (عليه السلام) وحسيا من مرقها، ولم يعطوا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا

قلائدها ، وتصدّق به ، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق ثمّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح ، فقالت عائشة : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً ، وأرجع بحجة ؛ فأقام بالأبطح وبعث معها عبدالرّحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلّت بعمرة ، ثمّ جاءت وطافت بالبيت وصلّت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ، وسعت بين الصّفا والمروة ، ثمّ أتت النّبيّ (صلى الله عليه وآله) فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ، ولم يطف بالبيت ، ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيين ، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوى [1]

---

(١) وسائل الشيعة ج٥ ص١٥٠/١٥٣ (ابواب آداب السفر الى الحج وغيره) باب٢ حديث ٤.

أقسام الحجّ وشروطه

القرآن الكريم :

١ ــ قال الله تعالىٰ : «ولله علىٰ الناس حِجّ البيت من استطاع اليه سبيلاً ، ومن كفر فان الله غنيٌ عن العالمين»[١]

٢ ــ قال الله تعالىٰ : «وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلىٰ كل ضامرٍ يأتين من كلِ فجّ عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ...»[٢] .

الحديث :

١ ــ عن الامام الرضا (عليه السلام) ــ في حديث طويل ــ قال : (إنما امروا بالحج لعلة الوفادة الىٰ الله عزّوجل وطلب الزيادة ، والخروج

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) الحج : ٢٧ و٢٨ .

من كل ما اقترف العبد تائباً مما مضىٰ ، مستأنفاً لما يستقبل ، مع ما فيه من اخراج الأموال ، و تعب الابدان ، والاشتغال عن الأهل والولد ، وحظر النفس [الأنفس] عن اللذات ، شاخصاً في الحرّ والبرد ، ثابتاً عن ذلك دائماً ، مع الخضوع والاستكانة والتذلّل ، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الارض وغربها ، ومن في البرّ والبحر ، ممن يحجّ وممن لم يحجّ ، من بين تاجر وجالب وبائع ومشترٍ وكاسب ومسكين ومكار وفقير ، وقضاء حوائج أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه ، مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة (عليهم السلام) الىٰ كلّ صقع وناحية ، كما قال الله عزّوجلّ : «**فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون**»(1) و«**ليشهدوا منافع لهم**»(2) .

٢ ــ قال الامام الرضا (عليه السلام) : (علّة فرض الحجّ مرة واحدة لأن الله تعالى وضع الفرائض علىٰ أدنىٰ القوم قوة ، فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً ، ثم رَغّب أهل القوة على قدر طاقتهم)(3) .

٣ ــ عن ابي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال : (اذا قدر الرجل علىٰ ما يحجّ به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام)(4)

---

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٢) الحج : ٢٨ ، والحديث عن وسائل الشيعة : ج ١١ ص١٢ ، الحديث ١٥ من الباب ١ من ابواب وجوب الحج .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١ ص ٢٠ ، الحديث ٢ من الباب ٣ من ابواب وجوب الحج .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١١ ص٢٦ ، الحديث ٣ من الباب ٦ من ابواب وجوب الحج .

٤ — عن ابي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال: (من مات ولم يحج حجة الاسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، او سلطان يمنعه، فليمت يهودياً او نصرانياً)[١]

٥ — عن ابي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال: (قال علي بن الحسين (عليهما السلام) حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم، وتتسع ارزاقكم، وتكفون مؤنات عيالاتكم)، وقال: (الحاج مغفور له، وموجوب له الجنة، ومستأنف له العمل، ومحفوظ في اهله وماله)[٢].

٦ — عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: (الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد، وقِران، وتمتع بالعمرة الى الحجّ، وبها امر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والفضل فيها، ولا نأمر الناس الآ بها)[٣]

تعريف الحجّ:

الحج شريعة من شرائع الله عزّوجلّ، والمقصود منه في الشريعة الاسلامية: قصدُ بيت الله الحرام والمشاعر المقدسة لأداء اعمال مخصوصة هناك في برهة زمنية معينة.

حكم الحجّ:

ينقسم الحجّ الى واجب ومستحب، وينقسم الواجب منه الى

(١) وسائل الشيعة: ج١١ ص٢٩، الحديث ١ من الباب ٧ من ابواب وجوب الحج.

(٢) وسائل الشيعة: ج١١ ص٩، الحديث ٧ من الباب ١ من ابواب وجوب الحج.

(٣) وسائل الشيعة: ج١١ ص٢١١، الحديث ١ من الباب ١ من ابواب أقسام الحج.

ثلاثة أقسام هي كالتالي :

١ ـــ حَجة الاسلام : وهي التي تجب علىٰ من اكتملت لديه شرائط وجوب الحجّ مرة واحدة في العمر .

٢ ـــ ما يُوجبه الانسان على نفسه بالنذر أو العهد أو القسم .

٣ ـــ ما يجب علىٰ الأنسان حين يؤجر نفسه للحج نيابة عن غيره .

وما سوىٰ هذه الاقسام مستحب .

أقسام الحجّ :

ثم الحجّ ينقسم الىٰ ثلاثة أقسام كالتالي :

١ ـــ حجّ التمتُّع : وهي في الغالب فرض من يبعد وطنه عن مكة المكرّمة أكثر من ٤٨ ميلاً او ١٦ فرسخاً او زهاء ٩٠ كيلومتراً ، وتجب علىٰ من فرضه حجّ التمتع أن يأتي بالعمرة قبل الحجّ في نفس السنة وبعد شهر رمضان ، إذ العمرة جزء من حج التمتع .

٢ ـــ حج الإفراد : وهو فرض اهل مكة ومن جاورها اذا لم تتجاوز المسافة بينه وبين مكة ١٦ فرسخاً اي زهاء ٩٠ كيلومتراً ، ولا يجب فيه الهدي .

٣ ـــ حجّ القِران : وهو ايضاً فرض اهل مكة ومن جاوَرها . إلّا أنّه يسوق اليه الهدي (الذبيحة) معه .

وتشترك هذه الاقسام الثلاثة في كثير من أعمال الحجّ .

وهناك فروق بينها نذكرها في مواضعها انشاء الله .

علىٰ من تجب حجة الاسلام ؟

الحديث :

١ ــ عن شهاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ــ في حديث ــ قال سألته عن ابن عشر سنين ، يحج ؟ قال : (عليه حجّة الاسلام اذا احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت)[1] .

٢ ــ عن أبي عبدالله (عليه السلام) ــ في حديث ــ قال : (لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام)[2] .

٣ ــ عن أبي الحسن موسىٰ (عليه السلام) قال : (ليس علىٰ المملوك حج ولا عمرة حتىٰ يعتق)[3] .

٤ ــ عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله «ولله علىٰ الناس حِجُّ البيت من استطاع اليه سبيلاً»[4] قال : (من كان صحيحاً في بدنه ،

(١) وسائل الشيعة : ج ١١ ص٤٥ ، الحديث ٢ من الباب ١٢ من ابواب وجوب الحج .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١١ ص٤٦ ، الحديث ٢ من الباب ١٣ من ابواب وجوب الحج .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١١ ص٤٨ ، الحديث ٢ من الباب ١٥ من ابواب وجوب الحج .

(٤) آل عمران : ٩٧ .

فخلّى سربه ، له زاد وراحلة فهو مستطيع للحجّ)[1] .

٥ ــ عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) ــ في حديث شرائع الدين ــ قال : (وحجّ البيت واجب علىٰ من استطاع إليه سبيلاً ، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن ، وأن يكون للانسان ما يخلفه علىٰ عياله ، وما يرجع اليه من بعد حجّه)[2] .

٦ ــ عن الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ــ في حديث ــ قال : وسُئل عن الرجل يكون له الأبل يكريها فيصيب عليها فيحجّ وهو كراء ، تغني عنه حجته ؟ أو يكون يحمل التجارة الىٰ مكة فيحجّ فيصيب المال في تجارته أو يضع ، تكون حجّته تامّة أو ناقصة ؟ او لا يكون حتىٰ يذهب به الىٰ الحجّ ، ولا ينوي غيره ؟ أو يكون ينويهما جميعاً ، أيقضي ذلك حجته ؟ قال : (نعم ، حجّته تامّة)[3] .

٧ ــ عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : (من عرض عليه الحجّ ولو علىٰ حمار أجدع مقطوع الذنب فأبىٰ فهو مستطيع الحجّ)[4] .

تفصيل القول :

تجب حجة الاسلام مرة واحدة في العمر علىٰ كلّ من اجتمعت فيه الشروط التالية :

---

(١) وسائل الشيعة : ج١١ ص٣٦ ، الحديث ١٠ من الباب ٨ من ابواب وجوب الحج

(٢) وسائل الشيعة : ج١١ ص٣٨ ، الحديث ٤ من الباب ٩ من ابواب وجوب الحج .

(٣) وسائل الشيعة : ج١١ ص٥٩ ، الحديث ٥ من الباب ٢٢ من ابواب وجوب الحج .

(٤) وسائل الشيعة : ج١١ ص٤٢ ، الحديث ٧ من الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج .

١ ــ البلوغ : بأن يكون الصبي قد أكمل الخامسة عشرة من عمره ودخل في السادسه عشرة ، او تكون قد ظهرت لديه علائم الرجولة ، من خروج المني او نبات الشعر الخشن على العانة ، وبأن تكون البنت قد اكملت التاسعة من عمرها ودخلت في العاشرة .

٢ ــ العقل : فلا يجب على المجنون .

٣ ــ الحرية : بأن لا يكون عبداً أو أمة .

٤ ــ الأستطاعة : وهي انما تحصل بأجتماع الأمور التالية في زمان واحد :

الاستطاعة شروطها وأحكامها :

إنما يجب الحج على من يستطيع إلى بيت الله سبيلاً . فما هي الأستطاعة وما شروطها وأحكامها ، فيما يلي نذكر شروط الأستطاعة :

أ ــ توفّر تكاليف السفر الى بيت الله الحرام ذهاباً وإياباً حسب المتعارف وبلا حرج عليه وهكذا توفر القدرة عنده على دفع نفقة العائلة مدة غيابه عنهم .

ب ــ توفّر القدرة البدنية اللازمة للقيام بمثل هذا السفر والخلو من مرض يمنع الحاج عن القيام بسفر كسفر الحج او يجعله شاقاً عليه بحيث لا يُطيقه .

ج ــ خلو الطريق عن الموانع الرادعة عن مواصلة السير كالعدو وغير ذلك ، الّا ان يكون قادراً على دفع تلك الموانع بلا حرج عليه .

د ــ اتساع الوقت من حين الاستطاعة لقطع المسافة **والوصول** الى مكة المكرمة والقيام بأعمال الحج في الوقت المحدد له .

هـ ــ ان لا يؤدي الذهاب الىٰ الحج الىٰ الاخلال الجدي بمعيشته او معيشة عائلته العادية بعد الحجّ ، كالحرمان من الوظيفة مثلاً .

كانت هذه شروط الاستطاعة ، واليك الآن جملة من المسائل التي تحتاج اليها في هذا الباب :

١ ــ لا يجب على الانسان تحصيل الاستطاعة المالية بالسعي الزائد كما لا يجب توفير المال اللازم بالأقتراض ، لكنه لو فعل ذلك و كان قادراً علىٰ اداء الدين بعد رجوعه من دون مشقة ، فلا يبعد وجوب ذلك وكفاية حجّه عن حجة الاسلام .

٢ ــ المديون الذي لا يملك المال الكافي للحج بعد اداء دينه فعليه الوفاء بدينه ــ لو كان الدين معجلاً ــ ، أما اذا لم يحن الأجل وكان قادراً علىٰ اداء الدين في وقته أو لم يكن صاحب الدين مطالباً به (كبعض المهور المؤجلة) او كان قادراً علىٰ الحجّ حتى بعد أداء دينه ، وجب عليه الحج .

٣ــ من كان عليه شيءٌ من الحقوق وجب عليه ادائها ثم ينظر هل الفائض يكفي لتكاليف الحج حسب الشروط فيجب عليه ام لا فلا يجب عليه

٤ ــ لو كان له ما يمكن بيعه للحجّ بحيث لا تتأثر معيشته بذلك وجب عليه بيعه وصرف ثمنه في تكاليف الحجّ .

٥ ــ في حال ارتفاع تكاليف الحجّ ، الملاك في الاستطاعة مقدرة الشخص على دفع تلك التكاليف من دون عسر وحرج ، او ضرر بالغ .

٦ ــ اصحاب الحملات ورجال الدين والأطباء والعمال وامثالهم الذين يرافقون الحجاج عادةً ، لو تكفّل الحجاج بتكاليف سفرهم ورضوا هم ايضاً بمرافقة الحجاج وجب عليهم الحجّ فيما إذا اجتمعت لديهم سائر

شروط الاستطاعة .

٧ ــ لا يجوز لمن تحققت لديه الأستطاعة ان يرفعها عن نفسه ، بأهداء المال الىٰ من لا يجوز له استرجاعه منه بعد الاهداء كالأب والأم مثلاً ، ولا يسقط عنه الحجّ لو فعل ذلك .

٨ ــ من هو بحاجة ماسة الى الزواج ، وليس له من المال إلا ما يكفي الحج او الزواج يجوز له تقديم الزواج علىٰ الحجّ ومعنىٰ الحاجة انه يخشى الوقوع في الحرام لو ترك الزواج أو يبتلى بمرض أو يلحقه حرج .

٩ ــ من بُذل له تكاليف الحج واشترط عليه ان يحج بها ، ولم يلحقه بقبول ذلك المال حرج ، وجب عليه قبول ذلك المال والحج به .

١٠ ــ انما يجب الحج علىٰ من يتمكّن من القيام بمناسك الحج كالسفر وغيره بلا حرج ، فلا تكون به علّة تمنعه من القيام بها ، فالمريض الذي لا يقدر على الذهاب إلى بيت الله الحرام او يصعب عليه صعوبة بالغة إنّه يسقط عنه الحج حتىٰ ولو توفّرت لديه سائر شروط وجوب الحج وهكذا ينتظر الشفاء حتى يحج أما لو كان به مرض مزمن لا أمل بالشفاء منه فعليه ان يبعث من ينوب عنه ، والأحوط ان يكون ذلك النائب «صرورة» وهو الذي يحجّ للمرة الأولىٰ .

١١ ــ من حصلت له الأستطاعة في زمان متأخرٍ لا يتمكن فيه من الوصول الىٰ مكة المكرمة في ايام الحجّ ، يتعيّن عليه الحج في السنة القادمة اذا بقيت الاستطاعة طبعاً .

١٢ ــ إذا توفرت للشخص شرائط الاستطاعة ولكن ضاق الوقت عن الحجّ فعليه إن ينتظر العام القابل فإن بقيت لديه شروط الاستطاعة بادر الى الحجّ .

١٣ ـــ اذا أهمل في الاستعداد للحج ـــمع الاستطاعةـــ حتى فاته كان عليه أن يحج في السنين التالية حتى واو لم تتوفر الاستطاعة له لأن الحج قد استقر عليه .

من أين تبدأ اعمالك ؟

انظر ايها الحاج الكريم قبل كل شيء ما هو فرضك الذي يجب عليك القيام به، هل هو حج تمتع او حج افراد او حج قِران، ثم تجهز للحج حيث ينبغي لك ان تتأكد من الأمور التالية :

١ ـــ هل شروط الاستطاعة متوفرة لديك أي هل انك مستطيع ؟

٢ ـــ هل أديّت ما عليك من ديون او حقوق بالنسبة الىٰ من تعاشر، وهل أديّت ما عليك من حقوق الله والفقراء من خمس أو زكاة او غير ذلك ؟

٣ ـــ هل كتبت وصيتك ورتبّت امورك وحساباتك مع الناس ؟

٤ ـــ وهل جهزت ما يلزمك في سفر الحج من احرام ومصحف وغير ذلك .

٥ ـــ هل انت قادر علىٰ اداء مناسك الحج جسدياً ، فإذا شعرت باعراض مرض القلب مثلاً فالأفضل ان تراجع الطبيب وتتأكد من سلامتك . وما أشبه ذلك .

اذا تأكدت من كلّ ذلك فتابع العمل كالتالي :

اجمع اهلك وصلّ ركعتين ومجّد الله عزّوجلّ ، وصلّ علىٰ محمد وآل محمد، وارفع يدك وقل :

«اللّهم إني استودعُك اليومَ ديني ومَالي ونفسي وأهلي وَولدي وجميع

جيراني وإخواننا المؤمنين الشاهد منّا والغائب عنّا» .

فأذا خرجت فقل : بحول الله وقوّته أخرج .

فاذا بدأت رحلتك فقل : بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلىٰ ملة رسول الله صلّى الله عليه وعلىٰ آله .

فاذا استويت علىٰ وسيلة سفرك فقل : الحمد لله الذي هدانا الىٰ الاسلام ومنّ علينا الايمان وعلّمنا القرآن ومنّ علينا بمحمدٍ صلّىٰ الله عليه وآله «**سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كُنّا له مقرنين وإنّا الىٰ ربنا لمنقلبون**»[1] والحمد لله رب العالمين .

وعليك بكثرة الأستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والصلاة علىٰ محمدٍ وعلى آله ، وحُسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ وقلّة الكلام ، وإياك والمماراة[2]

---

(١) الزخرف : ١٣ و١٤ .

(٢) فقه الرضا(ع) : بنقل عن سلسلة الينابيع الفقهية : ج٧ ص٤ .

وصية الامام الصادق عليه السلام للحاج

قال الصادق (عليه السلام) :

ـــ اذا اردت الحجّ فجرّد قلبك لله عزّوجلّ من قبل عزمك ، من كل شاغل وحجب كلّ حاجب .

ـــ وفوّض امورك كلّها الى خالقك ، وتوكّل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك ، وسلّم لقضائه وقدره .

ـــ وودّع الدنيا والراحة والخلق .

ـــ واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين .

ـــ ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوّتك وشبابك ومالك مخافة ان تصير لك اعداءً ووبالاً ، ليعلم انه ليس قوة ولا حيلة ولا حدّ الا بعصمة الله تعالى وتوفيقه .

ـــ واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع .

ـــ وأحسن الصحبة .

ـــ وراع اوقات فرائض الله وسنن نبيّه (صلّى الله عليه وآله) وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء ،

وايثار الزاد على دوام الاوقات .

ـــ ثم اغتسل بماء التوبة الخالصة من الذنوب ، والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع .

ـــ واحرِم عن كل شيء يمنعك عن ذكر الله عزّوجلّ و يحجبك عن طاعته .

ـــ ولَبِّ بمعنى اجابة صافية خالصة زاكية لله عزّوجلّ في دعوتك له مستمسكاً بالعروة الوثقى .

ـــ وطُف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت .

ـــ وهرول هرولة فرّاً من هواك وتبرّياً من جميع حولك وقوتك .

ـــ واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ، ولا تمنّ ما لا يحلّ لك ولا تستحقه .

ـــ واعترف بالخطاء بعرفات ، وجدّد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته .

ـــ وتقرّب اليه ، واتّقه بمزدلفة ، واصعد بروحك الى الملأ الأعلى بصعودك الى الجبل

ـــ واذبح حنجرة الهوى والطامع عند الذبيحة .

ـــ وارم الشهوات والخساسة والدنائة والافعال الذميمة عند رمي الجمرات .

ـــ واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك (رأسك) .

ـــ وادخل في أمان الله وكنفه وستره وحفظه وكلائه من متابعة مرادك بدخول الحرم ، وزُر البيت متحققاً (متحففاً) لتعظيم صاحبه ،

ومعرفة جلاله وسلطانه .

ـــ واستلم الحجر رضىً بقسمته وخضوعاً لعظمته ، وودّع ماسواه بطواف الوداع .

ـــ وصفّ روحك وسرّك للقاء الله تعالىٰ يوم تلقاه بوقوفك علىٰ الصفا ، وكن ذا مروة من الله بفناء اوصافك عند المروة .

ـــ واستقم علىٰ شروط حجّك ووفاء عهدك الذي عاهدت ربك واوجبته له الىٰ يوم القيامة .

ـــ واعلم بأن الله لم يفترض الحج ولم يخصّه من جميع الطاعات الّا بالاضافة الىٰ نفسه ، لقوله تعالىٰ : «ولله علىٰ الناس حِجُّ البيت من استطاع اليه سبيلاً» ولا شرع نبيّه (صلّىٰ الله عليه وآله) سنة في خلال المناسك علىٰ ترتيب ما شرعه الّا للأستعداد والاشارة الىٰ الموت والقبر والبعث والقيامة .

ـــ وفصل بيان السُّبق من دخوله الجنة اهلها ودخول النار اهلها بمشاهدة مناسك الحج من اوّلها الىٰ آخرها لأولي الالباب وأولي النهىٰ» [1] .

---

(١) مصباح الشريعة الباب ٢١ .





عن المواقيت والاحرام



الحديث :

١ ــ قال الامام الصادق (عليه السلام) : (الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمرٍ أن يُحرم قبلها ولا بعدها ، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ، ووقّت لأهل الشام الجُحفة ، ووقّت لأهل النجد العقيق ، ووقّت لأهل اليمن يلملم ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله))[1] .

٢ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه ، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء)[2] .

٣ ــ عن اسحاق بن عمّار قال : سألت أبا ابراهيم (عليه السلام)

(١) وسائل الشيعة : ج١١ ص٣٠٨ ، الحديث ٣ من الباب ١ من ابواب المواقيت .

(٢) وسائل الشيعة : ج١١ ص٣١٧ ، الحديث ١ من الباب ٧ من ابواب المواقيت .

عن الرجل يجيئ معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أم يؤخر الاحرام الىٰ العقيق ويجعلها لشعبان، قال: (يحرم قبل الوقت لرجب فإنّ لرجب فضلاً وهو الذي نوىٰ)[1].

٤ ــ عن علي بن أبي حمزة قال: كتبت الىٰ أبي عبدالله (عليه السلام) اسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة؟ قال: (يحرم من الكوفة)[2].

٥ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) ــ في حديث ــ قال: (ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فميقاته منزله)[3].

٦ ــ عن أيوب أخي أديم قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) من أين يجرّد الصبيان؟ قال: (كان أبي يجرّدهم من فخ)[4].

٧ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: (من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر، أحرم من الجعرانة او الحديبية أو ما أشبهها)[5].

تفصيل القول:

المواقيت: هي المواضع التي حدّدها الشارع لكي تكون محلاً يُحْرِمُ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص٣٢٦، الحديث ٢ من الباب ١٢ من ابواب المواقيت.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١١ ص٣٢٧، الحديث ٢ من الباب ١٣ من ابواب المواقيت.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١١ ص٣٣٥، الحديث ٨ من الباب ١٧ من ابواب المواقيت.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١١ ص٣٣٦، الحديث ١ من الباب ١٨ من ابواب المواقيت.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١ ص٣٤١، الحديث ١ من الباب ٢٢ من ابواب المواقيت.

فيه الحجاج ، وهي احدى عشر موضعاً ، يجب على الحاج الأحرام من احدها ولا يجوز له اجتيازها اختياراً قبل الأحرام وهي كالتالي :

الاول : ذو الحليفة ويقع فيه مسجد الشجرة وهو أبعد المواقيت عن مكة المكرمة اذ يبعد عنها (٤٨٦) كيلومتراً وعن المدينة المنورة سبعة كيلومترات ، وهو ميقات اهل المدينة او من يحج عن طريقها .

واليك بعض المسائل :

١ ــ الأفضل ان يُحرم الحاج داخل مسجد الشجرة وإن جاز له الاحرام في تلك المنطقة والأولى محاذاة المسجد ، بأستقبال القبلة وجعل المسجد الى جانبه .

٢ ــ الأحوط عدم تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة لمن يمُرّ به إلّا لضرورة كالمرض والضعف الشديد .

الثاني : وادي العقيق : وهو موضع يبْعُدُ عن مكة المكرمة حوالي مئة كيلومتر تقريباً ، ويشمل مواضع ثلاثة ، اذ يبتدءُ بالمسلخ من جهة العراق ، وتتوسطه غمرة ، وينتهي بذات عرق ، وهو ميقات اهل نجد والعراق ومن حجّ عن ذلك الطريق .

الافضل اختيار المسلخ ثم غمرة للأحرام ، والأحوط الّا يؤخر الأحرام إلى ذات عرق إختياراً .

الثالث : الجحفة : وهو موضع يبعد عن مكة المكرمة حوالي ١٥٦ كيلومتراً ، وهو ميقات اهل الشام ومصر ، وكلّ من يمرُّ عليها ولم يصادف ميقاتاً آخر في طريقه .

الرابع : قرن المنازل : ويبعد عن مكة المكرمة ٩٤ كيلومتراً تقريباً ،

وهو ميقات أهل الطائف ومن حج عن ذلك الطريق .

الخامس : يَلَمْلَمْ : جبل من جبال تهامة يبعد عن مكة المكرمة حوالي ٨٤ كيلومتراً ، وهو ميقات اهل اليمن ومن حج عن ذلك الطريق .

السادس : دويرة الأهل : والمقصود هو منزل الحاج الذي يكون دون الميقات ، فيجوز له الاحرام من منزله ، كما يجوز له الاحرام من سائر المواقيت وهو الأفضل .

السابع : مكة المكرمة : وهي ميقات لأحرام حج التمتع ، ويجوز الأحرام في اي موقع منها ، لكن الافضل ، الأحرام من المسجد الحرام وبالذات من مقام ابراهيم (عليه السلام) او حجر اسماعيل (عليه السلام) .

الثامن : ادنىٰ الحل : (أي من حدود منطقة الحرم المحيط بمكة المكرمة) وهو ميقات لأحرام العمرة المفردة لكل من اراد العمرة المفردة إذا كان داخل حدود الحرم ، والأفضل ان يكون الاحرام من احدىٰ المواضع التالية :

١ ــ الحديبية .

٢ ــ الجعرانة .

٣ ــ التنعيم

التاسع : فخّ : موضع بجوار مكة المكرمة ، وهو ميقات الصبيان ، حيث يجوز تأخير احرامهم حتىٰ هذا الموضع .

العاشر : المحاذاة : أي محاذاة احدىٰ المواقيت الخمسة التي مرّ ذكرها وهي :

١ ــ ذو الحليفة او مسجد الشجرة .

٢ ــ وادى العقيق .

٣ ــ الجحفة .

٤ ــ يلملم .

٥ ــ قرن المنازل .

وتحصل المحاذاة ، بان يستقبل القبلة ثم يرى هل يقع احد المواقيت الخمسة الى أحد جانبيه ، ويشترط في المحاذاة الآ يكون الميقات بعيداً عنه جداً بحيث لا تصدق المحاذاة عرفاً والمحاذاة تعتبر ميقات من لم يتفق له المرور بأحد المواقيت الخمسة .

احكام المواقيت :

١ ــ لا ينبغي للحاج تقديم احرامه علىٰ الميقات ، ولو فعل فليجدّد النية والتلبية عند المرور بأحد المواقيت أو بما يحاذيه .

لكن تستثنىٰ من هذا الحكم حالتان :

الاولىٰ : لو نذر الحاج ان يعقد احرامه في موضع مخصوص قبل الميقات مثل مسجد النبي في المدينة المنور فيجب عليه الوفاء بالنذر ويصح احرامه ، ولا يجب عليه الذهاب الىٰ الميقات ، كما لا يجب عليه تجديد الاحرام ثانية في الميقات لو مرّ به .

الثاني : عند ضيق الوقت لمن اراد العمرة المفردة في شهر رجب وهو يخشىٰ ان لا يدرك الميقات قبل نهاية الشهر ، فيجوز له الاحرام قبل الميقات وتحسب له عمرة رجب حتى ولو وقعت سائر أعمال العمرة في غيره .

٢ ــ يجب على من اراد الحج او العمرة الاحرام في اول ميقات يمرّ

به ولا يجوز له اجتياز ذلك الميقات اختياراً الآ محرماً ، حتىٰ لو كان امامه ميقات آخر ، وهكذا فالأحوط لمن يمرّ على المدينة الآ يؤخر احرامه من مسجد الشجرة إلى الجحفة ولو فعل ذلك أثم وصحّ إحرامه على الأقوىٰ ولو اجتاز الميقات بدون احرام وجب عليه الرجوع اليه والأحرام منه .

٣ ــ من تقتضي مهنته تكرار الذهاب الىٰ مكة المكرمة بصورة متوالية ، كالسائق ، يجوز له دخولها بدون احرام. وكذلك المريض .

٤ ــ يجوز لمن دخل مكة المكرمة بإحرام صحيح وخرج منها ، الرجوع اليها قبل مضي شهر عن احلاله، بدون أحرام .

٥ ــ لا يجوز دخول مكة المكرمة بدون احرّام ، حتىٰ لمن لم يقصد ذلك من البداية ثم بدا له دخول مكة إما بالنسبة الى دخول الحرم فكذلك على الأحوط .

أحكام حج التمتع

القرآن الحكيم :

«فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدْي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب» . (البقرة/ ١٩٦)

الحديث :

قال ابو عبدالله (عليه السلام) : (التمتع أفضل الحج ، وبه نزل القرآن وجرت السنة ، فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام ابراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، ثم يقصّر وقد أحلّ هذا للعمرة وعليه للحج طوافان ، وسعي بين الصفا والمروة ، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) ، ...)[١] .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١١ ص ٢١٢ ، الحديث ٢ من الباب ٢ من ابواب اقسام الحج .

تفصيل القول :

حج التمتع فرض النائي عن مكة المكرمة كما ذكرنا ذلك ، ويتركب من فرضين يُطلق عليهما معاً حج التمتع ، وهما :

١ ــ عمرة التمتع .

٢ ــ حج التمتع .

واليك الآن ايها ــ الحاج الكريم ــ اعمال كلٍ منهما بالترتيب :



أعمال عمرة التمتع

القرآن الكريم :

«الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» .

الحديث :

١ — عن الرضا (عليه السلام) قال : (وإنما امروا بالاحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه ، ولئلا يلهوا ويشتغلوا بشيء من امور الدنيا وزينتها ولذاتها ، ويكونوا جادّين فيما هم فيه قاصدين نحوه ، مقبلين عليه بكليتهم ، مع ما فيه من التعظيم لله عزّوجلّ ولبيته ، والتذلّل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عزّوجلّ ، ووفادتهم اليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ، ماضين نحوه ، مقبلين اليه بالذل والاستكانة والخضوع)[١] .

٢ — عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه

(١) وسائل الشيعة : ج١٢ ص٣١٤ ، الحديث ٤ من الباب ١ من ابواب الإحرام .

السلام) : كم أوفّر شعري اذا اردت هذا السفر، قال : (أعفه شهراً)[1]

٣ ــ عن أبي عبدالله (عليه السلام) ــ في حديث ــ قال : (وأعلم أنه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او نافلة أو ليل أو نهار)[2].

٤ ــ عن بي عبدالله (عليه السلام) قال : (كلّ ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه)[3]

٥ ــ و عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله (الصادق عليه السلام) قال : قلت له : إني اريد ان اتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال : (تقول : «اللهمّ إني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيّك» وإن شئت أضمرت الذى تريد) .

(الوسائل ج ٥ ص ٢٤)

٦ ــ عن الحلبي قال : سألته ، لم جعلت التلبية ؟ فقال : (ان الله عزّوجلّ اوحىٰ إلى ابراهيم (عليه السلام) أن **«أذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلىٰ كل ضامر يأتين من كل فج عميق»**[4]، فنادىٰ فأجيب من كل وجه يلبّون)[5].

٧ ــ قال امير المؤمنين (عليه السلام) : (جاء جبرئيل (عليه السلام) الىٰ النبي (صلّىٰ الله عليه وآله وسلم) فقال له : ان التلبية شعار

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص٣١٨ ، الحديث ٢ من الباب ٣ من ابواب الاحرام .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص٣٣٨ ، الحديث ٢ من الباب ١٥ من ابواب الاحرام .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص٣٥٩ ، الحديث ١ من الباب ٢٧ من ابواب الاحرام .

(٤) الحج : ٢٧ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص٣٧٤ ، الحديث ١ من الباب ٣٦ من ابواب الاحرام .

المحرم فارفع صوتك بالتلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك)[1].

٨ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (ان الله عزّوجلّ وضع عن النساء أربعاً : «الإجهار بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ــ يعني المرولة ــ ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الاسود)[2].

٩ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية)[3].

١٠ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد)[4].

تفصيل القول :

اعمال عمرة التمتع خمسة نشير اليها اولاً ثم نشرح كلّ عمل من اعمالها بصورة وافية إنشاء الله .

١ ــ الاحرام من احدى المواقيت .

٢ ــ الطواف حول بيت الله الحرام .

٣ ــ اداء ركعتي صلاة الطواف عند مقام ابراهيم .

٤ ــ السعي بين الصفا والمروة .

٥ ــ التقصير.

---

(١) وسائل الشيعة : ج١٢ ص٣٧٩ ، الحديث ٣ من الباب ٣٧ من ابواب الاحرام .

(٢) وسائل الشيعة : ج١٢ ص٣٨٠ ، الحديث ٢ من الباب ٣٨ من ابواب الاحرام .

(٣) وسائل الشيعة : ج١٢ ص٣٨٩ ، الحديث ٢ من الباب ٤٣ من ابواب الاحرام .

(٤) وسائل الشيعة : ج١٢ ص٣٩٤ ، الحديث ٤ من الباب ٤٥ من ابواب الاحرام .

واليك التفصيل :

١ ــ الأحرام : هو فرض الحج على النفس وذلك بعقد النية مقارناً للتلبية ولبس ثياب الأحرام .

والآن نبيّنُ لك واجبات الاحرام وهي ثلاثة :

أ ــ النية .

ب ــ لَبْسُ ثوبي الاحرام .

ج ــ التلبية .

واليك تفصيل كل منها وما تحتاج من احكامها :

أ ــ النية : وهي عبارة عن بأن يفرض على نفسه الإحرام لعمرة التمتع ، التي هي بدورها جزءٌ من حج التمتع قربة الىٰ الله تعالىٰ ، ويكفي فيها وجود نية ترك محرمات الإحرام ، ولا يلزم التلفّظ بالنّية ، بلى يستحب التلفظ بالنّية في مناسك العمرة والحج .

اما بالنسبة الىٰ نية عمرة التمتع فيستحب ان يقول بما جاء في صحيحة ابن عمار عن الصادق (عليه السلام) :

(اللّهم اني اريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الىٰ الحج علىٰ كتابك وسنة نبيك (صلّىٰ الله عليه وآله) فيسّر ذلك لي وتقبّله منّي وأعني عليه ، فان عرض شيء يحبسني فحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومُخّي وعصبي من النساء والثياب والطيب ، ابتغي بذلك وجهك والدار

الآخرة).

ب ـ لَبْسُ ثوبي الإحرام : يجب علىٰ الرجال لبس قطعتين من القماش وهما : ازار ورداء ، يأتزرُ بأحدهما ويرتدي بالآخر ، بان يلقيه علىٰ عاتقه .

واليك بعض احكام لباس الاحرام :

١ ـ يشترط في لباس الاحرام امور ثمانية هي : منه

الأول : الطهارة ولكن يُستثنىٰ فيه ما يعفىٰ منه في الصلاة ، واذا تنجس بما لا يعفى عنه في الصلاة وجب تطهيره ، ويأثم لو ترك تطهيره إلّا ان ذلك لا يضرّ باحرامه ولا كفارة عليه بذلك .

الثاني : الاباحة : فلا يجوز الاحرام في الثياب المغصوبة .

الثالث : أن لا يكون ثوب الاحرام من اجزاء الميتة ، كجلد الميتة .

الرابع : أن لا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه ، كالثعالب والارانب .

الخامس : ان لا يكون منسوجاً من الذهب .

السادس : ان يكون ساتراً ، فلا يجوز انتخاب الثياب الحاكية عن البدن ،للأزار أما القميص فالأولى ألّا يكون حاكياً .

السابع : ان لا يكون حريراً محضاً فلا يجوز للرجل الأحرام في الحرير الخالص ويجوز فيما يخالطه الحرير ، أما المرأة فالأحوط ان تتركه إلّا لضرورة .

الثامن : ان لا تكون ثياب الإحرام مخيطة .

يجب على الرجال نزع الثياب المخيطة حتى الملابس الداخلية قبل لَبْس ثوبي الاحرام ، اما النساء فلا بأس بالأحرام في ثيابهن العادية .

٣ ــ يجوز للمحرم خلع ثياب الإحرام في حال اللزوم مثلاً عند الدخول في الحمام وحين الراحة وما اليها .

٤ ــ يجوز للمحرم لبس اكثر من ثوبين ــ اذا كانت مما يجوز الاحرام فيها ــ سواءً لأتقاء الحرّ او البرد او لغير ذلك .

٥ ــ يجوز للمحرم تبديل ثياب الاحرام وتنظيفها متى شاء ، لكن الافضل ان يكون حين دخوله مكة المكرمة وحين الطواف لابساً ثياب الاحرام التي احرم فيها .

٦ ــ الأحوط الا يعقد المحرم ثوبي الاحرام ولا يغرزهما بإبرة او نحوها .

٧ ــ و هكذا الأحوط المبادرة إلى تطهير البدن من النجاسة في حالة الإحرام .

ج ــ التلبية : وهي كلمات ينعقد بها الاحرام ، والواجب فيها ان يقول بعد ان ينوي الأحرام مرة واحدة : (لبيّك اللهم لبيّك ، لبيّك لا شريك له لبيّك) ، والاحوط ان يقول عند الإحرام : (لبيّك اللّهم لبيّك ، لبيّك لا شريك لك لبيّك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيّك) .

كما يستحب ان يقول بعد ذلك : (لبيّك ذا المعارج لبيّك ، لبيّك داعياً الى دار السلام لبيّك ، لبيّك غفّار الذنوب لبيّك ، لبيّك اهل التلبية لبيّك ، لبيّك ذا الجلال والاكرام لبيّك ، لبيّك تبدئ والمعاد اليك

لبيّك ، لبيّك تستغني ويفتقر اليك لبيّك ، لبيّك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك ، لبيّك إله الحق لبيّك ، لبيّك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيّك ، لبيّك كشاف الكرب العظام لبيّك ، لبيّك عبدك وابن عبديك لبيّك ، لبيّك يا كريم لبيّك) .

واليك بعض احكام التلبية :

١ ــ يجب التلفّظ بالتلبية علىٰ الوجه الصحيح بما يُسمّى تلبية والأحوط مراعاة القواعد العربية ومن لا يقدر علىٰ ذلك يجب عليه الأستعانة بغيره بأن يلقنه الكلمات واحدة واحدة ثم يرددها معه ، وإن لم يقدر إستناب .

٢ ــ الأخرس يلبّي بالأشارة مع تحريك اللسان ، والأحوط الاستنابة في ذلك ايضاً .

٣ ــ تكفي في التلبية المرة الواحدة ، لكن يستحب تكرارها ما استطاع خصوصاً عقيب كل صلاة فريضة او نافلة ، وعند الصعود والهبوط الىٰ المرتفعات والوديان ، وعند النوم ولدىٰ اليقظة ، وعند الركوب والنزول ، وعند إلتقائه بالركبان ، وفي الاسحار ، ويستحب للرجال دون النساء الجهر بها خصوصاً في المواضع المذكورة .

٤ ــ لو نسي الحاج التفوّه بالتلبية حال الاحرام ، وجب عليه العود الىٰ الميقات وتلفّضها هناك ، وإن لم يقدر علىٰ ذلك أتىٰ بالتلبية اينما ذكرها .

٥ ــ علىٰ المعتمر بعمرة التمتع ان يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة ، إحتياطاً .

عن الاحرام

مستحبّات الإحرام :

١ ـ تنظيف البدن قبل الإحرام من الاوساخ بغسله بالماء والصابون وما اليها ، وتقليم الأظفار ، والأخذ من الشارب وازالة شعر الابطين والعانة .

٢ ـ الغسل في الميقات للاحرام قبله ، ومع تعذّر الغسل يستحب التيمم بدل ذلك ، ويستحب القول عند الغسل او بعده : (بسم الله وبالله ، اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً ، حرزاً وأمناً من كل خوف ، وشفاءً من كل داء وسقم ، اللهم طهّرني وطهّر قلبي وأشرح لي صدري ، واجر علىٰ لساني محبّتك ومدحتك والثناء عليك ، فانه لا قوة الّا بك ، وعلمتُ ان قوام ديني التسليم لك ، والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله) .

٣ ـ ان تكون ثياب الاحرام قطنية بيضاء .

٤ ـ يستحب ان يعقد الإحرام بعد ان يصلي ركعتين نافلة وأفضل منها ست ركعات وأفضل منها صلاة فريضة والأفضل ان يحرم بعد صلاة الظهر ويستحب ان يقرأ في الركعة الأولىٰ بعد الحمد سورة التوحيد ، وفي

الثانية بعد الحمد سورة الجحد، ويستحب له بعد ذلك ان يحمد الله تعالى وأن يُصلي علىٰ محمد وآله الأطهار وان يقول:

«اَللّٰهُمَّ إنّي أسْألُكَ أنْ تَجْعَلَني مِمَّن اسْتَجابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أمْرَكَ فَإنّي عَبْدُكَ وَفي قَبْضَتِكَ لا أوقىٰ إلّا ما وَقَيْتَ وَلا آخُذُ إلّا ما أعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الحَجَّ فَأسْألُكَ أنْ تَعْزِمَ لي عَلَيْهِ عَلىٰ كِتابِكَ وسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتُقَوِّيَني عَلىٰ ما ضَعُفْتُ وَتُسَلِّمَ لي مَناسِكي في يُسْرٍ مِنْكَ وَعافِيَةٍ وَاجْعَلْني مِنْ وَفْدِكَ الَّذي رَضيتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ، اَللّٰهُم إنّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعيدَةٍ وَأنْفَقْتُ مالي ابْتِغاءَ مَرْضاتِكَ اَللّٰهُمَّ فَتَمِّمْ لي حَجَّتي وَعُمْرَتي، اَللّٰهُمَّ إنّي أُريدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَىٰ الْحَجِّ عَلىٰ كِتابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإنْ عَرَضَ لي عارِضٌ يَحْبِسُني فَخَلِّني حَيْثُ حَبَسْتَني بِقَدَرِكَ الَّذي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اَللّٰهُمَّ إنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ، أحْرَمَ لَكَ شَعْري وَبَشَري وَلَحْمي وَدَمي وَعِظامي وَمُخّي وَعَصَبي مِنَ النِّساءِ وَالثِّيابِ وَالطّيبِ أبْتَغي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدّارَ الآخِرَةَ».

٥ ــ ويستحب ان يقول عند لبس ثوبي الإحرام:

«اَلْحَمْدُ للهِ الَّذي رَزَقَني ما أُواري بِهِ عَوْرَتي

وَأُؤَدّي فِيهِ فَرْضِي وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبّي وَأَنْتَهي فِيهِ إلىٰ مَا أمَرَني، اَلْحَمْدُ للهِ الّذي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَني وَأردْتُهُ فَأعانَني وَقَبِلَني وَلَمْ يَقْطَعْ بِي وَوَجْهَهُ أرَدْتُ فَسَلَّمَني فَهُوَ حِصْني وَكَهْفي وَحِرْزي وَظَهْري وَمَلاذي وَرَجائي وَمَنْجايَ وَذُخْري وعدّتي في شدّتي ورخائي».

بعض مكروهات الإحرام :

١ ــ الإحرام في الثياب السود.

٢ ــ الإحرام في الثياب الملوّنة.

٣ ــ النوم علىٰ كل ما يكره الإحرام فيه، كالنوم علىٰ الفراش الأسود.

٤ ــ الإحرام في الثياب الوسخة.

٥ ــ استعمال الحناء.

٦ ــ الإستحمام.

٧ ــ اجابة المحرم لمن يناديه، بكلمة: لبيّك.

٨ ــ المصارعة.

٩ ــ انشاد الشعر، إلّا ما كان موعظةً او مدحاً ورثاءً للنبي واهل بيته الأطهار (صلوات الله عليه وعليهم جميعاً).

١٠ ــ كل عملٍ يُحتمل بسببه حصول جرح للمحرم او سقوط الشعر منه.

عن تروك الاحرام

الكتاب :

١ ـــ «يا ايها الذين أمنوا أوفوا بالعقود أُحلّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يُتلىٰ عليكم غير مُحلّي الصيد وأنتم حُـرُمٌ ان الله يحكم ما يُريد» (١)

٢ ـــ «أُحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحُـرِّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حُرُماً، واتقوا الله الذي اليه تحشرون» (٢)

٣ ـــ «يا ايها الذين أمنوا لا تُحِلُّوا شعائِر الله ولا الشَّهرَ الحرام ولا الهَـديَ ولا القلائد وَلا آمينَ البيت الحرامَ يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً، واذا حَلَلْتُم فاصطادوا ...» (٣)

٤ ـــ «الحج اشهرٌ معلومات فمن فرض فيهِنَّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» (٤)

---

(١) المائدة : ١ .

(٢) المائدة : ٩٦ .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) البقرة : ١٩٧ .

الحديث :

١ ـ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (لا تستحلّن شيئاً من الصيد وانت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلّن عليه محلاً ، ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر اليه فيستحلّ من أجلك ، فان فيه فداء لمن تعمّده) [١] .

٢ ـ عن مسمع أبي سيّار قال : قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) : (يا ابا سيّار ان حال المحرم ضيقة ، إن قبّل امرأته علىٰ غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وإن قبّل امرأته علىٰ شهوة فأمنىٰ فعليه جزور ويستغفر الله ، ومن مسّ امرأته وهو محرم علىٰ شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر الىٰ امرأته نظر شهوة فأمنىٰ فعليه جزور ، وإن مسّ امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه) [٢] .

٣ ـ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل) [٣] .

٤ ـ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ، ولا من الدهن ، وامسك علىٰ انفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك عليها من الريح النتنة ، فانه لا ينبغي للمُحرم أن يتلذّذ بريح طيبة ، واتق الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وانما يحرم عليك من الطيب

(١) وسائل الشيعة : ج١٢ ص٤١٥ ، الحديث ١ من الباب ١ من ابواب تروك الاحرام .
(٢) وسائل الشيعة : ج١٢ ص٤٣٤ ، الحديث ٣ من الباب ١٢ من ابواب تروك الاحرام .
(٣) وسائل الشيعة : ج١٢ ص٤٣٨ ، الحديث ٤ من الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام

اربعة أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلّا المضطر اليٰ الزيت أو شبهه يتداوى به) [١] .

٥ ــ عن حمّاد بن عثمان قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام؟ فقال : (لا بأس بهما هما طهوران) [٢] .

ــ عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسىٰ (عليه السلام) عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله ؟ فقال : (الرفث : جماع النساء ، والفسوق : الكذب والمفاخرة ، والجدال : قول الرجل : لا والله ، وبلىٰ والله) [٣] .

٧ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود إلا من علّة) [٤] .

٨ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (لا تنظر في المرآة وانت محرم ، لأنه من الزينة) [٥] .

٩ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلّا ان تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين إلّا ان لا يكون لك نعل) [٦] .

---

(١) وسائل الشيعة : ج١٢ ص٤٤٤ ، الحديث ٨ من الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام .

(٢) وسائل الشيعة : ج١٢ ص٤٤٩ ، الحديث ٣ من الباب ٢١ من ابواب تروك الاحرام .

(٣) وسائل الشيعة : ج١٢ ص٤٦٥ ، الحديث ٤ من الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام .

(٤) وسائل الشيعة : ج١٢ ص٤٦٨ ، الحديث ٢ من الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام .

(٥) وسائل الشيعة : ج١٢ ص٤٧٢ ، الحدث ١ و٣ من الباب ٣٤ من ابواب تروك

(٦) وسائل الشيعة : ج١٢ ص٤٧٣ ، الحديث ١ من الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام .

١٠ ـــ عن مسمع ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ـــ في حديث ـــ قال : وسألته أيلبس المحرم الخاتم ؟ قال : (لا يلبسه للزينة) [١] .

١١ ـــ عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يُصَر الدراهم في ثوبه ؟ قال : (نعم ويلبس المنطقة والهميان) [٢] .

١٢ ـــ عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) قال : (المحرمة لا تتنقب لأن احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه) [٣] .

١٣ ـــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (المحرمة تلبس الحلّي كلّه إلّا حلّياً مشهوراً للزينة) [٤] .

١٤ ـــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) : (ان المُحرم اذا خاف العدوّ يلبس السلاح ، فلا كفارة عليه) [٥] .

١٥ ـــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) في المحرم يحتجم ؟ قال : (لا ، إلأ أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة ، ـــ وقال ـــ : اذا أذاه الدم فلا بأس به و يحتجم ولا يحلق الشعر) [٦] .

١٦ ـــ عن معاوية بن عمّار ، قال سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرم كيف يحكّ رأسه ؟ قال : (بأظافيره ما لم يدم أو يقطع

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤٩٠ ، الحديث ٤ من الباب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤٩١ ، الحديث ١ من الباب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤٩٣ ، الحديث ١ من الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤٩٧ ، الحديث ٤ من الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٥٠٤ ، الحديث ١ من الباب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام .

(٦) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٥١٣ ، الحديث ٣ من الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام .

الشعر)[1]

١٧ ـــ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره؟ قال: (لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام)[2]

١٨ ـــ قال ابو عبدالله (عليه السلام): (لا يرمي المحرم القملة من ثوبه، ولا من جسده متعمداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً)، قلت: كم؟ قال: (كفّاً واحداً)[3].

١٩ ـــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: (كلّ ما يخاف المحرم علىٰ نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله، وان لم يردك فلا ترده)[4]

٢٠ ـــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: (كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام علىٰ الناس اجمعين الا ما انبتّه انت وغرسته)[5].

تفصيل القول:

تروك الإحرام: هي ما تحرم علىٰ الحاج بعد الإحرام مادام مُحرماً، ويجب عليه اجتنابها، وهي امور تجب الكفارة في ارتكاب

(١) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٥٣١، الحديث ١ من الباب ٧١ من ابواب تروك الاحرام.
(٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٥٣٨، الحديث ١ من الباب ٧٧ من ابواب تروك الاحرام.
(٣) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٥٣٩، الحديث ٣ من الباب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام.
(٤) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٥٤٤، الحديث ١ من الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام.
(٥) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٥٥٣، الحديث ٤ من الباب ٨٦ من ابواب تروك الاحرام.

بعضها .

الأول صيد البرّ :

١ ــ يحرم صيد البرّ على المحرم ولا يجوز له ان يشارك باي نوع في صيده، بفعل او قول او امساك او ذبح، ولا فرق في الصيد بين انواع الدواب حلالاً كان لحمها أم حراماً . وكذلك يحرم صيد الطيور بأنواعها .

ولا يجوز أكل مثل هذا الصيد حتى ولو إصطاده مُحل وكلما حرم على المحرم في غير الحرم فإنه يحرم على المحل ايضاً في حرم الله، فلا يجوز حتى للمحل ان يصيد في الحرم طيراً أو وحشاً، ولا أن يدل عليه ولا أن يذبحه .

وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه، أكلاً واتلافاً، ولا فرق في ذلك مباشرته بنفسه او تسبيب ذلك، وتجب الكفارة في كل ذلك .

واليك ايها الحاج الكريم شيئاً من احكام الصيد :

١ ــ يجوز ذبح واكل الحيوانات الأهلية كالأغنام والأبقار والدجاج وما اليها .

٢ ــ يجوز للمحرم صيد البحر، اي التي تعيش في مياه البحار او الانهار او الغدران وما اليها كالاسماك وجراد البحر (الروبيان)، اما البرمائيات فالعبرة في ذلك كونها مما تبيض او تفرخ في الماء، فهي من صيد البحر او في البرّ فهو من صيد البرّ وهكذا يحرم صيد الجراد البري كما يحرم قتله ولو كان أصله من البحر .

٣ ــ يجوز للمحرم قتل الحيوانات او الحشرات التي تهاجمه او يخشاها على نفسه كالسباع والحيات والعقارب، والذباب والزنابير وما اليها،

وكذلك الهوام مثل القمل والبرغوث اذا سببت له اذى .

٤ ــ تختلف كفارة الصيد باختلاف الحيوانات ، وفي صيد كُلٍ حيوان تفصيل ، وله احكام ومسائل كثيرة لا تحتاج اليها عادة في هذا العصر ، وان شئت التفصيل فراجع الكتب الفقهية المفصلة .

الثاني : ممارسة الامور الجنسية وما يتعلق بها :

تحرم علىٰ المحرم ، رجلاً كان او أمرأة : الممارسات الجنسية كلّها ، كالمباشرة والتقبيل واللمس او النظر او الضم بشهوة وما اليها ، سواءً امنىٰ ام لا ، وكذلك يحرم عليه فعل ما يؤدي الىٰ خروج المني منه بشهوة كالملاعبة بنفسه او بتصوّر الامور الجنسية ، او بالاستماع الىٰ صوت الاجنبية .

كل هذه الامور تحرم علىٰ المحرم حتىٰ بالنسبة الىٰ الزوجين ، وكذلك يحرم علىٰ المحرم ايقاع عقد النكاح لنفسه او لغيره ، كما يحرم الحضور في مجلس العقد والشهادة بذلك ولو حدث له شيء منها وجبت عليه الكفارة (١) وتتكرر الكفارة طبعاً بتكرر العمل .

ولا فرق في حرمة هذه الامور ولزوم الكفارة بين احرام اقسام الحج والعمرة ، الواجب منها والمستحب .

واليك شيئاً من المسائل في هذا الباب :

١ ــ يجوز للمحرم النظر الىٰ زوجته او لمسها أو حملها شريطة ان يكون كل ذلك بدون شهوة .

---

(١) سيأتي بيان الكفارة وتفصيل احكامه انشاء الله .

٢ ــ لو عقد المحرم على امرأة مع علمه بالحرمة، بطل العقد وحرمت عليه تلك المرأة مؤبداً.

٣ ــ احتلام المحرم، او خروج المني منه بصورة غير اختيارية ولا ارادية لا يوجب الكفارة عليه، ولا يضرّ ذلك بأعماله.

٤ ــ تحرم على المحرم الممارسات الجنسية ما دام محرماً، وترتفع الحرمة بعد التقصير من عمرة التمتع وبعد صلاة طواف النساء في الحج.

٥ ــ الجاهل والساهي والناسي والمكره ليس عليهم شيء لو انهم لامسوا النساء.

٦ ــ لو جامع المحرم زوجته حالة احرامه لعمرة التمتع بعد السعي وقبل التقصير عامداً مع علمه بالحرمة فان عمرته صحيحة، ولكن يجب عليه نحر بُدنة، وفي حال عجزه عن البدنة، فبقرة، ومع عدم تمكّنه من ذلك ايضاً فشاة، لكن عمرته صحيحة.

اما لو جامعها قبل السعي فعمرته باطلة وتجب عليه الكفارة ايضاً.

وهكذا فهو يتم العمرة ثم يعيدها إن وسعه الوقت وإلّا فالأقرب ان يحج ثم يأتي بعمرة مفردة والاحوط استحباباً ان يعيد حجه من قابل.

مع ٧ ــ من جامع زوجته عالماً عامداً وهو محرم باحرام الحج قبل وقوفه «بالمشعر الحرام» بطل حجه، ولو كانت الزوجه راضية بذلك بطل حجها ايضاً. ولزم عليها الامور التالية:

أ ــ كفارة بُدنة (نحر جزور).

ب ــ افتراقهما عن الآخر حتى نهاية احرام الحج. والأحوط الى العودة الى مكة ومعنى الأفتراق ألا يخلوا ببعضهما إلّا ومعهما ثالث يمنعهما حضوره من المباشرة.

ج ــ اتمام مناسك الحج .

د ــ تكرار الحج في العام المقبل .

هـ ــ افتراقهما عن الآخر في العام القادم عند الوصول الىٰ مكان الحادث .

٨ ــ لو جامع المحرم زوجته عامداً وعالماً بعد الوقوف بمزدلفة ــ المشعر الحرام ــ وقبل طواف النساء ، لزمته كفارة بُدنة ، لكن لا يبطل حجه . وكذا لو جامع من دون الدخول (كالتفخيذ) فأمنىٰ فعليه نحر بُدنة ولا يفسد حجه حتى ولو كان قبل الموقفين .

٩ ــ المحرم باحرام العمرة المفردة لو جامع زوجته عالماً وعامداً قبل السعي ، تبطل عمرته وتلزمه كفارة بُدنة ، واعادة الاحرام والاتيان بالعمرة المفردة ، والأولىٰ ان ينتظر الشهر الثاني فيأتي بالعمرة .

اما لو حصل ذلك بعد طواف النساء وقبل صلاة الطواف ، فان عمرته صحيحة ولا تلزمه الكفارة .

١٠ ــ الإمناء الحاصل بسبب النظر او اللمس او التقبيل او الملاعبة بشهوة يلزم فيها كفارة بُدنة . وإذا وقع منه ذلك قبل الموقفين في الحج فالأحوط إستحباباً العمل بوظائف من جامع امرأته في ذلك الوقت من الكفارة والحج من قابل .

١١ ــ يحرم ايقاع عقد النكاح محرم ومن فعل ذلك لزمته كفارة بُدنة كما على المحرم والزوج إذا علمت انها تعقد لمحرم ، كل ذلك ، إذا دُخل الزوج بها ــ وذلك حسب رواية مأثورة

الثالث : شمّ الطيب والتطيّب به :

يحرم علىٰ المحرم استشمام جميع انواع الطيب والعطور ، واستعمالها في التطيب بها ولا فرق في ذلك بين العطور القديمة كالمسك والعنبر او الجديدة .

لكن يستثنى من ذلك العطور المستخدمة في تطييب الكعبة المشرفة او قبر النبي (صلّى الله عليه وآله) فلا حرمة في شمّها . وكذلك لا يجوز للمحرم امساك انفه عند مواجهته للروائح الكريهة .

وهنا نلفت نظرك ــ ايها الحاج الكريم ــ الىٰ ما قد تحتاج اليها من المسائل في هذا الباب :

١ ــ يجب علىٰ المحرم تجنّب وصول الروائح الزكية الىٰ انفه ــ لو تعرّض لها ــ بواسطة اليد او المنديل ونحوه ، ولا يضره ما شمّ منها بصورة عفوية ولا ارادية .

٢ ــ لا يجوز للمحرم استعمال الطيب في الأكل والشرب كالزعفران والمسك والعنبر وما اليها ، لكن يجوز له أكل الفواكة التي لها روائح زكية كالبرتقال والتفاح وغيرها ، لكن ينبغي له اجتناب شمّها .

٣ ــ الأحوط ان يتجنّب المحرم تجنّب شمّ الزهور والرياحين ذات الروائح الزكيّة .

٤ ــ يجوز للمحرم شراء العطور وما اليها ، لكن لا يجوز له شمّها ولو لمرة واحدة لغرض التعرّف علىٰ رائحتها مثلاً حين الشراء .

٥ ــ كما يحرم علىٰ المحرم استعمال العطور كذلك يحرم عليه استعمال الصابون المعطّر او الكريم المعطّر وما شابه ذلك .

٦ — يجوز للمحرم استعمال الأدوية والعقاقير او الضمادات المعطرة اذا اضطر لذلك ، كما اذا امره الطبيب بذلك مثلاً .

٧ — يجب على المحرم ازالة الروائح العطرية من بدنه او احرامه لو تعرض لها اشتباهاً او بصورة لا إرادية .

٨ — في حال تكرّر استعمال العطور تتكرر الكفارة عليه .

٩ — اذا مات المحرم باحرام الحج قبل اتمامه للسعي فلا يجوز تغسيله بماء الكافور ولا حنوطه بذلك ، وكذلك الحكم في المحرم باحرام العمرة اذا مات قبل التقصير .

١٠ — لا يجوز للمحرم امساك انفه عن الروائح الكريهة التي قد يتعرض لها ، لكن يجوز له الاسراع في المشي مثلاً للتخلّص منها .

١١ — تجب كفارة شاة على المحرم لو استعمل الطيب متعمداً ، أما الجاهل والناسي فليس عليه شيء ، والأحوط ان يتصدق بشبعة بطن مسكين .

الرابع : لَبْسُ الثياب للرجال :

يَحْرُم على الرجال خاصة لَبْسُ الثياب كالقمصان والسراويل و الثياب الحاكة وعموماً كلما يصدق عليه الثوب مما يحيط بالجسم وله اكمام وأزرار .

واليك التفصيل ببيان بعض ما قد تحتاج اليه من احكام :

١ — يجوز للمرأة ارتداء الثياب ولا شيء عليها ، لكن يحرم عليها لَبْسُ القُفازين — الكفوف — التي تستر الاصابع والكفين .

٢ — يجوز للمحرم استعمال «حزام الفتق» وان كان مخيطاً

والهميان والمنطقة ، كما يجوز له عمل حمل الحقيبة وما اليها او تعليقها على نفسه .

٣ ــ الأحوط ألّا يخالط ثوبا الإحرام ولو بمقدار يسير .

٤ ــ لو لَبِسَ الرجل المحرم الثياب المخيطة عالماً بالحرمة عامداً فعليه الكفارة (دم شاة) .

٥ ــ تتكرر الكفّارة بتكرّر اللبس ، ولو تعدّدت الملابس وجبت عليه الكفّارة بعدد تلك الملابس ، فتجب علىٰ من لبس قميصاً وسروالاً وعباءةً مثلاً ثلاث كفارات .

٦ ــ الرجل المضطر الىٰ لبس الثوب المخيط ــ كالمريض ــ يجوز له ارتداء المخيط ، لكن لا تسقط عنه الكفارة على الأقوىٰ .

٧ ــ لا شيىء علىٰ الجاهل والناسي اذا لبس المخيط ، لكن يجب عليه المبادرة بنزعه .

٨ ــ إذا تعمد بلبس الثياب بعد الإحرام عالماً بحرمته فعليه أن يخرقه و ينزعه من رجله .

٩ ــ إذا احتاج المحرم إلى شد بطنه او رجله او يده بخرقة (مثل لفاف) فلا بأس بذلك .

الخامس : الاكتحال :

يحرم علىٰ المحرم ، رجلاً كان او امرأة ، الأكتحال بكحل أسود فيه زينة ، اما لو اكتحل بغير الاسود ولم يكن فيه زينة فلا حرمة فيه ولا كفارة عليه .

كذلك لا يجوز ان يكتحل المحرم بما فيه الطيب .

والأحوط إستحباباً ترك الاكتحال بكحل أسود حتىٰ ولو لم تكن فيه زينة .

السادس : ان ينظر الى نفسه في المرآة :

يحرم علىٰ المحرم النظر في المرآة ليرىٰ نفسه فإنه من الزينة ، اما النظر فيها بقصد آخر كنظر السائق الذي يشاهد خلفه من خلال نظرته في المرآة فلا حرمة فيه ، وكذلك النظر فيها لمداواة جرح أو فحص نفسه من مرض وما أشبه فلا بأس .

امّا ما قد يتفق للمحرم من إلقاء نظره علىٰ المرايا الموجودة في الحمامات او المصاعد من دون تعمد فلا بأس به ، وإن كان الأحوط اجتناب ذلك كله انى استطاع فإن فعل استحب أن يقول بعد ذلك لبيّك .

ولا تجب الكفارة في النظر إلىٰ المرآة .

السابع : لُبْسُ الحذاء والجورب :

يحرم علىٰ المحرم لبس الخف والحذاء والجورب مما يحيط بالقدم ويستر ظاهره واليك تفصيل ذلك من خلال مسائل :

١ ــ لا بأس بلبس النعل لانه لا يحيط بالرجل ولا يستر ظاهر القدم ، وكذا لا بأس بلبس سائر الأحذية إذا لم يجد نعلاً والافضل ان يشق ظهرها بحيث لا تستر ظاهر القدم ولا شيء عليه .

٢ ــ يجوز ستر جميع ظاهر القدم بغير اللبس كالجلوس علىٰ القدمين او جعلهما تحت الغطاء مثلاً حال النوم .

٤ ـــ تلزم احتياطاً كفارة شاة علىٰ المحرم لو لبس الحذاء والجورب وما أشبه .

٥ ـــ الظاهر اختصاص هذا الحكم بالرجال ولا يحرم علىٰ النساء لبس شيء من الخف او الجورب او الحذاء .

الثامن : الفسوق :

يحرم علىٰ المحرم الفسوق وهو الكذب مطلقاً مع اليمين وبدونه والسباب ، والمفاخرة .

اما الكذب بقصد اصلاح ذات البيّن ، او لدفع الخطر عن نفس محترمة وما اليها فلا حرمة فيها .

ومن ارتكب هذا المحرّم في احرامه فعليه الإستغفار ليتم حجه .

التاسع : الجدال :

يحرم علىٰ المحرم الجدال وهو المخاصمة المشتملة علىٰ قول لا والله و ، بلى والله ، وتجب الكفارة عند التلفظ بهذه الكلمة مرة اذا كان كاذباً ، وثلاث مرات إذا كان صادقاً .

وهاهنا مسائل :

١ ـــ يكفي الحلف بواحدة من الصيغتين (لا والله) (بلىٰ والله) .

٢ ـــ إذا كان الحلف بغير العربية من اللغات ، وكان بالله سبحانه فإنّه محكوم بذات الأحكام . علىٰ الأقوىٰ .

٣ ـــ الأحوط اجتناب القسم بسائر اسماء الله الحسنىٰ باية لغة

كانت .

٤ ــ إذا كان القسم من أجل اكرام صاحبه (وليس إيغاضه) أو كان ضرورياً لأثبات حق ودفع باطل (كالقسم في المحاكمة) فلا بأس به .

٥ ــ الأفضل ترك كل مخاصمة ومماراة وكل كلمة بذيئة وكلّما يسبب اذى للمؤمنين .

٦ ــ إذا جادل صادقاً فعليه ان يستغفر الله في المرة الأولىٰ والثانية ولكن إذا تكرر المرة الثالثة فعليه ان يكفر بذبح شاة .

٧ ــ إذا جادل كاذباً فعليه في المرة الأولىٰ كفارة شاة .

٨ ــ إذا جادل كاذباً مرتين فعليه بقرة علىٰ الأحوط .

٩ ــ إذا جادل كاذباً اكثر من ثلاث مرات فعليه ذبح بقرة .

العاشر : قتل هوام البدن :

يحرم علىٰ المحرم قتل هوام البدن ، أمثال القمّل والبقّ والبرغوث ، وكذا يحرم إلقائها من على الجسم او الثياب ، إلّا اذا كانت تسبب ضرراً او ايذاءً بالغاً ، فعند ذلك يجوز للمحرم ابعادها او قتلها .

ولو قتل المحرم شيئاً منها او القاها من جسمه عند عدم اضرارها به وجبت عليه الكفارة ، وكفارته اعطاء مدّ من الطعام للفقير .

الحادي عشر : لبس الخاتم للزينة :

يحرم علىٰ المحرم رجلاً كان او إمرأة التزيّن بالخاتم ، ويجوز لُبْسُ الخاتم للثواب .

الثاني عشر: تزين المرأة بلبس الحُلّي:

يحرم علىٰ المرأة لبس الحُلي بقصد الزينة، ويستثنىٰ من ذلك ما اعتادت علىٰ لَبْسهُ من الحُلّي قبل الاحرام لزوجها من دون قصد الزينة في ذلك.

واليك بعض المسائل في هذا المجال:

١ ــ المقصود من الحُلّي المحرّم هو كل حُلّي من اي نوع كان ذهباً او فضاً او اي معدن آخر، بل كل ما يستخدم للزينة.

٢ ــ اما الذي يستخدمه النساء من احمر الشفاه وما اليها فالأحوط تركه، وترك كل زينة لم تكن لديها من قبل.

٣ ــ وليس علىٰ المرأة نزع حليها التي اعتادت لبسها إذا لم تظهرها لأحد حتىٰ لزوجها ولم تحدثها.

الثالث عشر: التدهين:

يحرم علىٰ المحرم تدهين البدن او الشعر بأي نوع من المواد الدهنية بما فيها الكريم وما شابه إذا كان معه طيب ولا يجوز الأدهان قبل الأحرام إذا بَقي اثره إلى حين الاحرام. أما إذا لم يكن ذات رائحة عطرة فيجوز قبل الإحرام حتىٰ إذا بقىٰ اثره أما بعد الأحرام فلا يجوز، ويجوز للمحرم التدهين إذا اضطر الى ذلك مثل علاج ضربة الشمس أو الوقاية منها.

الرابع عشر: ازالة الشعر:

يحرم علىٰ المحرم ازالة الشعر عن الرأس واللحية والجسد بالنتف

والحلق والقص، قلّ او كثر، بل حتىٰ الشعرة الواحدة، إلّا اذا اضطرّ الىٰ ذلك لعلاج — مثلاً — فلا بأس فيه .

و يحرم عليه أيضاً ازالة شعر غيره محرماً كان أم محلاً . وكفارة حلق الرأس شاة، او صيام ثلاثة ايام، او اعطاء مدّين من الطعام لستة مساكين . ولا فرق في الكفارة بين ان يكون مضطراً إلى الحلق أم لا .

يكون مضطراً إلى الحلق أم لا .

الخامس عشر : تغطية الرجل لرأسه والمرأة لوجهها :

يحرم علىٰ الرجل المحرم تغطية الرأس كما لا يجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها .

واليك ايها الحاج أهم ما في هذا الباب من مسائل :

١ — كما يحرم تغطية الرأس بالكامل يحرم تغطية بعضه ايضاً .

٢ — المقصود من تغطية الرأس هو وضع شيء عليه او لبس العمامة او القلنسوه وما شابه ذلك، او طلي الرأس بما يصدق عليه تغطيته أياً كان .

٣ — لا تجوز تغطية الرأس او الوجه بالاجسام الشفافة كالزجاج او البلاستيك او القماش الرقيق .

٤ — لا بأس بتغطية الرأس والوجه باليدين عن الشمس والمطر مثلاً .

٥ — تلزم كفارة شاة بتغطية الرجل رأسه والمرأة لوجهها .

السادس عشر: الإستظلال للرجال حال السير:

يحرم علىٰ الرجل المحرم الإستظلال حال السير ماشياً وراكباً كأستعمال المظلة او المشي تحت السقوف والجسور او في السيارات المسقفة وما اليها إلّا في حال الضرورة او الاضطرار.

واليك بيان تفصيل الحكم من خلال مسائل:

١ ـــ يجوز للمرأة والصبية والصبي المحرمين الإستظلال حال الاختيار كما يجوز ذلك للمريض الذي لا يستغني عن الاستظلال، ويجوز ذلك ايضاً للمضطر او المُكْرَه او الذي يخاف المرض، او الشيخ والشيخة، ويجوز ايضاً في حال التقية والعسر، وفي حال فقدان السيارات المكشوفة.

٢ ـــ لا بأس بالإستظلال تحت سقوف المنازل والأسواق وغيرها كالخيام مثلاً، لدىٰ وصول المحرم الى مكة المكرمة. او عند الوصول الىٰ منىٰ وعرفات.

٣ ـــ يجوز للمحرم لدىٰ توقفه في المنازل او المقاهي الموجودة في طريقه للراحة والنوم الاستظلال تحت السقوف بالمشي او الجلوس او النوم تحتها.

٤ ـــ تجب علىٰ الرجل كفارة شاة للإستظلال ولا فرق في ذلك بين المختار والمضطر، والأقوىٰ كفاية كفارة للتظليل في احرام العمرة. وأخرىٰ للتظليل في احرام الحج حتىٰ ولو تكرر في كل احرام مرات عديدة.

٥ ـــ الأحوط الأجتناب من التظليل في حالة السير داخل مدينة مكة المشرّفة أو في حدود منىٰ ولكن يجوز المشي في الأسواق المسقفة. وفي

ضلال المباني .

٦ ـــ الأحوط اجتناب التظليل في الليل ايضاً خصوصاً إذا كان بهدف إتقاء برد او مطر او ما أشبه. إلّا من اضطر الى ذلك فعليه الفدية.

السابع عشر: الإدماء:

وهو تسبيب خروج الدم من البدن بأي نحو كان سواءً بآلة حادة كالسكين او الوخز بالإبرة او الحك او بواسطة السواك المؤدي لخروج الدم، مع العلم بخروج الدم او احتمال ذلك، فلو فعل ذلك وجبت عليه الكفارة.

اما بالنسبة الى المضطرّ الى ذلك كمن يحتاج الى تحليل الدم او الحجامة حالة الاحرام فلا بأس بذلك ولا كفارة عليه، وكذلك لو استاك فأدمى ولم يقصد ذلك او كانت به جراحة فعالجها فأدمى.

أما كفارة الإدماء فهي الاستغفار، وقيل مدّ من الطعام وقيل شاة وذلك إحتياط مستحب.

الثامن عشر: تقليم الاظفار:

يحرم تقليم الأظفار على المحرم بأي شكل كان، وتجب الكفارة عليه لو فعل ذلك إلّا في حالة الضرورة كالعلاج او تقليم الظفر المتكسر تخلصاً منه لما فيه من الأذى.

اما الكفارة: فعن كل ظفر مدّ من الطعام حتى تسعة أظفار، اما بالنسبة الى عشرة أظفار فكفارته شاة لو اتحد المجلس، اما لو قلّم اظفار

اليد كلها مثلاً في مجلس واظفار الرجل كلها في مجلس آخر، فعن كل فعل منها شاة .

التاسع عشر : قطع الاشجار والنباتات :

يحرم علىٰ المحرم وغيره قطع الأشجار والنباتات والأعشاب من الحرم (مكة وما حولها) ، ويستثنىٰ من ذلك ما نبت في ملكه بعد ان امتلكه او التي زرعها بنفسه في ملكه فيجوز له تقليمها او قطعها .

ولا فرق في الحرمة بين القطع بآلة او الاتلاف بالحرق او المواد الكيماوية وما شابه .

ويجب عليه الاستغفار والتصدق بثمن الشجرة لو فعل ذلك .

ولا بأس بقطف فواكه الاشجار المثمرة وأكلها .

اما كفارة قطع الاشجار والنباتات فهي على احتياط مستحب كالتالي :

١ ــ كفارة قطع الشجرة الكبيرة في صورة العلم والعمد ، بقرة .

٢ ــ كفارة الشجرة الصغيرة ، شاة .

٣ ــ كفارة قطع الاغصان والاوراق ، او الاعشاب التصدق بقيمتها .

العشرون : حمل السلاح :

يحرم علىٰ المحرم حمل السلاح بأنواعه ، القديمة منها كالسيف والدرع ، والجديدة منها كالبندقية والمسدس او القنابل ، والمقصود هو العتاد الحربي ، فيستثنىٰ من ذلك ما يستفاد منه لأغراض اخرىٰ كذبح

الحيوانات او الطبخ كالسكين مثلاً .

ويجوز ذلك في حالة توقّع مداهمة العدو وما شابه . ولا فرق في ذلك بين ان يتقلّد السلاح او ان يحمله بيده او يقود مركبة حربية مثل الدبابات والمدرعات . بلى يجوز ان يكون في امتعة المحرم السلاح دون ان يلبسه .







تفصيل مناسك الحج



على اعتاب مكة

الحديث :

١ ــ عن أبان بن تغلب ، قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) مزامله فيما بين مكة والمدينة ، فلما انتهىٰ الىٰ الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ، ثم دخل الحرم حافياً ، فصنعت مثل ما صنع .

فقال : (يا أبان ، من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محىٰ الله عنه مائة الف سيئة ، وكتب له مائة الف حسنه ، وبنىٰ الله له مائة الف درجة ، وقضىٰ له مائة ألف حاجة)[1] .

٢ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (ان الله عزّوجلّ يقول في كتابه : «طَهِّرا بيتي للطائفين والعاكفين والرُكّع السُجود»[2] فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلّا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذىٰ وتطهر)[3] .

٣ ــ عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : (من ختم القرآن بمكة لم

---

(١) وسائل الشيعة : ج١٢ ص١٩٥ ، الحديث ١ من الباب ١ من ابواب مقدمات الطواف .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ج١٣ ص٢٠٠ ، الحديث ٣ من الباب ٥ من ابواب مقدمات الطواف .

يمت حتىٰ يرىٰ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ويرىٰ منزله من الجنة)[١].

٤ ــ في وصيّة النبي (صلّى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): قال: (يا علي، ان عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عزّوجلّ له في الاسلام، حرّم نساء الآباء علىٰ الابناء ــ الىٰ ان قال ــ ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرىٰ الله عزّوجلّ ذلك في الاسلام)[٢].

٥ ــ قال الله تعالىٰ: «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّىٰ»[٣].

٦ ــ عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: (يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بـ«قل هو الله احد» و«قل يا ايها الكافرون»)[٤].

٧ ــ عن الحسين بن عثمان، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة الناس[٥].

تفصيل القول:

منطقة الحرم هي منطقة معروفة منذ عهد النبي ابراهيم الخليل (عليه السلام) الذي حدّدها بتوجيه من جبرائيل (عليه السلام) وبأمرٍ من الله تعالىٰ، ثم جدّد النبي محمد (صلّى الله عليه وآله) معالمها وحافظ عليها

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٢٩٠، الحديث ٧ من الباب ٤٥ من ابواب مقدمات الطواف.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٣٣١، الحديث ١ من الباب ١٩ من ابواب الطواف.

(٣) البقرة: ١٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٤٢٤، الحديث ٥ من الباب ٧١ من ابواب الطواف.

(٥) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٤٣٣، الحديث ١ من الباب ٧٥ من ابواب الطواف.

المسلمون ولا تزال ـــ بحمد الله ـــ معروفة .

اما حدود الحرم فهي من ناحية الشمال منطقة «التنعيم» او مسجد العمرة التي تبعد عن المسجد الحرام حوالي ٦/١٤٨ كيلومتراً ، ومن جهة الغرب منطقة «عَلَمين» او «الحديبية» التي تبعد عن المسجد الحرام ٤٨ كيلومتراً تقريباً ، ومن جهة الشرق منطقة «جُعرانة» وتبعد عن المسجد الحرام ٣٠ كيلومتراً تقريباً ، أما من جهة الجنوب فحدّها «أضاة لبن» التي تبعد ١٢/٠٩٥ كيلومتراً[1]

وقد جعل الله هذه المنطقة حرماً آمناً وأشار الىٰ ذلك في آياتٍ عديدة .

ولمنطقة الحرم هذه احكاماً خاصة كما ان لدخولها آداباً نشير الىٰ اهمّها بالترتيب :

احكام الحرم :

١ ـــ يحرم فيها الصيد .

٢ ـــ يحرم قطع اشجارها ونباتاتها .

٣ ـــ يُمنع الكفّار من دخولها .

٤ ـــ لا تمتلك لقطتها ـــ إذا كانت اكثر من درهم ـــ حتى بعد مرور عام علىٰ الأنشاد بها .

٥ ـــ يتضاعف فيها ثواب العبادة .

٦ ـــ يجار المستجير بها ولكن اذا كان مجرماً ضيق عليه في المأكل

---

(١) انظر الخارطة رقم (٣)

والمشرب وغيرهما حتىٰ يخرج فيؤخذ بما فعل .

٧ ــ يجوز الأتمام للمسافر في مكة المشرفة والمدينة المنورة كما يجوز له القصر ولا يشترط الأتمام بنية الأقامة ولا بالمسجدين الشريفين .

٨ ــ البلاط المفروش به الحرمان الشريفان هو ما يجوز السجود عليه ، أما السجاد فيجوز عند الضرورة السجود عليه ايضاً .

آداب دخول الحرم :

١ ــ الاغتسال لدخول الحرم .

٢ ــ الدخول حافياً علىٰ سكينة ووقار ، وأخذ النعلين باليدين .

٣ ــ قراءة الدعاء التالي :

«اللهم انك قُلت في كتابك وقولُك الحقُّ «**وأذّن في الناس بالَحج يأتوك رجالاً وعلىٰ كلِّ ضامرٍ يأتين من كل فجٍ عميق**» اللهم اني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك ، وقد جئتُ من شُقةٍ بعيدة وفجٍ عميق سامعاً لندائك ومستجيباً لك ، مطيعاً لأمرك ، وكل ذلك بفضلك عليَّ وإحسانك إليّ ، فلك الحمدُ علىٰ ما وفقتني له ، ابتغي بذلك الزُلفَةَ عندك والقُربَة اليكَ والمنزلة لديك ، والمغفرة لذنوبي والتوبة عليَّ منها بمنّكَ ، اللهم صَلِّ علىٰ محمدٍ وآلِ محمدٍ ، وحَرِّم بدني علىٰ النارِ ، وآمنّي من عذابك وعقابك ، برحمتك يا أرحمَ الراحمين» .

آداب دخول المسجد الحرام :

١ ــ الاغتسال لدخول المسجد .

٢ ــ الدخول حافياً بسكينة ووقار .

٣ ـــ الدخول من باب بني شيبة، ويقع الآن على امتداد باب السلام في الحال الحاضر.

٤ ـــ ان يقف بباب المسجد ويقول:

«السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَما شاءَ اللهُ، السَّلامُ عَلىٰ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَرُسُلِهِ، السَّلامُ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلىٰ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ».

«بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَمِنَ اللهِ وَإِلىٰ اللهِ، وَما شاءَ اللهُ، وَعَلىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَيْرُ الأَسْماءِ للهِ وَالحَمْدُ للهِ وَالسَّلامُ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلى أَنْبِياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ، السَّلامُ عَلى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلامُ عَلى المُرْسَلِينَ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبارِكْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ وَبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلىٰ أَنْبِيَاءِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلامٌ عَلىٰ

الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.
اَللّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوابَ الإِيمانِ أَبداً ما أَبْقَيْتَنِي، جَلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ، اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَزُوّارِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُناجِيهِ.
اَللّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزائِرُكَ فِي بَيْتِكَ، وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتاهُ وَزارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُكَ يا اللهُ يا رَحْمنُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ، وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، بِأَنَّكَ واحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ (لَكَ خ ل) كُفُواً أَحَدٌ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، يا جَوادُ يا كَرِيمُ يا ماجِدُ يا جَبّارُ يا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيّايَ بِزِيارَتِي إِيّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِيَنِي فَكاكَ رَقَبَتِي مِنَ النّارِ».

وان يقول ثلاثاً:

«اَللّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النّارِ».

وان يقول:

«وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَياطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

ويدخل المسجد الحرام ويقول:

«بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

ويرفع يديه الى السماء ويتوجه الى الكعبة ويقول:

«اَللَّهُمَّ إِنِّي اَسْئَلُكَ فِي مَقامِي هَذَا، وَفِي اَوَّلِ مَناسِكِي اَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَاَنْ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَاَنْ تَضَعَ عَنِّي وِزْرِي، اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرامَ، اَللَّهُمَّ إِنِّي اَشْهَدُ اَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَاَمْناً مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ، اَللَّهُمَّ الْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ اَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَاَؤُمُّ طاعَتَكَ، مُطِيعاً لأَمْرِكَ، راضِياً بِقَدَرِكَ، اَسْئَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ الْخائِفِ مِنْ عُقُوبَتِكَ، اَللَّهُمَّ افْتَحْ لِي اَبْوابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ».

وان يخاطب الكعبة ويقول:

«الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَظَّمَكِ وَشَرَّفَكِ وَكَرَّمَكِ، وَجَعَلَكِ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ».

وان يقول عند مشاهدته الحجر الاسود:

«الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدانَا اللهُ، سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، واللهُ أَكْبَرُ

مِمَّنْ أخشىٰ وَأحذَرُ، لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيي وَيُميتُ، وَيُميتُ وَيُحْيي، وَهُوَ حَيٌّ لا يَموتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. اللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبارِكْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، كَأفْضَلِ ما صَلَّيْتَ وَبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلىٰ إبْراهيمَ وَآلِ إبْراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، وَسَلامٌ عَلىٰ جَميعِ النَّبِيّينَ وَالْمُرْسَلينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمينَ، اللّهُمَّ إنّي أُؤْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُصَدِّقُ رُسُلَكَ وَأتَّبِعُ كِتابَكَ».

وان يقول حين استلام الحجر الاسود ــ واذا منعه الزحام من استلام الحجر يقول ذلك مشيراً إليه ــ :

«اَللّهُمَّ أمانَتي أدَّيْتُها وَميثاقي تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لي بِالْمُوافاةِ، اَللّهُمَّ تَصْديقاً بِكِتابِكَ وَعَلىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطّاغوتِ وَاللّاتِ وَالْعُزّىٰ، وَعِبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعىٰ مِنْ دُونِ اللهِ».

وان يقول :

«اَللّهُمَّ إلَيْكَ بَسَطْتُ يَدي، وَفيما عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتي، فَاقْبَلْ سُبْحَتي، وَاغْفِرْ لي وَارْحَمْني، اَللّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَواقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ».

الطواف

وهو الدوران حول الكعبة المعظمة، سبع مرات إبتداءً من الحجر الاسود وانتهاءً به في كل شوط، بحيث يكون الجانب الأيسر حال الدوران بإتجاه الكعبة، ويجب في حج التمتع وحج القران وحج الإفراد والعمرة المفردة، طوافان، والطواف الاول فيها ركن يبطل الحج والعمرة بتركه عمداً، اما الطواف الثاني، وهو طواف النساء فليس بركن رغم وجوبه.

ولكي يكون طوافك صحيحاً ـ ايها الحاج الكريم ـ فلابُدّ لك ان تعرف مسبقاً شروط صحة الطواف وواجباته.

واليك الآن كل منها بالترتيب:

شروط صحة الطواف:

١ ـ النية: بمعنى قصد القربة الى الله تعالى من طوافه هذا.

٢ ـ الطهارة من الحدثين، الأصغر والاكبر: اي ان يكون خالياً عن الأحداث التي توجب الغسل كالجنابة والحيض، وان يكون على

وضوء .

٣ ـــ طهارة البدن واللباس في النجاسات ، عدا ما استثني منها في الصلاة .

٤ ـــ ان يكون الذكر مختوناً ، فلو طاف الاغلف بالغاً كان او صبياً لم يصح طوافه .

٥ ـــ ستر العورة ، ويشترط في الساتر ما يشترط في الساتر في الصلاة .

واجبات الطّواف :

١ ـــ الابتداء في الطواف بالحجر الأسود والاختتام به في كل شوط .

٢ ـــ جعل الجانب الأيسر باتجاه الكعبة حالة الطواف .

٣ ـــ جعل حجر اسماعيل (عليه السلام) داخلاً في الطواف .

٤ ـــ كون الطواف بين الكعبة ومقام ابراهيم (عليه السلام) فإنه أفضل وأحوط .

٥ ـــ كون الطواف بجميع اجزاء الكعبة على الأحوط حتى يشمل اساس الكعبة اي الشاذروان[1] ، ولا بأس باستلام البيت عند الطواف او استلام أركانه .

٦ ـــ أن يكون الطواف سبعة اشواط كاملة لا اكثر من ذلك ولا اقلّ منه ، ولا بأس ببعض الزيادة العفوية التي لا ينويها طوافاً قبل البدء

---

(١) الشاذروان : حافة الكعبة التي تشكل قاعدتها .

بالحجر وبعد الأنتهاء به .

٧ ــ الموالات بين اشواط الطواف السبعة ، بان يأتي بها عقيب بعضها من دون فصل بينها .

واليك الآن ايها الحاج الكريم نبذة من احكام الطواف :

١ ــ من ترك طواف العمرة والحج عمداً حتىٰ فات زمان الإتيان به بطل حجه ، ويجب عليه اعادة العمرة او الحج ، لأن الطواف ركن من اركان الحج والعمرة .

٢ ــ يجب علىٰ من نسي الطواف ان يأتي به متىٰ تذكَّر ذلك ولا يبطل حجِّه او عمرته ، حتىٰ لو تذكّر ذلك بعد الرجوع الىٰ وطنه ، فيلزمه حين ذلك ، قضاء الطواف ،بان يرجع بنفسه إلىٰ مكة إن تيسّر له على الأحوط ، أما إذا لم يتيسّر له وجب ان يأمر من يطوف عنه .

٣ ــ لا تجب الدّقة في الابتداء بالحجر الاسود والاختتام به وكذا في جعل الجانب الأيسر بأتجاه الكعبة ، بل يكفي في ذلك ما يفهمه العرف ، لكن يبطل الطواف اذا بدء من ركن آخر غير ركن الحجر الأسود ثم انتهى به ، وكذا اذا طاف وجانبه الأيمن بإتجاه الكعبة أو طاف ووجهه الى الكعبة في اغلب الوقت .

٤ ــ يصحّ الطواف راكباً ومحمولاً وراكضاً حتىٰ في حال الإختيار .

٥ ــ يجوز الطواف خلف مقام ابراهيم (عليه السلام) خصوصاً عند الزحام ، لكن الأحوط ان يكون الطواف بين المقام والبيت وفي حدود ذات المسافة من سائر الأطراف وذلك في غير حالات الزحام .

٦ ــ لو قطع الطواف لحصول عذرٍ كالمرض او إنتقاض الوضوء مثلاً

او الحيض عند المرأة ، وجب اتمام الطواف عند ارتفاع العذر ان كان قد اتم اربعة اشواط من الطواف او اكثر ، وإلا فعليه استئناف الطواف .

٧ — لو حان وقت صلاة الفريضة وهو في الطواف ، استحب له قطع الطواف ، واتيان الفريضة ثم اتمام الطواف ، حتى لو كان في الاشواط الاولىٰ .

٨ — يستحب للرجال استلام الحجر الاسود وتقبيله ورفع اليدين عنده بالدعاء ، كما يستحب تقبيل اليد بعد الاستلام .

٩ — يستحب في حالة الطواف الخشوع ، وذكر الله تعالىٰ ، والصلاة علىٰ محمد وآله الأطهار، والدعاء خاصة بالمأثور عن النبي واهل بيته (صلوات الله عليهم اجمعين) كما يستحب ايضاً غضّ البصر .

١٠ — يستحب طواف (٣٦٠) مرة خلال فترة المكث في مكة المكرمة ، او طواف عشر مرّات في كل يوم وليلة ، او بمقدار التمكّن ، وكلما زاد كان افضل .

١١ — يكرة الكلام اثناء الطواف إلّا بذكر الله والدعاء .

١٢ — لا ينبغي قطع الطواف الواجب إلّا لضرورة او حاجة ، ولا بأس بقطع الطواف المستحب بدون عذر .

١٣ — لو قطع الطواف عمداً ، لكن عاد اليه قبل ان تتأثر الموالات العرفية وقبل ان يأتي بما ينافي الطواف عاد من الموضع الذي قطع طوافه ، وصحّ طوافه ، اما لو تباعدت الفترة بحيث تأثرت الموالات عند العرف او اتىٰ في البين بما ينافي الطواف ، فيبطل فان الاشواط السابقة باطلة اذا لم يبلغ اكثر من النصف ، واما اذا بلغه فان الأحتياط يقتضي اتمام الطواف والأعادة .

حكم الشك في الطواف :

ينقسم الشك في عدد اشواط الطواف الىٰ قسمين :

الأول : ما لا يُعتنىٰ به وهو :

أ ـــ الشك في صحة الطواف بعد الفراغ منه كليّاً .

ب ـــ الشكّ في عدد اشواط الطواف بعد الفراغ من الطواف والدخول في واجب آخر كصلاة الطواف ، اذا كان احد طرفي الشّك سبعة ، كأن يُشك هل أتىٰ به خمسة اشواط ام سبعة ، او انه أتىٰ به سبعة اشواط ام ثمانية .

لكن لو لم يدخل في واجب آخر وكان الشك بعد انصرافه من الطواف ، فلا ينبغي ترك الاحتياط في اعادة الطواف .

ج ـــ ان يُشك حال كونه في آخر الشوط ، في الزائد علىٰ السبعة ، وهو متيقن بأنه قد أكمل السبع .

الثاني : ما يبطل الطواف به :

أ ـــ ان تكون اطراف الشك كلها اقل من سبعة ، كالشك بين الثلاثة والاربعة ، او بين الخمسة والستة مثلاً .

ب ـــ ان يشك بين سبعة واقل منها قبل الفراغ من الطواف .

ج ـــ ان يشك بين اقل من سبعة واكثر منها ، كأن يشك بين ستة وثمانية .

د ـــ ان يشك قبل انصرافه من الطواف بين سبعة واقل منها واكثر ،

كأن يشك بين ستة وسبعة وثمانية .

هـ ــ ان يشك بين سبعة وأكثر قبل وصوله الىٰ الحجر الاسود واتمامه الشوط .

واليك بعض ما يتعلّق بالشك من مسائل :

١ ــ حكم الظن في الطراف هو حكم الشك ما لم يحصل الإطمئنان الذي هو العلم العرفي .

٢ ــ في حال الشك في النقيصة في الطواف المستحب وطواف النذر يبني علىٰ الأقل ، ويصحّ طوافه .

٣ ــ اذا كان في اثناء الطواف ولم يدر كم شوطاً طاف ، إستأنف الطواف .

٤ ــ يجوز الاعتماد علىٰ البينة والثقة في احصاء عدد الاشواط .

٥ ــ إذا شك في انه طاف ستة أشواط او سبعة وجهل المسألة فبني علىٰ الستة وأتى بشوط آخر وفاته الطواف فلا شيء عليه .

٦ ــ من دخل في الشوط الثامن ناسياً حتىٰ بلغ الركن العراقي (الركن الآخر بعد ركن الحجر الأسود) فالأحوط إتمام سبعة أخرىٰ (حتىٰ يكون مجموع طوافه اربعة عشر شوطاً) وإذا تذكر قبل بلوغه الركن الآخر قطع الطواف ولا شيء عليه .

صلاة الطواف :

وهي العمل الثالث من اعمال عمرة التمتع ؛ وهي عبارة عن ركعتين يأتي بهما الحاج بعد الطواف مباشرة خلف مقام ابراهيم (عليه السلام) ، وتجب هذه الصلاة في كلٍ من عمرة التمتع ، والحج ، والعمرة المفردة ، ولا

فرق بين الواجب منها والمستحب، ولهذه الصلاة احكاماً نشير اليها فيما يلي :

١ ـــ يُمكنُ للمصلي ان يقف علىٰ يمين المقام ويساره إيضاً عند الزحام وكلما كان اقرب الىٰ المقام كان افضل، هذا في الحالات العادية، اما عند شدة الزحام فيمكنه الوقوف بحيث يكون خلف المقام بينه وبين الكعبة اينما امكن وإلا فحيث امكنه من المسجد الأقرب فالأقرب الى المقام عند ضيق الوقت، هذا بالنسبة الىٰ الطواف الواجب، اما بالنسبة الىٰ المستحب فيمكن إقامة هذه الصلاة في اي مكان من المسجد إختياراً .

٢ ـــ من نسي صلاة الطواف وجب عليه القضاء عند التذكّر ـــ ولا يضرّ ذلك بما أتىٰ بها من اعمال بعد الطواف ـــ، فان كان في مكة المكرمة قضاها عند المقام، وانْ كان خارج مكة قضاها اينما كان والأفضل ان يعود إلىٰ مكة ليصليها عند المقام او يوكل احداً عنه ليصليها عنه هناك .

٣ ـــ تجب اقامة هذه الصلاة كغيرها من الصلوات، صحيحة . فعلىٰ المصلي أداء الكلمات بتلفظ صحيح، ويجب علىٰ من لا يتقنها تعلّم ذلك واقامة الصلاة بنفسه اذ لا تكفي الاستنابة في ذلك .

٤ ـــ السعي

القرآن الكريم :

«ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جُناح عليه ان يطّوّف بهما» (١)

الحديث :

١ ـــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) ـــ في حديث ـــ قال : (السعي بين الصفا والمروة فريضة) (٢)

٢ ـــ عن ابي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : (ما من بقعة أحبّ الى الله عزوجل من المسعى لأنه يذلّ فيها كلّ جبّار) (٣).

٣ ـــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (ثم انحدر ماشياً وعليك

---

(١) البقرة : ١٥٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ج١٣ ص٤٦٧ ، الحديث ١ من الباب ١ من ابواب السعي .

(٣) وسائل الشيعة : ج١٣ ص٤٦٧ ، الحديث ٢ من الباب ١ من ابواب السعي .

السكينة والوقار حتىٰ تأتي المنارة، وهي طرف المسعىٰ، فاسع ملء فروجك، وقل: «بسم الله والله اكبر، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله» وقل: «اللهم اغفر وارحم واعف عمّا تعلم إنّك انت الأعز الأكرم» حتى تبلغ المنارة الاخرى. قال: وكان المسعىٰ اوسع مما هو اليوم، ولكن الناس ضيقوه، ثم امش وعليك السكينة والوقار، فاصعد عليها حتىٰ يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت علىٰ الصفا، ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، ثم قصر...)[1]

تفصيل القول :

الثالث في اعمال عمرة التمتع السعي : وهو قطع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرّات، بأن يبدأ الشوط الاول من الصفا الىٰ المروة والشوط الثاني من المروة الىٰ الصفا حتىٰ ينهي الشوط السابع بالمروة .

واليك بعض احكام السعي :

١ ــ يبطل الحج والعمرة بترك السعي عمداً، اما لو كان الترك بسبب الجهل او النسيان فلا يبطلان بل يجب علىٰ الحاج ان يقضيه بنفسه لو تمكّن او الأستنابة لو لم يتمكن ولو بعد ذي الحجة .

٢ ــ تجب في السعي نية القربة، حيث يقصد ان يسعىٰ امتثالاً لأمر الله تعالى، ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث وهي الوضوء والغسل ولا الطهارة من الخبث وهي طهارة البدن واللباس من النجاسات، بل يستحبّ ذلك .

---

(١) وسائل الشيعة : ج١٣ ص٤٨١، الحديث ١ من الباب ٦ من ابواب السعي .

٣ ـــ يستحب قبل التوجه إلى الصفا للبدء بالسعى ان يلمس الحجر الاسود او لا اقل يشير اليه ثم يشرب من ماء زمزم و ان يصب على رأسه وظهره وبطنه ، وان يدعو الله ان يجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم .

٤ ـــ لا يجب في السعي الصعود الىٰ الصفا وتسلق الأحجار، كما لا يجب لمس احجار مروة بالقدم ، بل يكفي في السعي الإبتداء من حافة الصفا والانتهاء بحافة مروة .

٥ ـــ يجوز قطع المسافة الموجودة بين الصفا والمروة بأي صورة اتفق ، فيجوز المشي والركض ، والركوب وما اليها .

٦ ـــ الأحوط عدم لسعي في الطابق الأعلىٰ .

٧ ـــ تستحب الهرولة للرجال خاصة فيما بين العلامتين المبينتين في الحال الحاضر بالضوء الأخضر .

٨ ـــ يجب ان يكون السعي سبعة أشواط كاملة من دون زيادة او نقيصة ، وتوجب الزيادة او النقيصة العمدية بطلان السعي ، اما ما يحصل منها سهواً او نسياناً او جاهلاً فلا تضرّ الزيادة به ، ويجب تدارك النقيصة .

٩ ـــ لا عبرة بالشك في صحة السعي او عدد الأشواط بعد الفراغ من السعي .

١٠ ـــ لو تيقّن النقيصة بعد الفراغ من السعي وجب تدارك النقيصة ويصحّ سعيه .

١١ ـــ لا تجب الموالاة في السعي ، فلابأس بالاستراحة والاكل والخروج من المسعىٰ والصلاة وما اليها اثناء السعي ما لم يؤدي ذلك الىٰ

الفصل الكثير، كأن يؤخر السعي الى الغد مثلاً .

١٢ ــ لابأس بالكلام وما اليها خلال السعي ، لكن الافضل ترك ذلك والانشغال بذكر الله تعالى والدعاء .

١٣ ــ إذا أخطأ وزاد شوطاً آخر طرح الزيادة واعتد بالسبعة . ولو اخطأ وزعم أن الذهاب والأياب سقط دوامه فسعى اربعة عشر شوطاً ، اعتد بالسبعة الأولى ولا شيء عليه .



٥ ــ التقصير

الحديث :

١ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (اذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك ، وخذ من شاربك ، وقلّم من أظفارك ، وأبق منها لحجّك ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المُحرم وأحرمت منه ، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت)[١].

تفصيل القول :

التقصير: العمل الخامس من اعمال عمرة التمتع، وهو عبارة عن قصّ بعض الشعر من الرأس او اللحية او الشارب او تقليم شيء من الظفر، بعد الفراغ من السعي بنية القربة الىٰ الله تعالىٰ ، وبه يحصل الإحلال عمّا حرم علىٰ المحرم بالاحرام، عدا الحلق على احتياط حيث ينبغي توفير

---

(١) وسائل الشيعة : ج١٣ ص٥٠٦ ، الحديث ٤ من الباب ١ من ابواب التقصير.

الشعر للحج .

واليك نبذة من احكام التقصير :

١ ـــ لا يكفي نتف الشعر بدلاً عن القصّ في التقصير، ولكن يجوز قصه باية آلة حادة او حتىٰ بالأسنان .

٢ ـــ لا تجب المبادرة بالتقصير بعد السعي ، بل يجوز التقصير بعد ذلك ، ولا يشترط كون ذلك بمروة ، بل يمكن تأخيره الىٰ المنزل . لكن يجب ان يكون قبل احرام الحج .

٣ ـــ تبطل عمرة من ترك التقصير عمداً حتىٰ احرام الحج ، وينقلب حجه افراداً ، وعليه بعد الفراغ من اعمال حج الافراد الاتيان بعمرة مفردة .

٤ ـــ من ترك التقصير جهلاً او لأنه كان يزعم انه قد قصّر، ولم يتنبّه لذلك إلّا بعد احرامه للحج صحت عمرته ولا شيء عليه . اما من تركه نسياناً صحت عمرته ايضاً لكن الأحوط بالنسبة اليه التكفير بشاة .

٥ ـــ يستحب ان يقصر من جوانب الشعر واللحية ويأخذ من شاربه ويقص اظافره ويبقي منها شيئاً لحجه .

٦ ـــ ولا يجوز ان يحلق رأسه بدل التقصير ولو فعل لزمته الكفارة علىٰ الأحوط .

٧ ـــ يستحب لمن قصر ان يبقى متشبهاً بالمحرمين في ارتداء ثوبي الاحرام .

حج التمتع

الحديث :

١ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً ، وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) او في الحِجْرِ ، ثم اقعد حتىٰ تزول الشمس فصلّ المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، واحرم بالحج)[1] .

تفصيل القول :

لقد سبقت الإشارة الىٰ ان حج التمتع مركّب من فرضين ، أولهما عمرة التمتع ــ وقد ذكرنا اعمالها ــ وثانيهما حج التمتع الذي سوف نشير الىٰ اعماله فيما يلي ، وقبل ذلك لابُدّ من الاشارة الىٰ شروط حج التمتع .

---

(١) وسائل الشيعة : ج١٣ ص٥١٩ ، الحديث ١ من الباب ١ من ابواب احرام الحج .

شروط حج التمتع :

١ــ النيّة : وهي قصد القربة الىٰ الله تعالىٰ من مناسك ــ الحج ــ مقارناً لأداءه كل الأعمال ابتداءً بأول جزء من عمرة التمتع والى آخر المناسك .

٢ ــ اداء حج التمتع بما فيها عمرة التمتع في احد اشهر الحج وهي : شوال ، وذي القعدة ، وذى الحجة من نفس السنة .

٣ ــ ان يتمّ عقد إحرام الحج بمكة المكرمة .

اعمال حج التمتع :

١ ــ الاحرام

ولا فرق بين احرام عمرة التمتع واحرام الحجّ من حيث الشروط والواجبات وتروك الاحرام ويجب الإحرام بمكةالمكرمة ، والأفضل هو ان يحرم من المسجد الحرام ، وافضل منه ان يحرم عند مقام ابراهيم او في حجر اسماعيل (عليهما السلام) ، وافضل اوقات الاحرام هو يوم التروية اي اليوم الثامن من شهر ذي الحجة . حيث يحرم الحاج ثم يتوجه الى منى يبيت فيه ليلة عرفة ثم يتوجه إلى وادي عرفات بعد الفجر ولا يجتاز وادي محشر إلّا بعد طلوع الشمس كل ذلك علىٰ وجه الاستحباب .

واليك شيئاً من احكام هذا الباب :

١ ــ من لم يقدر علىٰ الاحرام في مكة المكرمة ، يُحرم من اي مكان

يقدر عليه ويصح احرامه حتى في عرفة.

٢ — من احرم من غير مكة المكرمة عالماً عامداً فالأحوط الرجوع الى مكة والاحرام منها، بلى لو كان قد خرج من مكة بعد عمرة التمتع ثم عاد اليها بعد الشهر الذي خرج فيه احرم من الميقات بالحج.

٣ — من احرم في غير مكة المكرمة جهلاً او نسياناً يُحرم من مكانه حتى ولو كان في وادي عرفات ولا شيء عليه، وان جهل الإحرام حتى قضى مناسكه او نسيه ثم حجه.

٤ — لا يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد اتمام اعمال عمرة التمتع وقبل الاحرام لحج التمتع إذا خشي فوت الحج عليه إلّا للضرورة اما اذا لم يخش فوت الحج فلابأس ان يخرج. ولا يجوز له انئذ ان يحرم من مكة و يخرج فإن ضاق به الوقت توجه الى وادي عرفات دون العودة الى مكة.

٢ — الوقوف بعرفات

الحديث:

١ — عن ابي عبدالله (عليه السلام) — في حديث — قال: (فإذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة — و نمرة هي بطن عرفة — دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ

نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة)[1].

٢ ـــ عن محمد بن علي بن الحسين قال: (روي أنّ من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثم ظنّ أنّ الله لم يغفر له)[2].

٣ ـــ عن عمر بن أذنية، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ـــ في حديث ـــ قال: وسألته عن قول الله عزوجل «الحج الأكبر»[3] فقال: (الحج الأكبر: الموقف بعرفة ورمي الجمار...)[4].

تفصيل القول:

الوقوف بعرفات[5] هو الواجب الثاني من واجبات حج التمتع، وهو ركن من اركان الحج، اذ يُبطل الحج بتركه عمداً.

والمراد من الوقوف بعرفات هو الإقامة بها تسليماً لأمر الله تعالىٰ من ظهيرة التاسع من ذي الحجة حتىٰ المغرب.

ايها الحاج الكريم: اغتنم فرصة حضورك بعرفات في يوم عرفة، وربما لا تعود اليك، واجتهد ان تكون ذا حظ وافر من بركة هذا اليوم،

(١) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٥٢٩، الحديث ١ من الباب ٩ من ابواب احرام الحج.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٥٤٧، الحديث ٢ من الباب ١٨ من ابواب احرام الحج.

(٣) التوبة: ٣

(٤) وسائل الشيعة: ج١٣ ص٥٥٠، الحديث ١ من الباب ١٩ من ابواب احرام الحج.

(٥) عرفات وادٍ تقع بالقرب من جبل الرحمة، الذي يقع جنوب شرقي مكة المكرمة وعلىٰ بعد ٢٢ كيلومتراً منها، اما المساحة التقريبية لهذه المنطقة فهي ثمانية كيلومترات عرضاً في اثني عشرة كيلومترات طولاً، وتحدها المناطق التالية: ثوية، عُرنة، نَمِرة، ذي المجاز، المأزمين الذي هو مضيق بين عرفات ومزدلفة. راجع الخريطة رقم(٣) (نقل بتصرف من تاريخ و آثار اسلامي مكه و مدينه ص١٣٩).

فانه يوم الرحمة والغفران، وكن على يقين من قبول توبتك مهما كان ذنبك عظيماً، لأن الظن بعدم المغفرة في هذا اليوم إثم كبير، فقد روى الصدوق (عليه الرحمة) في كتابه من لا يحضره الفقيه: اعظم الناس جُرماً من اهل عرفات، الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يُغفر له.

احكام الموقف:

١ ـ الذي فاته الوقوف في يوم عرفة وجب عليه الوقوف بها فترة من الوقت ـ ولو بمقدار ربع ساعة مثلاً ـ في ليلة العاشر (ما بين المغرب وحتى مطلع الفجر).

٢ ـ تجب النية للوقوف بعرفات عند تحقق الزوال حتى مضي ساعة من ذلك، والأفضل تلفّظ النية.

٣ ـ تركُ الوقوف بعرفات بعض الوقت المذكور بلا عذر إثمٌ لكن لا يضرّ بصحة الحج.

٤ ـ يَصِحُّ حج من نسي الوقوف بعرفات ولدى التذكر وجب الوقوف بها بعض الوقت، وإلّا لزمه الوقوف الاضطراري (ليلة العاشر)، وإلا فلا شيء عليه.

٥ ـ المراد من الوقوف بعرفات هو المكث والبقاء والاقامة بها في الفترة المحدّدة وعدم الخروج منها، من دون فرق بين الجلوس او النوم او المشي بها خلال هذه الفترة. بل الأفضل ان يكون واقفاً إلى يسار جبل الرحمة متضرعاً إلى الله سبحانه بقبول توبته.

مستحبات الوقوف بعرفات :

هناك مستحبات كثيرة في فترة الإقامة بعرفات نكتفي بالاشارة الىٰ اهمها وهي :

١ ـــ قراءة الدعاء التالي لدىٰ التوجه الى عرفات :

«اللهم إياكَ صَمَدْتُ وإيّاكَ اعتَمدتُ وَوَجهَكَ أرَدْتُ ، اسالُكَ أن تباركَ لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي ، وان تجعلني ممن تُباهي بِهِ اليومَ من هو افضلُ مني»[1] .

٢ ـــ الإغتسال .

٣ ـــ اتيان صلاتي الظهر والعصر بأذان واقامتين في اول وقت الظهر لمن تخيّم خارج عرفة (مثل نمرة) وذلك للمبادرة إلى الوقوف بعرفة وذلك تأسياً بالنبي صلىٰ الله عليه وآله .

٤ ـــ البقاة علىٰ الوضوء طيلة الاقامة بعرفات .

٥ ـــ الوقوف بسفح الجبل ، ويكره الصعود علىٰ الجبل الا لضرورة .

٦ ـــ التوجه الىٰ الله تعالىٰ بكل قلبه وترداد الأذكار التالية مأة مرة «الله اكبر» و«لا اله الآ الله» و«الحمد لله» و«سبحان الله» و«ما شاء الله ولا قوة إلآ بالله» و«اللهم صلى علىٰ محمد وآل محمد» .

٧ ـــ قراءة كل من السور والآيات التالية مأة مرة وهي : سورة الاخلاص ، سورة القدر ، سورة الفلق ، سورة الناس ، وآية الكرسي .

---

(١) السرائر ، نقلاً عن سلسلة الينابيع الفقهية : ج٨ ص٥٤٤ .

٨ ــ الإكثار من الدعاء والذكر والصلاة علىٰ محمد وآل محمد .

٩ ــ المبادرة الىٰ التوبة والاستغفار من الذنوب ، وعدّها واحداً واحداً .

١٠ ــ قراءة دعاء الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عرفة ، وأيضاً دعاء الامام زين العابدين (عليه السلام)، وما اليهما من الأدعية الكثيرة الموجودة في كتب الدعاء فراجع .

١١ ــ قراءة زيارة الامام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة .

١٢ ــ الإستعاذة بالله من الشيطان الرجيم .

١٣ ــ قراءة الدعاء التالي لدىٰ الخروج من عرفات :

«اللّهم لا تَجعلهُ آخِرَ العَهدِ من هذا الموقِف وارزُقنيه أبداً ما ابقيتني وأقلِبني اليوم مُفلِحاً مُنْجِحاً ، مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً بأفضل ما ينقَلِبُ به اليومَ أحدٌ من وَفدِكَ عليكَ ، واعطِني أفضلَ ما اعطيت أحداً منهم من الخيرِ والبركة والرحمةِ والرضوان والمغفرةِ وبارك لي فيما ارجِعُ إلَيهِ من مالٍ أو أهلٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ، وَبارك لهم فيَّ»[1]

أحكام الوقوفين :

أهم أركان الحج ذكر الله عند المشعر الحرام ليلة العيد وحتىٰ الزوال منه . فمن أدرك شيئاً من هذا الوقت في تلك البقعة فقد أدرك الحج ومن لم يدركه أبداً فقد فاته الحج ، والمقدار الضروري منه كفاية المكث فيها يسيراً ولو مروراً ، ومن ترك الوقوف بعرفة فلا حج له علىٰ الأقوىٰ ومن

---

(١) السرائر، نقلاً عن سلسلة الينابيع الفقهية : ج٨ ص٥٤٥

ترك الوقوف بالمشعر عامداً عالماً فقد بطل حجه.

وفي الجدول تفصيل القول في مسألة الوقوفين.

٣ ـ الوقوف بالمزدلفة

الكتاب :

«ليس عليكم جُناح ان تبتغوا فضلاً من ربكم فاذا أفضتم من عرفاتٍ فاذكروا الله عند المشعر الحرام، واذكروهُ كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالّين، ثم افيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم»[1].

الحديث :

١ ـ قال ابو عبدالله (عليه السلام): (اذا غربت الشمس فأفض مع الناس، وعليك السكينة والوقار، وأفض من حيث افاض الناس، واستغفر الله ان الله غفور رحيم، فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل: «اللهم ارحم موقفي وزد في عملي، وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي» واياك والوجيف[2] الذي يصنعه كثير من الناس، فانه بلغنا

---

(١) البقرة: ١٩٨ و١٩٩.

(٢) الوجيف: سرعة السير.

أن الحج ليس بوصف الخيل، ولا ايضاع الابل، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، ولا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً، واقتصدوا في السير.»[1].

٢ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: (الوقوف بالمشعر فريضة...)[2].

تفصيل القول:

الوقوف بالمشعر الحرام هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع وهو ركن من اركان الحج اذ تركه عمداً يُؤدي الىٰ بطلان الحج.

والواجب هو الوقوف به من طلوع الفجر حتىٰ طلوع الشمس لكن الافضل هو المبيت به ليلة عيد الأضحىٰ حتىٰ طلوع الشمس بنية اطاعة الله تبارك وتعالىٰ.

والمشعر الحرام يقع داخل حدود الحرم ويسمى بالمزدلفة أيضاً، وحدوده ثابتة معروفة، اما مساحته علىٰ وجه التقريب فهي اربعة الآف متر مربع.

أحكام الموقف:

١ ــ الوقوف بالمشعر الحرام واجب في الفترة المذكورة، لكنّ الركن من هذا الواجب هو مسمىٰ الوقوف ولو يسيراً، فلو وقف الحاج به دقائق

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٤ ص٥، الحديث ١ من الباب ١ من ابواب الوقوف بالمشعر.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٤ ص١٠، الحديث ٢ من الباب ٤ من ابواب الوقوف بالمشعر.

معدودة ثم أفاض الىٰ منىً عمداً صحّ حجه وان أثم بمغادرته قبل طلوع الشمس .

٢ — للوقوف بالمشعر الحرام اوقات ثلاثة :

أ — ليلة العيد من اواه الىٰ ما قبل طلوع الفجر، وهو خاص بالمضطر، والمريض والشيخ او الشيخة ، والنساء ، ممن لا يمكنهم الوقوف في الوقت المقرّر المذكور.

ب — بعد طلوع الفجر من يوم عيد الأضحىٰ ، وهو الوقت المقرّر في حال الإختيار. والأحوط الَّا يخرج من المشعر قبل طلوع الشمس .

ج — من طلوع الشمس الىٰ زوالها من يوم عيد الاضحىٰ ، وهو الوقت الاضطراري ، لمن لم يدرك الوقوف بالمشعر الحرام في الوقتين السابقين او نسي ذلك .

٣ — من لم يدرك الوقوفين ، اي الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام ، يبطل حجّه ، وعليه ان يأتي بالعمرة المفردة بإحرامه الذي هو فيه ، وهناك صورة مختلفة لدرك الموقفين وعدم دركهما ، راجع الجدول.

٤ — المراد من الوقوف هو الإقامة واللبث ، فلا بأس اذاً بالجلوس والمشي وما الىٰ ذلك ، وان كان (القيام) افضل .

٥ — وقت النية هو عند طلوع الفجر ، والمقصود من النية هو ارادة الوقوف بالمشعر الحرام قربة الىٰ الله تعالى ، وعلىٰ وجه الانصياع لأوامره ، والافضل التلفّظ بها كما في سائر اعمال الحج .

٦ — تجوز الإفاضة من المشعر الحرام الىٰ منىً قبل طلوع الفجر المضطر والمريض ، والنساء ومن يلزم ان يكون برفقتهم .

باعتبار درك الحاج الموقفين او عدم دركه لهما او درك واحد منهما دون الاخر في اوقاتهما الاختياري و الاضطراري عن عمد او عذر يكون الحكم كالتالي :

ادرك الوقوف بعرفات من الظهر الى المغرب

١ ـ اذا فاته الوقوف بالمشعر الحرام في جميع أوقاته . صح حجه . (مع المرور بالمشعر أما إذا بقي في عرفات إلى زوال العيد أو توجه إلى منى من غير طريق المشعر فالأحوط اعادة الحج) .

٢ ـ اذا ادرك الوقوف الاضطراري ليلاً فقط بالمشعر الحرام . صح حجه .

٣ ـ اذا ادرك الوقوف الإختياري ـ ما بين الطلوعين ـ بالمشعر الحرام . صح حجه .

٤ ـ ادرك الوقوف الاضطراري بالمشعر الحرام ما بين طلوع الشمس الى الزوال من يوم العيد . صح حجه .

ادرك الوقوف بعرفات ليلة عيد الأضحى :

١ ـ اذا فاته الوقوف بالمشعر الحرام في جميع أوقاته . بطل حجه (ولكن إذا مرّ بالمشعر في طريقه إلى منى صح حجه) .

٢ ـ اذا ادرك الوقوف الاضطراري ليلاً فقط بالمشعر الحرام . صح حجه .

٣ ـ اذا ادرك الوقوف الاختياري ـ ما بين الطلوعين ـ بالمشعر الحرام . صح حجه .

٤ ـ اذا ادرك الوقوف الاضطراري بالمشعر الحرام ما بين طلوع الشمس الى الزوال في يوم العيد . صح حجه .

لم يدرك شيئاً من الوقوف بعرفات لا الاختياري منه ولا الاضطراري :

١ ـ اذا فاته الوقوف بالمشعر الحرام في جميع أوقاته . بطل حجه .

٢ ـ اذا أدرك الوقوف الأضطراري ليلاً فقط بالمشعر الحرام . صح حجه والأحوط إعادته .

٣ ـ اذا ادرك الوقوف الأختياري ـ ما بين الطلوعين ـ بالمشعر الحرام . صح حجه .

٤ ـ اذا ادرك الوقوف الاضطراري بالمشعر الحرام ما بين طلوع الشمس الى الزوال من يوم العيد . صح حجه .

مستحبات الموقف :

١ ــ الإكثار من قول : «اللهم اعتق رقبتي من النار» .

٢ ــ ان يكون الحاج علىٰ طهارة .

٣ ــ الإستغفار ، والاشتغال بذكر الله عزوجل والثناء عليه وذكر الآئه وعظمته وبلائه .

٤ ــ التشهد بالشهادتين والصلاة علىٰ النبي (صلىٰ الله عليه وآله) وذكر الأئمة (عليهم السلام) واحداً واحداً ، والدعاء لهم وللحجة المنتظر المهدي (ارواحنا فداه) بتعجيل الفرج .

٥ ــ قراءة الدعاء التالي :

«اللّهم ربَّ المشعر الحرام فُكَّ رقبتي من النار، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال الطيب ، وادرأ عني فسقة الجنِ والإنس . اللّهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو، وخير مسئول ، ولكلِ وافدٍ جائزة ، فاجعل جائزتي في موطني وموقفي هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي ، ثم اجعل التقوىٰ من الدنيا زادي ، برحمتك يا ارحم الراحمين .

٦ ــ الابتهال الىٰ الله تعالى ، والإكثار من الدعاء للنفس والوالدين والأهل والاخوان والمؤمنين والمؤمنات .

٧ ــ قول كل من «الله اكبر» و«الحمد لله» و«سبحان الله» و«لا اله الا الله» مائة مرة .

٨ ــ التقاط الحصيات من المشعر الحرام لرمي الجمرات الثلاث بمنىٰ فيما بعد ويستحب ان يجمع اكثر من سبعين حصاة وان تكون صفة الحصىٰ هي التالية :

١ ــ ان تكون بقدر الأنملة .

٢ ــ الّا تكون سوداء ولا بيضاء ولا حمراء بل تكون كحلية اللون منقطعة .

٣ ــ ويكره ان تكون مكسّرة او صلبة .

٩ ــ السعي (الهرولة) إذا بلغ وادي محسّر وهو وادي قريب من منىٰ ويستحب ان يقول عند السعي «اللهمّ سلّم عهدي ، واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي» .

٤ ــ رمي جمرة العقبه

الحديث :

١ ــ عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رمي الجمار قال : (له بكل حصاة يرمي بها يحط عنه كبيرة موبقة)(١)

٢ ــ عن النبي (صلّىٰ الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) : (انما أمر برمي الجمار لأن ابليس اللعين كان يتراءىٰ لابراهيم (عليه السلام) في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم (عليه السلام) فجرت بذلك السنة)(٢)

٣ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حصى الجمار ، قال : (لا

---

(١) وسائل الشيعة : ج١٤ ص٥٤ ، الحديث ٣ من الباب ١ من ابواب رمي جمرة العقبة .

(٢) وسائل الشيعة : ج١٤ ص٥٤ ، الحديث ٥ من الباب ١ من ابواب رمي جمرة العقبة .

تأخذه من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار...)[1]

٤ ـ عن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: (ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الىٰ غروبها)[2]

٥ ـ عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل، من هو؟ قال: (الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من امره شيئاً، والخائف، والمدين، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يُحمل الىٰ الجمار، فان قدر علىٰ أن يرمي وإلّا فارم عنه وهو حاضر)[3].

٦ ـ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: (المريض المغلوب والمغمىٰ عليه يُرمى عنه ويُطاف به)[4]

تفصيل القول:

رمي جمرة العقبة هو الواجب الرابع من واجبات حج التمتع، وجمرة العقبة هذه هي أولى الجمرات الثلاث وهي القريبة من مكة.

اما صفتها: فهي اعمدة حجرية مثبّتة في الأرض علىٰ مقربة من بعضها ترمز الىٰ الشيطان حاول ابليس (لعنه الله) اغراء النبي ابراهيم الخليل (عليه السلام) فيها، إلا أنه (عليه السلام) رماه في كل مرة بسبع حصيات اذّت الىٰ طرده.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٤ ص٦٠، الحديث ١ من الباب ٥ من ابواب رمي جمرة العقبة.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٤ ص٦٩، الحديث ٢ من الباب ١٣ من ابواب رمي جمرة العقبة.

(٣) وسائل الشيعة: ج١٤ ص٧٢، الحديث ٧ من الباب ١٤ من ابواب رمي جمرة العقبة.

(٤) وسائل الشيعة: ج١٤ ص٧٦، الحديث ٩ من الباب ١٧ من ابواب رمي جمرة العقبة.

واجبات الرمي :

١ ــ النية : بقصد التقرب إلىٰ الله تعالى بالرمي وامتثال أوامره ، والأفضل التلفّظ بها

٢ ــ رمي الجمرة بسبع حصيات .

٣ ــ إصابة الجمرة بالرمي فلا يكفي وضع الحصى علىٰ موضع الجمرة .

٤ ــ إصابة الجمرة بها فلا يكفي مطلق الرمي .

٥ ــ يجب رمي الحصيات واحدة واحدة فلا يكفي رميها معاً .

٦ ــ الرمي في يوم العيد بين الشروق والغروب ، ويجوز لمن أفاض من المشعر ليلاً ان يرمي في ذات الليل ولا ينتظر الشروق .

احكام الرمي :

١ ــ يشترط في الحصيات ان تكون ملتقطة من داخل حدود الحرم ، وان تكون بحيث يطلق عليها «حصاة» فلا تكفي الصخرة الكبيرة ولا الرمل ولا المعدن .

٢ ــ يشترط في الحصيات ايضاً ان لا تكون مستعملة في الرمي قبل ذلك ، فلو أخذ من الحصى المتجمعة حول الجمرات ورمى بها لم يجز .

٣ ــ لا تجب طهارة الحصىٰ ولكن يستحب ولا يجب ان يكون الرامي متطهراً ولكنه أفضل .

٤ ــ الجاهل بوجوب الرمي او الناسي لذلك يجب عليه الرمي حتىٰ اليوم الثالث عشر من ذي الحجة متىٰ علم بذلك او تذكّره .

٥ ــ لدى الشك في عدد الحصيات المرمّيات يجب الرمي حتى حصول العلم برمي سبعة حَصَيات ، اما لو حصل الشك بعد الفراغ من الرمي والقيام بواجب آخر من واجبات الحج ، كالذبح مثلاً فلا يُعتنى بشكّه .

٦ ــ من لا يقدر على الرمي كالمرضى والأطفال يستنيبون في ذلك .

٧ ــ يجوز الرمي من الطابق العلوي للجمرات .

٨ ــ وقت الرمي هو فترة ما بين طلوع الشمس وغروبها ، اما المعذورون كالنساء والمرضى والاطفال فيجوز لهم ليلاً ايضاً .

مستحبات الرمي :

١ ــ الوضوء .

٢ ــ قبض الحصيات باليسار ورميها باليمين .

٣ ــ قذف الحصيات بوضعها على الابهام ثم رميها بسبابته نحو الجمرة .

٤ ــ قول **«اللّهم هذه حصياتي فاحصِهِن لي وارفَعهِن في عملي»** عند امساكه الحصيات والتأهب للرمي .

٥ ــ وان يقول عند كل رمية **«الله اكبر، اللهم ادحر عني الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابك ، وعلى سنة نبيّك (صلّى الله عليه وآله) اللهم اجعله حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً»** .

٦ ــ ان يقف لدى رميه لجمرة العقبة مستدبراً القبلة .

٧ ــ ان يقول لدى رجوعه الى رحله : **«اللهم بك وثقتُ وعليك**

توكلت، فنعم الربُ ونعم المولىٰ ونعم النصير» .

٨ ـــ ان يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع الى خمس عشرة ذراعاً .

٥ ـــ الهدي

الكتاب :

١ ـــ «فمن تمتع بالعمرة الىٰ الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم، تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب» [١] .

٢ ـــ «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خيرٌ، فاذكروا اسم الله عليها صَوَّاف فاذا وجبت جنوبُها فكلوا منها وأطعموا القانع والمُعتمر كذلك سخّرناها لكم لعلّكم تشكرون، لن ينال الله لُحُومَها ولا دماؤها ولكن ينالُهُ التقوىٰ منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله علىٰ ما هداكم وبشر المحسنين» [٢]

٣ ـــ «ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات علىٰ ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير» [٣]

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) الحج : ٣٦ و٣٧ .

(٣) الحج : ٢٨ .

الحديث :

١ ـ عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (عليهما السلام) قال سألته عن التمتع كم يجزيه ؟ قال : (شاة ...)[١].

٢ ـ عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) عن المفرد ، قال : (ليس عليه هدي ولا أضحية)[٢].

٣ ـ عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله (عليه السلام) عن لحوم الاضاحي ؟ فقال : (كان علي بن الحسين وأبو جعفر (عليهما السلام) يتصدقان بثلث علىٰ جيرانهم ، وثلث على السُّؤال ، وثلث يمسكانه لأهل البيت)[٣].

٤ ـ عن ابي عبدالله (عليه السلام) في قول الله جل ثناؤه : «**فاذا وجبتْ جنوبُها فكلوا منها وأطعموا القانع والمُعترّ**» قال : (القانع : الذي يقنع بما اعطيته ، والمعتر : الذي يعتريك ، والسائل : الذي يسألك في

(١) وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ٧٩ ، الحديث ١ من الباب ١ من ابواب الذبح .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ٨٠ ، الحديث ٤ من الباب ١ من ابواب الذبح .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ١٦٣ ، الحديث ١٣ من الباب ٤٠ من ابواب الذبح .

يديه، والبائس: هو الفقير)[1].

٥ ـــ عن محمد بن مسلم، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال: (كنا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثُر الناس فلابأس بإخراجه)[2].

تفصيل القول:

ذبح الهدي هو الواجب الخامس من واجبات حج التمتّع والثاني من واجبات منىٰ، وتجب فيه امور نذكرها تباعاً:

١ ـــ النية: وهي قصد التقرب الىٰ الله تعالىٰ من عمله هذا.

٢ ـــ ان يكون الهدي من الأنعام الثلاث (الإبل او البقر او الغنم) ويجوز بالإبل ذي السنامين وبالثور وبالجاموس وبالمعز (كما بالظأن)، واذا كان الهدي إبلاً فلا بد ان يكون قد اكتمل وبلغ مبلغه والأحوط ان يكون قد اكمل الخامسة ودخل في السادسة، وان كان بقرة فلا بد ان تكون كاملة والأحوط ان تكون قد اكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة، وان كان من الظأن فلا بد ان يكون قد اكتمل وهو عادة يكتمل سبعة أشهر، وقد يحتاج الى اكمال السنة الاولىٰ. وهكذا المعز يجب ان يكون بالغاً مبلغه والأحوط ان يكون في الثانية.

٣ ـــ الأحوط ان يقع الذبح نهار يوم العيد بمنىٰ بعد الفراغ من

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٤ ص١٦٤، الحديث ١٤ من الباب ٤٠ من ابواب الذبح.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٤ ص١٧٢، الحديث ٥ من الباب ٤٢ من ابواب الذبح.

رمي جمرة العقبة ، ولدى العذر او النسيان او الجهل يذبح ليلاً او في ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، ولا ينبغي التأخير عن الأربعة أيام ولكن ــ لو أخّر ــ يجب ذبحه فيما بقي من ذي الحجة .

٤ ــ كون الهدي صحيحاً وتاماً من حيث الخلقة ، فلا يكفي المريض او المزيل او الصرم او الناقص كالأعرج والمكسور قرنه الداخل ، او المقطوع عضوٌ من اعضائه .

٥ ــ الأولى ان يذبح في منى ولو ذبح في مكة لم يأثم .

احكام الهدي :

١ ــ لا تجب المباشرة في الذبح او النحر على الحاج فيجوز له الأستنابة وينوي هو (بأن يتقرب الى الله بأمر الآخر بالذبح) .

٢ ــ لو لم يحصل على الهدي التام او الصحيح جاز له ذبح ما وجده .

٣ ــ في حال عدم وجود الهدي ، او عدم مقدرة الحاج على الشراء يجب عندئذٍ على الحاج صيام عشرة أيام ، ثلاثة منها في ذي الحجة ــ وبصورة متوالية ــ كأن يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع ، او إذا فاته اليوم السابع يصوم الثامن والتاسع ثم يصوم يوماً آخر بعد رجوعه من منى ثم يصوم سبعة ايام بعد رجوعه الى بلده ، فيكون قد صام عشرة أيام يكتمل بها بدل الاضحية ويجب ان يكون الصيام في ذي الحجة فإن لم يصم فعليه الهدي يذبح بمنى ولو لم يستطع المكث في مكة وعاد إلى أهله صامها في الطريق او بعد العود الى بلاده .

ويجوز ان يصوم الأيام الثلاثة بعد العمرة مباشرة في بداية ذي الحجة إذا لم يكن لديه مال فإن صام ثم تجددت له المكنة لم يجب عليه الهدي ولكنه أفضل إن لم يفته أيام التشريق والأحوط في الأيام السبعة الباقية الموالاة أيضاً .

٤ ـ يستحب ان يكون الهدي سميناً ، وان يكون كبشاً أقرن أسود فحل وأفضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران .

٥ ـ ويستحب أن يقسّم الهدي إثلاثاً يطعم هو وعائلته ثلثاً ، ويقسم بين جيرانه والسائلين قسماً ، ويفرق بين الفقراء القسم الثالث ، ويتأكد استحباب الأكل منه .

٦ ـ يستحب للحاج ان يذبح او ينحر بنفسه إن كان يحسن ذلك ، وإلّا فيستحب له ان يترك يده على يد الذابح وكذلك يستحب له ان يقول عند الذبح :

«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين ، اللّهم منك ولك ، باسم الله والله اكبر ، اللهم تقبّل مني» .

وان يقول بعد ذلك :

«اللهم تقبّل مني كما تقبلّت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك ومحمدٍ حبيبك صلىٰ الله عليه وآله وعليهم» .

٦ ـــ الحلق والتقصير

الكتاب :

«ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ...»[١] .

الحديث :

١ ـــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك ، واغتسل ، وقلّم أظفارك ، وخذ شاربك)[٢] .

٢ ـــ عن عبدالله سنان قال : أتيت اباعبدالله (عليه السلام) فقلت : جعلني الله فداك ما معنىٰ قول الله عزّوجلّ : «ثُم ليقضوا تفثهم» قال : (أخذ الشارب وقصّ الأظفار وما أشبه ذلك ...)[٣] .

٣ ـــ عن الرضا (عليه السلام) قال : (التفث : تقليم الأظفار، وطرح الوسخ ، وطرح الاحرام عنه)[٤] .

٤ ـــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (ليس علىٰ النساء حلق ويجزيهن التقصير)[١] .

٥ ـــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (اعلم انك اذا حلقت

---

(١) الحج : ٢٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ج١٤ ص٢١١ ، الحديث ١ من الباب ١ من ابواب الحلق والتقصير .

(٣) وسائل الشيعة : ج١٤ ص٢١٣ ، الحديث ٨ من الباب ١ من ابواب الحلق والتقصير .

(٤) وسائل الشيعة : ج١٤ ص٢١٢ ، الحديث ٦ من الباب ١ من ابواب الحلق والتقصير .

(١) وسائل الشيعة : ج١٤ ص٢٢٧ ، الحديث ٣ من الباب ٨ من ابواب الحلق والتقصير .

رأسك فقد حلّ لك كل شيء إلا النساء والطيب)[1].

تفصيل القول:

الحلق او التقصير وهو الواجب السادس من واجبات حج التمتع، فيجب على الرجل الصرورة[2] حلق الرأس مراعاة للاحتياط، ويتخير غيره بين الحلق والتقصير، أي قصّ شيء من شعر الرأس او اللحية او الشارب او تقليم الظفر، اما المرأة فيتعين عليها التقصير وان كانت صرورة ولا يجوز لها الحلق.

احكام الحلق والتقصير:

١ ــ تجب على الحاج نية القربة الى الله عزوجل عند الحلق والتقصير.

٢ ــ يجب ان يكون الحلق والتقصير نهار العيد، لكن يستثنى المضطر من هذا الحكم فيجوز له ذلك ليلة العيد إذا أفاض بها من مشعر الى منى.

٣ ــ الأحوط عدم تأخير الحلق او التقصير عن يوم العيد إلّا لعلة.

٤ ــ من ترك الحلق أو التقصير عمداً أو جهلاً او نسياناً بمنى وجب عليه الرجوع اليها والحلق او التقصير بها، حتى بعد انقضاء شهر

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٤ ص٢٢٣، الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير.

(٢) الصرورة: هو كل من لم يشهد زيارة مكة المكرمة في حج او عمرة عن نفسه او عن غيره قبل زيارته هذه، اي الذي يزور للمرة الاولى.

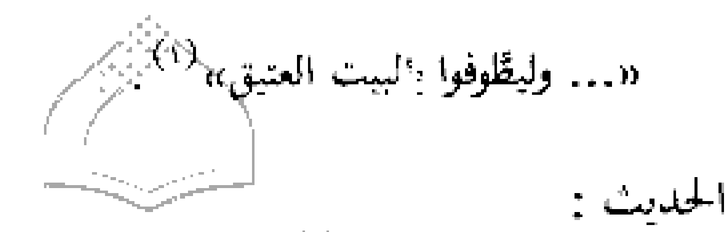
ذي الحجة، ومع تعذر ذلك لزمه الحلق او التقصير اينما كان، ويبعث بشعره إلى منى إحتياطاً.

٥ ــ تحلّ للحاج جميع محرمات الاحرام المذكورة سابقاً بعد الحلق او التقصير عدى الطيب والنساء.

٧ ــ طواف الزيارة

الكتاب:

«... وليطّوفوا بالبيت العتيق»[١].



الحديث:

١ ــ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن التمتع متى يزور البيت؟ قال: (يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما)[٢].

٢ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: (لابأس أن تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض)[٣].

---

(١) الحج: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٤ ص٢٤٥، الحديث ٨ من الباب ١ من ابواب زيارة البيت.

(٣) وسائل الشيعه: ج١٤ ص٢٤٥، الحديث ٩ من الباب ١ من ابواب زيارة البيت.

٣ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) ــ في حديث ــ قال : (فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت علىٰ باب المسجد قلت : «اللهم أعنّي علىٰ نسكك ، وسلّمني له ، وسلّمه لي ، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي ، وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت اطلب رحمتك ، وأؤمّ طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المطيع لأمرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك ، أن تبلغني عفوك ، وتجيرني من النار برحمتك» .

ــ ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبّله ، فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك ، فان لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل لما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة .

ــ ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة .

ــ ثم صلّ عند مقام ابراهيم ركعتين ، تقرأ فيهما بقل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون .

ــ ثم ارجع الىٰ الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبّر...)[1] .

تفصيل القول :

طواف الزيارة وهو الواجب السابع من واجبات حج التمتع ، فيجب علىٰ الحاج الطواف حول الكعبة سبعة اشواط كما مرّ سابقاً في طواف عمرة التمتع ، ويسمىٰ بطواف حج التمتع أيضاً . ولا فرق بينه وبين طواف

(١) وسائل الشيعة : ج١٤ ص٢٤٩ ، الحديث ١ من الباب ٤ من ابواب زيارة البيت .

العمرة من حيث الاحكام الآ في النية ، فينوي طواف الزيارة قربة إلىٰ الله تعالى .

٨ ــ صلاة طواف الزيارة

وهو الواجب الثامن من واجبات حج التمتع وقد مرّ تفصيل احكامها في صلاة طواف عمرة التمتع ، ولا فرق بينهما الآ في النية اذ علىٰ الحاج ان ينوي صلاة طواف الزيارة قربة الىٰ الله تعالىٰ .

٩ ــ السعي

الحديث :

١ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) ــ في حديث ــ : (ثم اخرج الىٰ الصفا فاصعد عليه ، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها ، وطف بينهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه إلآ النساء ...)[1] .

تفصيل القول :

السعي هو الواجب التاسع من واجبات حج التمتع ، فعلىٰ الحاج ان

---

(١) وسائل الشيعة : ج١٤ ص٢٤٩ ، الحديث ١ من الباب ٤ من ابواب زيارة البيت .

يسعىٰ بين الصفا والمروة كما جاء بنفس الطريقة التي سعى في عمرة التمتع، إلّا انه ينوي السعي لحج التمتع قربة الىٰ الله تعالىٰ وليس بعد هذا السعي تقصير، وترتفع حُرمة إستعمال الطيب بعد إتمام السعي .

١٠ ــ طواف النساء

الحديث :

١ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) ــ في حديث ــ : (ثم ارجع الىٰ البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثم تصلّي ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام)، ثم قد احللت من كل شيء، وفرغت من حجّك كلّه وكل شيء أحرمت منه)[١] .

٢ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) ــ في حديث ــ : (... واذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلّا الصيد)[٢] .

تفصيل القول :

طواف النساء وهو الواجب العاشر من واجبات حج التمتع، وهو يشبه طواف عمرة التمتع تماماً إلّا في النية، اذ تجب نية طواف النساء قربة الىٰ الله تعالىٰ بدلاً عن طواف العمرة .

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ٢٤٩، الحديث ١ من الباب ٤ من ابواب زيارة البيت .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ٢٣٢، الحديث ١ من الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير .

وطواف النساء واجب على الرجال والنساء والصبيان، ولا تحل الممارسة الجنسية إلّا بعده ولو نسيه شخص حرمت عليه النساء إلّا بعد ان يأخذ احداً بالطواف عنه إن لم يقدر على العود إلى مكة من أجلها.

١١ ــ صلاة طواف النساء

وهو الواجب الحادي عشر من واجبات حج التمتع، وهو كصلاة طواف عمرة التمتع السابق الذكر من حيث الاحكام والشروط تماماً إلّا في النية، فيجب على الحاج ان ينوي صلاة طواف النساء قربة الى الله تعالى.

وتحلّ الاستمتاعات والممارسات الجنسية للحاج بعد الفراغ من هذه الصلاة، وهذه الصلاة واجبة على الرجال والنساء.

وهذه المناسك الخمس (طواف الزيارة وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته) يجب أداءها بعد أعمال منى ولكن يجوز تقديمها للمضطر كالمرأة تخاف الحيض والشيخ الكبير يخش الزحام، وكذلك الخائف والمريض وهؤلاء يؤدون هذه المناسك قبل الوقوف بعرفات ثم إذا اكملوا أعمال منى (الرمي والذبح والحلق) اكتمل حجهم وحلّت لهم محرمات الإحرام جميعاً.

١٢ ــ المبيت بمنىٰ

الحديث :

١ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلّا بمنىٰ ، إلّا ان يكون شغلك في نسكك ، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منىٰ)[١].

المبيت بمنىٰ هو الواجب الثاني عشر من واجبات حج التمتع ، والمقصود هو المبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة بما يُسمى مبيتاً كان تبيت هناك من اول الليل الىٰ منتصفه[٢] ، او من منتصفه حتى طلوع الشمس وذلك تسليماً لأوامر الله تعالىٰ وتقرباً إليه .

أحكام المبيت :

١ ــ الواجب علىٰ الحاج مكثه في منى خلال تلك الفترة من دون فرق بين ان يكون راقداً ام ساهراً .

٢ ــ يجب علىٰ الحاج فدية شاة عن كل ليلة ترك فيها المبيت بمنىٰ عمداً .

---

(١) وسائل الشيعة : ج١٤ ص٢٥١ ، الحديث ١ من الباب ١ من ابواب العود الى منىٰ .

(٢) اي منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها .

٣ ـــ هناك طوائف لا يأثمون بتركهم المبيت بمنىٰ ، ولا تجب عليهم الكفارة ، وهم : من خرج من مكة المكرمة بعد اداء مناسكه متوجهاً الىٰ منىٰ ، ثم غلب عليه النوم في الطريق ، ومن اشتغل بالعبادة بمكة المكرمة طول الليل ، وأولي الاعذار .

٤ ـــ يستحب البقاء في ايام التشريق بمنى كما يستحب التكبير بالمأثور وصورته : الله اكبر ، الله اكبر ، لا إله إلّا الله ، والله اكبر ، ولله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا ، الله اكبر علىٰ ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا .

وهذا شعار اهل منى يرددونه عقيب الصلوات وفي أيّ محل وزمان شائوا فإنه موسع عليهم (كالناسي ، والجاهل ، والمريض ، والممرّض) وكل من يكون في المبيت عليه حج .

٥ ـــ يجب المبيت بمنىٰ ليلة الثالث عشر أيضاً علىٰ من بقي بها حتىٰ غروب الشمس من اليوم الثاني عشر ، كما يجب ذلك علىٰ من لم يتجنب الصيد او النساء في احرامه ، والأولى الحاق الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله في الاحرام بها .

٦ ـــ من نفر الى مكة يوم الثاني عشر فليس له أن يخرج من حدود منى إلّا بعد زوال الشمس ، بينما الذي ينفر في اليوم الثالث عشر يجوز له أن يخرج قبل الزوال أيضاً .

١٣ ـ رمي الجمار الثلاث

الحديث :

١ ـ عن ابي عبدالله (عليه السلام) انه قال : (من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء وعليه الحج من قابل)[١] .

رمي الجمار الثلاث هو الواجب الأخير من واجبات حج التمتع ، والمقصود هو إصابة الجمرات الثلاث (وهي : الاولىٰ ، والوسطىٰ ، وجمرة العقبة) في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، وكذلك الثالث عشر لو بات بمنى ليلته .

احكام الرمي :

١ ـ يجب رمي الجمرات الثلاث كل يوم بالترتيب ، بحيث يرمي الجمرة الاولىٰ اولاً ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة ، ولو اخلّ الحاجّ بترتيب الرمي اعاد ما خالف الترتيب .

٢ ـ يجب رمي كل من هذه الجمرات في كل يوم بسبع حصيات ، وقد ذكرنا واجبات الرمي واحكامه تفصيلاً في رمي جمرة العقبة فراجع .

٣ ـ لو علم بعد الرمي أنّه انما رمىٰ أربع حصيات أتم الباقي وايس

(١) وسائل الشيعة : ج ١٤ ص ٢٦٤ ، الحديث ٥ من الباب ٤ من ابواب العود الىٰ منىٰ .

عليه اعادة ما بعده ولكن لو علم أنه رمى أقل من اربع أتمها واعاد ما بعدها .

٤ ــ لو نسي رمي الجمار او أحدها في يوم قضا في اليوم الثاني ولو عاد الى مكة رجع للرمي ولو فاته ايام التشريق او خرج من مكة فالأحوط ان ينيب من يرمي عنه في السنة القادمة في أيام التشريق .

٥ ــ المريض والخائف ومن له شغل ضروري بالنهار يرمي بالليل ، ومن لم يقدر على الرمي مطلقاً يستنيب مثل الصبي والكسير .



حج الافراد

الحديث :

١ ــ عن الرضا (عليه السلام) : (... ولا يجوز القران والإفراد الذي تستعمله العامّة إلّا لأهل مكة وحاضريها)[١].

٢ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم (عليه السلام) وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أُضحية...)[٢].

تفصيل القول :

حجّ الافراد وهو فرض اهل مكة ومن جاورها، اي لم يبْعد موطنه عنها أكثر من ١٦ فرسخاً، اي زهاء ــ ٩٠ كيلومتراً ــ ولا يجب في حج الافراد هدي.

---

(١) وسائل الشيعة : ج١١ ص٢٦١، الحديث ٨ من الباب ٦ من ابواب اقسام الحج.

(٢) وسائل الشيعة : ج١١ ص٢٢١، الحديث ١٣ من الباب ٢ من ابواب أقسام الحج.

اما كيفيته واعماله فهي كالتالي :

اعمال حجّ الافراد :

١ ـــ الإحرام لحجّ الافراد من الميقات، او من حيث يجوز له حسب ما ذكرناه في احرام عمرة التمتع، وتجري جميع الاحكام المذكورة هناك هنا ايضاً.

٢ ـــ الوقوف بعرفة تماماً كما ذكر ذلك ايضاً في حج التمتع.

٣ ـــ الوقوف بمشعر الحرام كما ذكر ايضاً.

٤ ـــ الذهاب الى منى لأداء مناسكه وهي : الرمي، والحلق او التقصير، وليس عليه هدي.

٥ ـــ طواف الحج، حسب الشروط والاحكام المذكورة في طواف عمرة التمتع.

٦ ـــ ركعتي صلاة الطواف.

٧ ـــ السعي بين الصفا والمروة، كما سبق ذكره.

٨ ـــ طواف النساء.

٩ ـــ ركعتي صلاة النساء.

١٠ ـــ لا علاقة بين الحج الافرادي وبين العمرة، بل هما واجبان منفصلان، فلو كان الحاج قد أتى سابقاً بالعمرة المفردة سقطت عنه ولو أنه لم يستطع للعمرة المفردة بل استطاع الى الحج فقط لم تجب عليه، ولو استطاع لهما معاً فعليه ان يعتمر بعد الحج عمرة مفردة، ويختار اي وقت شاء لها والأفضل المبادرة بها، وهكذا لا يجب عليه ان يأتي بها خلال اشهر الحج ولا في السنة التي حجّ بها.

احكام حج الافراد :

١ ـ يجوز للمفرد تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين حال الاختيار، وإن كان الأحوط تأخير طواف النساء الى ما بعد مناسك منى .

٢ ـ ميقات الاحرام في حجّ الافراد هو منزل الحاج او احدى المواقيت الخمسة التي اشرنا اليها في احرام عمرة التمتع إذا مرّ بها ، وإن لم يمرّ بها فالأحوط الاحرام من منزله هذا إن كان منزله خارجاً من مكة ولكن إذا كان منزله في مكة فالأحوط الخروج الى ادنى الحل والاحرام منه .

٣ ـ لا يجب الهدي في حج الافراد، لكن يستحب ذلك .

حج القران

الحديث :

١ ـ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (القارن لا يكون إلّا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم (عليه السلام)، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ ، وهو طواف النساء)[1] .

تفصيل القول :

حج القران هو ايضاً فرض اهل مكة ومن جاورها اذا لم تتجاوز المسافة بينه وبين مكة ١٦ فرسخاً أي (٤٨ ميلاً وحوالي ٩٠ كيلومتراً) ، ويجب فيه اضافة على ما يجب في حج الافراد اصطحاب الهدي عند الاحرام حتى زمان ذبحه بمنى ، ولذلك سمي بالقِران .

---

(١) وسائل الشيعة : ج١١ ص٢٢١ ، الحديث ١٢ من الباب ٣ من ابواب اقسام الحج .

احكام حج القِران :

١ ــ ينعقد الاحرام في حج القِران بالاشعار او التقليد أو التلبية ، والإشعار هو أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن ، اما التقليد فهو تعليق نعل قد صلّى فيها في عنق الهدي (ابلاً كان او بقرة او شاة) و يجوز ان يقلد بسير او بخيط او ما أشبه .

٢ ــ لا يجوز لمن أحرم لحج القِران العدول الى حج التمتع .

٣ ــ يستحب للقارن الجمع بين التلبية وبين الإشعار او التقليد .

٤ ــ يجوز للقارن تقديم الطواف على الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام .

٥ ــ الأولى ان يجدد القارن والمفرد التلبية كلّما طافا قبل الذهاب إلى المشاعر .

احكام حج المرأة

الحديث :

١ ــ عن معاوية بن عمّار، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : عن المرأة تحجّ الىٰ مكة بغير ولي؟ فقال : (لا بأس، تخرج مع قوم ثقات)[1].

٢ ــ عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحجّ قال : (تحجّ وان لم يأذن لها)[2].

٣ ــ عن أبي عيينة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته ما يحلّ للمرأة ان تلبس وهي محرمة؟ فقال : (الثياب كلها ما خلا القفازين[3] والبرقع والحرير) قلت : أتلبس الخزّ؟ قال : (نعم) قلت فان سداه ابريسم وهو حرير، قال : (ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس)[4].

---

(١) وسائل الشيعة : ج١١ ص١٥٣، الحديث ٣ من الباب ٥٨ من ابواب وجوب الحج.

(٢) وسائل الشيعة : ج١١ ص١٥٦، الحديث ٤ من الباب ٥٩ من ابواب وجوب الحج.

(٣) اي الكفوف.

(٤) وسائل الشيعة : ج٢، ص٢٦٧، الحديث ٣ من الباب ٣٣ من ابواب الاحرام.

٤ ــ عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المرأة تلبس القميص تزرّه عليها، وتلبس الحرير والخزّ والديباج، فقال: (نعم، لابأس به، وتلبس الخلخالين والمُسك)[1].

٥ ــ عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) أتحرم المرأة وهي طامث؟ قال: (نعم، تغتسل وتلبّي)[2].

تفصيل القول:

١ ــ لا يعتبر في وجوب الحج على المرأة المستطيعة اذن الزوج، فيجب عليها الحج حتى في صورة منعه اياها عن الحج، وكذا الحكم بالنسبة الى المرأة التي نذرت الحج باذن من زوجها فلا عبرة لمنعه اياها بعد النذر.

٢ ــ لا يشترط في استطاعة المرأة صحبة من يرافقها من المحارم، اذا كانت قادرة على حفظ نفسها من المخاطر، وان لم تكن متزوجة.

٣ ــ المرأة لا تستطيع الحج إلاّ بمرافق من محارمها، يتوقف تحقق الاستطاعة على توفره توقفا على تحمل تكاليفه ووجب ذلك عليها، وتحسب من نفقة الحج، فلو كانت قادرة على دفع الاجرة كانت مستطيعة وإلاّ فلا.

٤ ــ المرأة التي يكون مهرها وافيا بتكاليف الحج وكان الزوج متمكناً من بذل ذلك لها، يجب عليها مطالبة زوجها بدفع المهر، فتصبح

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٣٦٦، الحديث ١ من الباب ٣٣ من ابواب الاحرام.

(٢) وسائل الشيعة: ج١٢ ص٤٠١، الحديث ٥ من الباب ٤٨ من ابواب الاحرام.

مستطيعة لو سلّمها المهر.

٥ ـــ إذا أرادت الحائض ان تحرم داخل مسجد الشجرة او سائر المساجد في المواقيت فعليها أن تعقد نية الإحرام وهي تجتاز تلك المساجد إن كانت أبوابها مختلفة أو عند أخذها لمتاع كان قد وضع فيها . كما يجوز لها ان تحرم عند تلك المساجد حين دخولها او تحرم قبل الميقات بالنذر كأن تنذر الإحرام في المدينة المنوّرة .

٦ ـــ المرأة التي تصل الى الميقات وهي حائض ولا تدري أتطهر قبل انقضاء زمان عمرة التمتع ام لا ، تنوي الاحرام عمّا في ذمتها فان طهُرت اتت بعمرة التمتع وحجه ، وإلّا فتأتي بحج الافراد بإحرامها الذي هي فيه .

٧ ـــ يستحب غسل الإحرام على الحائض والنفساء كما يستحب ذلك على غيرهما .

٨ ـــ على المرأة التي يدركها الحيض حال الطواف قطع الطواف والخروج من المسجد الحرام حالاً ، ثم اتمام الطواف بعد الطهر اذا كانت قد اكملت الشوط الرابع ، اما اذا لم تبلغ الشوط الرابع فعليها اعادة الطواف من اوله .

٩ ـــ لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط فيه الطهارة ، لأن المسعى ليس من المسجد الحرام ، فان الحائض تستطيع ان تسعى بين الصفا والمروة .

١٠ ـــ الحائض التي تخشى ان لا تدرك الوقوف بعرفات اذا انتظرت الطُهر واداء الطواف يجب عليها ان تعدل الى حج الإفراد إذا كانت قد نوت عمرة التمتع ، ثم بعد اداءها مناسك حج الافراد تأتي بعمرة

مفردة ويصح حجّها كما وأنه يجزيها عن حجة الاسلام .

١١ ـــ يجوز للنساء اللواتي يخشين عدم التمكّن من القيام بطواف حج التمتع وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته بعد الرجوع من منى بسبب الحيض تقديم هذه الاعمال والاتيان بها قبل التوجه الى عرفات وبعد التلبس باحرام الحج .

١٢ ـــ يجوز للمرأة لبس ما بدى لها من انواع المخيط لكن لا يجوز لها لبس الكفوف ، ولا تستر الوجه عند الإحرام .

١٣ ـــ المستحاضة الكثيرة تغتسل للطواف مرة ولصلاة الطواف اخرى إحتياطاً إلّا ان ينقطع الدم عنها حتى إتمام الصلاة ، فيكفي حينئذٍ غسل واحد قبل الطواف .

١٤ ـــ يجوز للمرأة أخذ الحبوب بهدف تأخير الحيض للقيام بأعمال الحج ـــ كالطواف ـــ في اوقاتها .

حج الصبي والصبيّة

الحديث :

١ ــ عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : (مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم بروية وهو حاجّ إليه إمرأة ومعها صبي لها ، فقالت : يا رسول الله ، أيحجّ عن مثل هذا ؟ قال : نعم ، ولكِ أجره)[1]

٢ ــ عن أيوب أخي أديم قال : سُئل ابو عبدالله (عليه السلام) من اين يجرد الصبيان ؟ قال : (كان أبي يجرّدهم من فخ)[2] .

٣ ــ عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : (اذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ ، فان لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلّى عنه) قلت : ليس لهم ما يذبحون ، قال : (يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّق عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب ، وان قتل صيداً فعلى أبيه)[3]

---

(١) وسائل الشيعة : ج١١ ص٥٤ ، الحديث ١ من الباب ٢٠ من ابواب وجوب الحج

(٢) وسائل الشيعة : ج١١ ص٣٣٦ ، الحديث ١ من الباب ١٨ من ابواب المواقيت .

(٣) وسائل الشيعة : ج١١ ص٢٨٨ ، الحديث ٥ من الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج .

٤ ــ عن شهاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ــ في حديث ــ قال سألته عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: (عليه حجّة الاسلام اذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت)[١].

٥ ــ عن ابي عبدالله (عليه السلام) ــ في حديث ــ قال: (لو أن غلاماً حَجّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام)[٢].

٦ ــ عن أبي الحسن موسىٰ (عليه السلام) قال: (ليس علىٰ المملوك حجّ ولا عمرة حتىٰ يعتق)[٣].

٧ ــ عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قوله «ولله علىٰ الناس حِجُّ البيت من استطاع اليه سبيلاً»[٤] قال: (من كان صحيحاً في بدنه، مخلّى سربه، له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج)[٥].

تفصيل القول:

١ ــ يستحب الحج لغير البالغ المميّز ويصحّ منه لكن لا يُحسب حجة الاسلام.

٢ ــ الصبي المميّز لو ادرك الوقوف بالمشعر الحرام بعد بلوغه أجزأه عن حجة الاسلام وان كان احرامه قبل البلوغ.

٣ ــ الصبيّ الذي نوىٰ الحج الاستحبابي لظنه أنه غير بالغ، ثم ظهر

---

(١) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٥، الحديث ٢ من الباب ١٢ من ابواب وجوب الحج.

(٢) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٦، الحديث ٢ من الباب ١٣ من ابواب وجوب الحج.

(٣) وسائل الشيعة: ج١١ ص٤٨، الحديث ٢ من الباب ١٥ من ابواب وجوب الحج.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج١١ ص٣٦، الحديث ١٠ من الباب ٨ من ابواب وجوب الحج.

له بعد ذلك بلوغه حال الحج ، اجزأه ذلك عن حجة الاسلام .

٤ ـــ يستحب لولي الطفل غير المميّز احرام الطفل ، بأن يلبسه ثوبي الإحرام وينوي الوليُّ ذلك ، ويُلقّنه التلبية لو تمكن الطفل من تكرارها ، والّا فيلبي هو بدلاً عنه .

٥ ـــ تكاليف الحج الزائدة على نفقة الصبي العادية كالهدي والكفارات وما اليه تخرج من مال الصبي إذا كانت مصلحته في الحج ، الا في كفارة الصيد اذا كان الولي هو الاب فتجب عليه ، والأحوط ذلك في غير الأب ايضاً لأنه تكلّف بحفظه .

٧ ـــ يجب على الولي أمر الصبي بالقيام لما يُطيق من اعمالَ الحج والعمرة ، والنيابة عنه فيما لا يطيق ، كما يجب عليه منع الصبي من ارتكاب محرمات الاحرام .

احكام النيابة

الحديث :

١ ـ سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يحجّ عن آخر، له من الأجر والثواب شيء؟ فقال : (للذي يحجّ عن الرجل أجر وثواب عشر حجج، ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولأبنته ولأخيه ولاخته ولعمّه ولعمته ولخاله ولخالته، ان الله واسع كريم)[١] .

٢ ـ عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : (يحجّ الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة)[٢] .

٣ ـ عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : (يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة)[٣] .

٤ ـ عن محمد بن عبدالله القمّي قال : سألت أباالحسن الرضا

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١١ ص ١٦٥، الحديث ٦ من الباب ١ من ابواب النيابة في الحج.

(٢) وسائل الشيعة : ج ١١ ص ١٧٧، الحديث ٦ من الباب ٨ من ابواب النيابة في الحج.

(٣) وسائل الشيعة : ج ١١ ص ١٧٨، الحديث ١ من الباب ٩ من ابواب النيابة في الحج.

(عليه السلام) عن الرجل يعطي الحجة يحجّ بها و يوسّع على نفسه فيفضل منها ، أيردها عليه ؟ قال : (لا ، وهي له)[1] .

تفصيل القول :

١ ــ تجوز النيابة في الحج والمندوب عن الميت ، وعن الحيّ في الحج المندوب مطلقاً ، وفي الواجب حالة عجز المنوب عنه عن القيام باعمال الحج لعذرٍ كالشيخوخة او المرض الذي لا يرجى زواله .

٢ ــ يشترط في النائب امور:

الاول : البلوغ على الأحوط .

الثاني : العقل .

الثالث : الايمان (صحة المذهب) .

الرابع : الاطمئنان بأنه يؤدي مناسك الحج بصورة صحيحة ، فلو اطمأن المستنيب قبل الأنابة أو بعد اداء المناسك كفىٰ .

الخامس : معرفته بمناسك الحج واحكامه ولو بارشادٍ من غيره .

٣ ــ تجب الاستنابة على العاجز والمريض والمعذور الذين استقر عليهم الحج إذا كانوا لا يرجون زوال عذرهم .

٤ ــ لا تشترط المماثلة بين النائب وبين المنوب عنه ، فتجوز نيابة الرجل عن المرأة كما تجوز نيابة المرأة عن الرجل .

٥ ــ تجوز نيابة الرجل «الصرورة»[2] عن الرجل والمرأة الصرورة و

---

(١) وسائل الشيعة : ج ١١ ص ١٨٠ ، الحديث ٢ من الباب ١٠ من ابواب النيابة في الحج .

(٢) الصرورة : من لم يحج حتىٰ الآن .

غير الصرورة، ولا تجوز نيابة المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة احتياطاً، وتكره نيابة المرأة الصرورة عن الرجل غير الصرورة، كما تكره نيابة المرأة غير الصرورة عن الرجل الصرورة.

٦ ـ اذا مات النائب بعد الاحرام وبعد الدخول في الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه وسقط عنه الحج، اما لو مات قبل الدخول في الحرم فتبقى ذمة المنوب عنه مشغولة بالحجّ إحتياطاً، ولا فرق في ذلك بين اقسام الحج.

٧ ـ في حال موت النائب بعد الاحرام وبعد الدخول في الحرم يستحق تمام الأجرة.

٨ ـ لا يحقّ للنائب التخلّف عن ما اشتُرط عليه من قبل المنوب عنه، إلّا باذنه.

٩ ـ اذا ارتكب النائب ما يوجب الكفارة، فعليه تجب الكفارة لا على المنوب عنه.

١٠ ـ لا يجب على النائب تسديد ما زاد على الأجرة من تكاليف الحج من جانبه، كما لا يجب عليه ارجاع الفائض الى المنوب عنه، وان استحب له ذلك.

١١ ـ اذا افسد النائب حجه بالجماع قبل الوقوف بالمشعر الحرام، وجب عليه اتمام الحج واستئناف العمل في العام القادم، وليس على المنوب عنه شيء.

١٢ ـ لا تجوز النيابة في الحج الواجب عن اكثر من واحد، وتجوز في الحج المندوب.

١٣ ـ تجوز نيابة عدة افراد عن واحد في سنة واحدة تبرعاً او في

الحج المندوب كما تجوز في الحج الواجب المتعدد، كأن ينوب احدهم عنه في حجة الاسلام وآخر عنه في الحج النذري.

١٤ ــ يجوز للنائب بعد الفراغ من مناسك الحج ان يأتي بالعمرة المفردة او الطواف لنفسه ولغيره.

١٥ ــ على النائب تعيين المنوب عنه وقصد النيابة، ويستحب له ذكر اسم المنوب عنه في جميع المواقف.

١٦ ــ تستحب النيابة عن الائمة الاطهار (عليهم السلام) وكذلك عن الوالدين، والاقرباء والمؤمنين في الحج والطواف اذا كانوا معذورين او غائبين.



أحكام المصدود

الحديث :

١ — عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : (المصدود يذبح حيث صدّ ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً ، فاذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه)[1] .

تفصيل القول :

وهو الحاج الذي منعه العدو عن اتمام مناسك الحج بعد الاحرام واليك اهم احكامه :

١ — يجوز لمن صدّه العدو عن اتمام مناسك العمرة او الحج التحلّل من الاحرام ، ويحصل ذلك بذبح الهدي في موضعه الذي هو فيه والأحوط استحباباً ان يكون بنية التحلّل ، وبه تحلّ له جميع محرمات الإحرام حتى النساء والأحوط وُجوباً الحلق أو التقصير ليتم بهما التحلل .

(١) وسائل الشيعة : ج١٣ ص١٨٠ ، الحديث ٥ من الباب ١ من ابواب الاحصار والصد .

ولو ساق الهدي ذبحه أو نحره وكفاه عن هدي آخر.

٢ ــ يسقط الحج عن المصدود الذي تختص استطاعته للحج بسنة الصدّ، اما الذي استقر عليه الحج قبل ذلك او الذي يبقى مستطيعاً حتى السنة القادمة، فلا يسقط عنهما الحج بل يجب عليهما الحج في السنة القادمة.

٣ ــ لا يجوز للمصدود عن طريق خاص التحلّل عن الاحرام اذا كان قادراً على متابعة السير عن طريق آخر، بل يجب عليه اتمام مناسكه، إلّا اذا كان عليه في ذلك الحرج.

٤ ــ لو مُنع الحاج عن الوقوف بعرفات والمشعر الحرام، يتحلّل في موضع المنع بذبح الهدي، اما لو منع عن الوقوف بأحد الموقفين ترك ما مُنع وأتى بما بقي من المناسك، وصحّ حجّه.

ولو مُنع عن اعمال منى كلها او بعضها فلو تمكّن من الإستنابة وجب ذلك عليه، وان لم يتمكن عمل بوظيفة المصدود.

اما لو مُنع عن إتيان اعمال مكة المكرمة بعد العود من منى، فإن كان المنع مستمراً حتى نهاية ذي الحجة جرى حكم المصدود عليه وإلّا فعليه القيام بمناسك الحج بنفسه حتى آخر ذي الحجة، ولكن لو إستطاع ان ينيب أحداً باداء مناسك مكة عنه فالأقوى صحة حجّه.

٥ ــ لو مُنع الحاج عن الرجوع الى منى وكان قد أنهى اعماله بمكة وجبت عليه الاستنابة لأعمال منى في نفس السنة ان امكنه ذلك، وإلّا فعليه الاستنابة للسنة القادمة، وبه يصحّ حجّه.

احكام المحصور

وهو الحاج الذي منعه المرض عن اتمام مناسك الحج ، واليك أهم احكامه :

١ ـ اذا حصر الحاج بعد الاحرام ، واراد التحلّل فعليه بعث الهدي الى مكة ليذبح هناك ان كان محرماً باحرام عمرة التمتع ، أو يذبح في منى ـ يوم النحر ـ ان كان محرماً باحرام الحج .

٢ ـ المحرم باحرام العمرة المفردة يبعث هديه مع رفاقه الى مكة ليذبح في وقت يُتفق عليه ليتحلّل بعد ذلك الوقت .

٣ ـ يتحلّل المحرم باحرام عمرة التمتع والعمرة المفردة بعد ذبح الهدي عن الاحرام وتحلّ له جميع محرمات الاحرام سوى النساء ، وتبقى محرمة عليه في العمرة الواجبة حتى يأتي بعمرة التمتع والحج بعد ذلك أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء ، اما في العمرة المستحبة فتحلّ له النساء ايضاً بعد الذبح .

٤ ـ لو أُحصر الحاج عن ادراك الوقوف بعرفات والمشعر الحرام ، تحلّل بالذبح وحلّت له محرمات الاحرام إلا النساء حتى يأتي بأعمال

الحج او يستنيب، اما لو أُحصر عن ادراك احد الموقفين فقط فليس عليه شيء وصحّ حجّه.

٥ ــ لو استمر به المرض حتى بعد اعمال منى، فانّ تمكّن من الرجوع الى منى وقضاء أعماله بنفسه وجب عليه ذلك وإلّا فعليه الإستنابة للذبح والرمي، ويتحلّل بالحلق او التقصير.

٦ ــ لو أُحصر الحاج بعد مناسك منى عن مناسك مكة، فان استطاع من إتيان الاعمال بنفسه حتى نهاية ذي الحجة وجب عليه ذلك وإلّا وجبت عليه الإستنابة.

٧ ــ لو أُحصر الحاجّ عن جميع مناسك منى و مكة، وجب عليه بعث الهدي الى منى للذبح، ويتحلّل بعد الذبح، لكن عليه اعادة الحج بعد ذلك، إن لم يُمكنه الإستنابة في سائر مناسك منى ومكة وإن أمكنه فالأقوى كفايته عن الحج وإن كان الأحوط الحج من قابل.



عن الزيارة والدعاء

عن زيارة النبي واهل بيته

(عليه وعليهم صلوات الله)

أيها الحاج الكريم : إنّك اليوم في رحاب النبي (صلّى الله عليه وآله) . وعلى اعتاب مسجده الشريف . في المدينة المنورة حيث لا تزال شذى الوحي وعطر النبوة يفوح في أرجائها . وحيث يقول النبي (صلّى الله عليه وآله) :

«من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليَّ في حياتي»[1]

وحيث يقول الأمام الصادق (عليه السلام) :

(صلّوا إلى جنب قبر النبي[2] وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا)[3] .

وحيث يقول الامام الباقر (عليه السلام) : وقد سأله بعض اصحابه : ما لمن زار رسول الله متعمداً ؟ قال : (الجنة)[4]

(١) وسائل الشيعة : ج٥ ص٢٦٣ ، الحديث ١ من الباب ٤ من ابواب المزار.

(٢) اي صلوا عليه إلى جنب قبره (ص) .

(٣) المصدر ص٢٦٤ ، الحديث ٢ .

(٤) المصدر ص٢٦٠ ، الحديث ١ من الباب ٣

فاغتنم فرصة تواجدك في المدينة واكثر الصلاة في مسجد النبي (والتوسعة الجديدة منه) واكثر من السلام علىٰ النبي فإنه يسمعك. حيث إنك لا تقدر على ذلك كلما شئت[1] وكلّما دخلت المسجد فسلّم على النبي (صلّى الله عليه وآله) من قريب قبره الشريف واغتنم بأن بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة حيث قال (صلّى الله عليه وآله):

«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري رتب في الجنة»[2].

فإذا نويت زيارته. فاستعد لها بالغسل والدعاء، وتوجه بكل مشاعرك إلىٰ حيث مشهد الرسول ومهبط الملائكة.. وفيما يلي تفصيل القول في كيفية زيارته.

قبل الدخول:

يستحب الدخول من باب جبرئيل وتكبر الله مأة مرة وتقرء اذن الدخول كمايلي:

«اللهم إنّي وقفت على باب بيت من أبواب بيوت نبيك صلواتك عليه وآله، وقد منعت الناس أن يدخلوا إلا بإذنه وقلت: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم»، اللهم إني أعتقد حرمة صاحب هذا المشهد الشريف في غيبته، كما أعتقدها في حضرته واعلم ان

---

(١) كما جاء في حديث الامام الصادق (المصدر ص٢٦٤، الحديث ٦.

(٢) المصدر ص ٢٧٠، الحديث ٢ الباب ٧.

رسولك وخلفائك عليهم السلام أحياء عندك يرزقون، يرون مقامي ويسمعون كلامي، ويردون سلامي وانك حجبت عن سمعي كلامهم، وفتحت باب فهمي بلذيذ مناجاتهم، واني أستأذنك يا رب أولاً، وأستأذن رسولك ثانياً، وأستأذن الملائكة الموكلين بهذه البقعة المباركة ثالثاً، أأدخل يا رسول الله، أأدخل يا ملائكة الله المقربين المقيمين في هذا المشهد، فأذن لي يا مولاي في الدخول أفضل ما أذنت لأحد من أوليائك فإن لم أكن أهلاً لذلك فأنت أهل لذلك».

ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر، ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر فانّه موضع رأس رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وتقول:

«أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأشهد أنّك رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وأشهد أنّك محمّد بن عبدالله، وأشهد أنّك قد بلّغت رسالات ربّك، ونصحت لأُمتك، وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق، وأنّك قد رؤفت بالمؤمنين، وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من

لشرك والضّلالة، اللّهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقرّبين، وعبادك الصّالحين، وأنبيائك المرسلين وأهل السّموات والأرضين، ومن سبح لك يا ربّ العالمين من الأوّلين والآخرين على محمّد عبدك ورسولك، ونبيّك وأمينك، ونجيّك وحبيبك، وصفيّك وخاصتك، وصفوتك وخيرتك من خلقك، اللّهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنّة، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون والآخرون، اللّهم انّك قلت ولو أنّهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرّسول لوجدوا الله توّاباً رحيماً، وإنّي أتيت نبيّك مستغفراً تائباً من ذنوبي، إنّي أتوجّه به إلى الله ربّي وربّك ليغفر ذنوبي».

وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النّبيّ خلف كتفيك واستقبل القبلة، وارفع يديك، وسل حاجتك، فانك أحرى أن تقضى انشاء الله[1].

ثم تستقبل القبلة وتقول:

«اللّهم اليك ألجأت ظهري، وإلى قبر نبيّك محمّد (صلّى الله عليه وآله) عبدك ورسولك أسندت ظهري، والقبلة التي رضيت لمحمّد (صلّى الله عليه وآله) استقبلت، اللّهمّ إنّي أصبحت لا أملك لنفسي خير ما ارجو، ولا أدفع عنها شرّ ما أحذر عليها، وأصبحت الأمور بيدك فلا فقير أفقر

---

(١) وسائل الشيعة: ج٥ ص٢٦٦، الحديث ١ من الباب ٦ من ابواب المزار.

منّي، ربّ انّي لما أنزلت من خير فقير، اللّهمّ اردني منك بخير فانّه لا رادّ لفضلك، اللّهم إنّي اعوذ بك من أن تبدّل اسمي، او تغير جسمي أو تزيل نعمتك عندي، اللّهمّ كرمني «زيني» بالتقوى، وجملني بالنّعم، واعمرني بالعافية، وارزقني شكراً لعافيتك»[1].

ثمّ تتوجه إلى سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء وتزورها خاشع القلب وتقول:

«يا مُمْتَحَنَةُ إمْتَحَنَكِ ٱللهُ ٱلَّذي خَلَقَكِ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا ٱمْتَحَنَكِ صَابِرَةً وَزَعَمْنَا أنَّا لَكِ أوْلِيَاءُ مُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أتَانَا بِهِ أبُوكِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأتَى «وَأتَانَا» بِهِ وَصِيُّهُ فَإنَّا نَسْألُكِ إنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ إلاّ ألْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا لِنُبَشِّرَ أنْفُسَنَا بِأنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوِلاَيَتِكِ».

ثمّ تقول:

«ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ رَسُولِ ٱللهِ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ نَبِيِّ ٱللهِ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ حَبِيبِ ٱللهِ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَلِيلِ ٱللهِ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ صَفِيِّ ٱللهِ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أمِينِ ٱللهِ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ ٱللهِ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ يا

---

(١) المصدر ص٢٦٧ ــ ٢٦٨، الحديث ٢.

بِنْتَ أفْضَلِ أَنْبِياءِ ٱللهِ وَرُسُلِهِ وَمَلائِكَتِهِ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ ٱلْبَرِيَّةِ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ يا سَيِّدَةَ نِساءِ ٱلْعالَمِينَ مِنَ ٱلأَوَّلِينَ وَٱلآخِرِينَ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ يا زَوْجَةَ وَلِيِّ ٱللهِ وَخَيْرِ ٱلْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ ٱللهِ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ يا أُمَّ ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها ٱلصِّدِّيقَةُ ٱلشَّهِيدَةُ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها ٱلرَّضِيَّةُ ٱلْمَرْضِيَّةُ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها ٱلْفاضِلَةُ ٱلزَّكِيَّةُ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها ٱلْحَوْراءُ ٱلإِنْسِيَّةُ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها ٱلتَّقِيَّةُ ٱلنَّقِيَّةُ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها ٱلْمُحَدَّثَةُ ٱلْعَلِيمَةُ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها ٱلْمَظْلُومَةُ ٱلْمَغْصُوبَةُ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُها ٱلْمُضْطَهَدَةُ ٱلْمَقْهُورَةُ، ٱلسَّلامُ عَلَيْكِ يا فاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ ٱللهِ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكاتُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْكِ وَعَلَىٰ رُوحِكِ وَبَدَنِكِ، أَشْهَدُ أَنَّكِ مَضَيْتِ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكِ، وَأَنَّ مَنْ سَرَّكِ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ جَفاكِ فَقَدْ جَفا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَمَنْ آذاكِ فَقَدْ آذَى رَسُولَ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ وَصَلَكِ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لأَنَّكِ بِضْعَةٌ مِنْهُ وَرُوحُهُ ٱلَّذِي بَيْنَ

جَنْبَيْهِ، أَشْهَدُ ٱللّٰهَ وَرُسُلَهُ وَمَلاَئِكَتَهُ أَنّي رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيْتَ عَنْهُ، ساخِطٌ عَلَىٰ مَنْ سَخِطْتَ عَلَيْهِ، مُتَبَرّىءٌ مِمَّنْ تَبَرَّأْتَ مِنْهُ، مُوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتَ، مُعادٍ لِمَنْ عَادَيْتَ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتَ، مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتَ، وَكَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً وَحَسِيباً وَجازِياً وَمُثِيباً ورحمةُ الله وبركاته».

ثم تدعو بين القبر والمنبر بالدعاء المأثور وإن منعك الزحام فادعو في أي بقعة من بقاع المسجد الأقرب فالأقرب وتقول:

«اللّٰهُمَّ صل على محمد وآل محمد اللّٰهُمَّ إنَّ هذه رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ جَنَّتِكَ، وَشُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ رَحْمَتِكَ الَّتِي ذَكَرَها رَسُولُكَ، وَأَبَانَ عَنْ فَضْلِها وَشَرَفِ التَّعَبُّدِ لَكَ فِيها، فَقَدْ بَلَّغْتَنِيْهَا فِي سَلاَمَةِ نَفْسِي فَلَكَ الْحَمْدُ يَا سَيِّدِيْ عَلى عَظِيمِ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ فِي ذلِكَ، وَعَلى مَا رَزَقْتَنِيهِ مِنْ طَاعَتِكَ وَطَلَبِ مَرْضَاتِكَ وَتَعْظِيمِ حُرمَةِ نَبِيِّكَ بِزِيَارَةِ قَبْرِهِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَالتَّرَدُّدِ فِي مَشَاهِدِهِ وَمَوَاقِفِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلاَيَ حَمْداً يَنْتَظِمُ بِهِ مَحَامِدُ حَمَلَةِ عَرْشِكَ وَسُكَّانِ سَمَوَاتِكَ لَكَ، وَيَقْصُرُ عَنْهُ حَمْدُ مَنْ مَضى، وَيَفْضُلُ حَمْدَ مَنْ بَقِيَ مِنْ خَلْقِكَ لَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ يَا مَوْلاَيَ حَمْدَ مَنْ عَرَفَ الْحَمدَ لَكَ، وَالتَّوْفِيقَ لِلْحَمْدِ مِنْكَ حَمْداً يَمْلأُ مَا خَلَقْتَ وَيَبْلُغُ حَيْثُ ما أَرَدْتَ وَلَا يَحْجُبُ عَنْكَ وَلَا يَنْقَضِي

دُونَكَ ، وَيَبْلُغُ أقْصى رِضَاكَ ، وَلَا يَبْلُغُ آخِرَهُ أوائِلُ مَحَامِدِ خَلْقِكَ لَكَ ، وَلَكَ الْحَمْدُ مَا عَرَفْتُ الْحَمْدَ ، وَأعْتَقِدُ الْحمدَ وَجُعِلَ إبْتِداءُ الكَلام الحَمْدَ ، يَا بَاقِي العِزِّ وَالعَظَمَةِ ، وَدائِمَ السُّلْطَانِ وَالقُدْرَةِ ، وَشَدِيدَ الْبَطْشِ وَالقُوَّةِ ، وَنَافِذَ الأمْرِ وَالإرَادَةِ ، وَوَاسِعَ الرَّحْمَةِ وَالمَغْفِرَةِ ، وَرَبَّ الدنْيا وَالآخِرَةِ ، كَمْ مِنْ نِعْمَةٍ لَكَ عَلَيَّ يَقْصُرُ عَنْ أيْسَرِهَا حَمْدِي وَلَا يَبْلُغُ أدْنَاهَا شُكْرِي ، وَكَمْ مِنْ صَنَائِعَ مِنْكَ إلَيَّ لا يُحِيطُ بِكَثِيرِهَا وَهْمِي وَلَا يُقَيِّدُهَا فِكْرِي ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى نَبِيِّكَ الْمُصْطَفى بَيْنَ البَرِيَّةِ طِفْلاً وَخَيْرِهَا شَاباً وَكَهْلاً ، أطْهَرِ الْمُطَهَّرِينَ شِيمَةً وَأجْوَدِ الْمُسْتَمطِرِينَ دِيمَةً ، وَأعْظَمِ الخَلْقِ جُرْثُومَةً الَّذِي أوْضَحْتَ بِهِ الدَّلالاتِ ، وَأتمَمْتَ بِهِ الرِّسَالاتِ ، وَخَتَمْتَ بِهِ النُّبُوَّاتِ ، وَفَتَحْتَ بِهِ الْخَيْرَاتِ ، وَاظْهَرْتَهُ مَظْهَراً ، وَابْتَعَثْتَهُ نَبِيّاً وَهَادِياً أمِيناً مَهْدِيّاً وَدَاعِياً إلَيْكَ وَدَالاً عَلَيْكَ وَحُجَّةً بَيْنَ يَدَيْكَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى المَعْصُومِينَ مِنْ عِتْرَتِهِ وَالطَّيِّبينَ مِنْ أسْرَتِهِ ، وَشَرِّفْ لَدَيْكَ بِهِ مَنَازِلَهُمْ ، وَعَظِّمْ عِنْدَكَ مَرَاتِبَهُمْ ، وَاجْعَلْ فِي الرَّفِيقِ الأعْلَى مَجَالِسَهُمْ ، وَارْفَعْ إلى قُرْبِ رَسُولِكَ دَرَجَاتِهِمْ ، وَتَمِّمْ بِلِقَائِهِ سُرُورَهُمْ ، وَوَفِّرْ بِمَكانِهِ أُنْسَهُمْ » .

وتصلي ركعتين عند اسطوانة التوبة وتقول:

«اللّهُمّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ «اللّهُمّ لَا تَهِنّي بالفقْرِ، وَلَا تَذلّني بِالدَّين، وَلا تردني إلى الهَلَكَةِ، وَأعصِمني كَي أعتَصِمَ، وَأصلِحني كي أنصلح، وَاهدِني كَي أهتَدي، اللّهُمّ أعنّي عَلَى اجتهادِ نَفسي، وَلَا تُعذّبني بِسُوءِ ظَني، ولَا تُهلِكني وَأنتَ رَجَائِي، وَأنتَ أهلٌ أن تَغفِرَ لِي وَقَد أخطَأتُ؛ وَأنتَ أهلٌ أنْ تَعفُوَ عَنّي. وَقَد أقرَرتُ، وَأنتَ أهلٌ أنْ تُقبلَ. وَقَد عَثرتُ، وَأنتَ أهلُ أنْ تُحسِنَ. وَقَد أسأتُ، وَأنتَ أهلُ التّقوى وَالمغفِرَة. فَوَفّقني لِمَا تُحبُّ وَتَرضَى، وَيَسّر لِي اليَسِيرَ، وجنبني كُلَّ عَسِيرٍ، اللّهُمّ أغنِنِي بالحَلَالِ عَنِ الحَرام، وَبالطاعَاتِ عَنِ المَعَاصِي، وبالغنى عَن الفَقر، وَبالجَنّةِ عَنِ النّارِ، وَبالأبرار عَن الفُجّارِ، يَا مَن لَيسَ كَمِثلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السّمِيعُ العَلِيمُ وَأنتَ عَلَى كُلّ شَيءٍ قَدِيرٌ».

ثم تتوجه إلى مراقد الأئمة (عليهم السلام) في البقيع وتستأذن عند الدخول بالزيارة المأثورة:

«يا موالي يا أبناء رسول الله عبدكم وابن أمتكم الذليل بين أيديكم والمصغر في علو قدركم والمعترف بحقكم جاء مستجيراً بكم قاصداً إلى حرمكم متقرباً إلى مقامكم متوسلاً إلى الله تعالى بكم ءأدخل يا موالي ءأدخل يا أولياء الله، ءأدخل يا ملائكة الله المحدقين بهذا الحرم

المقيمين بهذا المشهد».

ثم تدخل بخشوع.

ثم تزور الأمام الحسن المجتبى سلام الله عليه بالزيارة المأثورة:

«السَّلامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ نَبيِّ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ خَدِيجَةَ الكُبْرى، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَحَجَّةَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا صِرَاطَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا لِسَانَ حِكْمَةِ اللهِ.

السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَاصِرَ دِيْنِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا السَّيِّدُ الزَّكِيّ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا البَرُّ التَّقِيُّ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا القَائِمُ الأَمِينُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا العَالِمُ بِالتَّنْزِيلِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا العَالِمُ بِالتَّأْوِيلِ، السَّلامُ عَلَيْكَ البَاهِرُ الخَفِيّ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الطَّاهِرُ الزَّكِيّ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّهِيدُ الصِّدِّيقُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الحَقُّ الحَقِيقُ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلاَيَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه».

وتصلي على الأمام الحسن (عليه السلام) بالمأثور:

«اللهم صل على الحسن إبن سيد النبيين ووصي أمير

المؤمنين، السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن سيد الوصيين، أشهد أنك يا بن أمير المؤمنين أمين الله وابن أمينه عشت مظلوماً ومضيت شهيداً، وأشهد أنك الإمام الزكي الهادي المهدي، اللهم صل عليه وبلغ روحه وجسده عني في هذه المسألة أفضل التحية والسلام».

ثم تتوجه إلى زيارة الامام علي بن الحسين (عليه السلام) وتقول:

«السَّلامُ عَلَيْكَ يَا زَيْنَ العَابِدِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا زَيْنَ المُتَهَجِّدِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا إمَامَ المُتَّقِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ المُسْلِمِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا قُرَّةَ عَيْنِ النَّاظِرِينَ العَارِفِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا خَلَفَ السَّابِقِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا وَصِيَّ الوَصِيِّينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا خَازِنَ وَصَايَا المُرْسَلِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ضَوْءَ المُسْتَوْحِشِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ المُجْتَهِدِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا سِرَاجَ المُرْتَاضِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا ذُخْرَ المُتَعَبِّدِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَفِينَةَ العِلْمِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَكِينَةَ الحِلْمِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مِيزَانَ القِصَاصِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَفِينَةَ الخَلاصِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا بَحْرَ النَّدَى، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا بَدْرَ الدُّجَى، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الأَوَّاهُ الحَلِيمِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّابِرُ الحَكِيمُ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَئِيسَ البَكَّائِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مِصْبَاحَ المُؤْمِنِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا

مَوْلاَيَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَشهدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ وَأَبُو حُجَجِهِ وَابْنُ أَمِينِهِ وَإِبُو أُمَنَائِهِ، وَأَنَّكَ نَاصَحْتَ فِي عِبَادَةِ رَبِّكَ وَسَارَعْتَ فِي مَرْضَاتِهِ وَخَيَّبْتَ أَعْدَاءَهُ وَسَرَرْتَ أَوْلِيَائَهُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ عَبَدْتَ اللهَ حَقَّ عِبَادَتِهِ وَاتقَيْتَهُ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَأَطَعْتَهُ حَقَّ طَاعَتِهِ حَتَّى أَتَاكَ اليَقِينُ، فَعَلَيْكَ يَا مَوْلاَي يَابْنَ رَسُولِ اللهِ أَفْضَلَ التَّحِيَّةِ والسَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه».

وتصلي على الأمام الرابع بالمأثور:

«اللهم صلِّ على علي بن الحسين سيد العابدين الذي استخلصته لنفسك وجعلت منه أئمة الهدى الذين يهدون بالحق وبه يعدلون، اخترته لنفسك وطهرته من الرجس واصطفيته وجعلته هادياً مهدياً، اللهم فصل عليه افضل ما صليت على احد من ذرية انبيائك حتى تبلغ به ما تقر به عينه في الدنيا والآخرة، إنك عزيز حكيم».

ثم تتوجه إلى مرقد الامام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) وتزوره وتقول:

«السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا البَاقِرُ بِعِلْمِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الفَاحِص عَنْ دِينَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا المُبينَ لِحُكْمِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا القَائِمَ بِقِسْطِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّاصِحِ لِعِبَادِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الدَّاعِي إِلىٰ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

الدّليلِ عَلىٰ اللهِ، السّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا الحَبْلَ المَتِينِ، السّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا الفَضْلِ المُبِينِ، السّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النّورُ السّاطِعِ، السّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا البَدْرِ اللاّمِعِ، السّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا الحَقّ الأبْلَجُ، السّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا السّرَاجُ الأسْرَج، السّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النّجْمُ الأزْهَرُ، السّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا الكَوْكَب الأبْهر، السّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا المُنَزَّه عَنْ المعْضِلاتِ، السّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا المَعْصُومِ مِنَ الزّلاتِ، السّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا الزّكِي فِي الحَسَب، السّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا الرّفِيع فِي النّسَب، السّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا الإمامُ الشَفِيق، السّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا القَصرِ المُشَيّدْ، السّلامُ عَلَيْكَ يَا حُجّةَ اللهِ عَلىٰ خَلْقِهِ أجْمَعِين، أشْهَدُ يَا مَوْلاَيَ أنّكَ قَدْ صَدَعْتَ الحَقّ صَدْعاً، وَبَقَرْتَ العِلْمَ بَقْراً وَنَشَرْتَهُ نَشْراً، لَمْ تَأخُذْكَ فِي اللهِ لَوْمَةُ لاَئِم، وَكُنْتَ لِدِينِ اللهِ مُكاتِم، وَقَضَيْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ، وَأخْرَجْتَ أوْلِيَائِكَ مِنْ وِلاَيَةِ غَيْرِ اللهِ إلى ولاَيَةِ اللهِ، وَأمَرْتَ بِطَاعةِ اللهِ وَنَهَيْتَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ حَتى قَبَضَكَ إلىٰ رِضْوَانِهِ، وَذَهَبَ بِكَ إلىٰ دَارِ كَرَامَتِهِ، وَإلىٰ مَسَاكِنَ أصْفِيَائِهِ وَمُجَاوَرَةِ أوْلِيَائِهِ، والسّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه».

ثم تصلي عليه بالصلوات المأثورة:

«اللهم صلِّ على محمد بن عليٍّ باقر العِلم وإمام الهدىٰ

وقائد أهل التقوى والمنتجب من عبادك اللهم وكما جعلته علماً لعبادك ومناراً لبلادك ومستودعاً لحكمتك ومترجماً لوحيك وأمرت بطاعته وحذرت من معصيته فصل عليه يا رب أفضل ما صليت على احد من ذرية انبيائك وأصفيائك ورسلك وامنائك يا رب العالمين».

وتتوجه إلى مرقد الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) وتسلم عليه بالزيارة التالية :

«السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها الإمَامِ الصَّادِقِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا الوَصِيّ النَّاطِقْ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها الفَائِقْ الرَّائِقْ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها السِنَامُ الأعْظَم، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها الصِرَاطِ الأقْوَمْ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا مِصْبَاح الظُلُمَاتِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا دَافِعَ المُعْضِلاَتِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مُفْتاحَ الخيْراتِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَعْدِنِ البَرَكَاتِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الحُجَجِ وَالدَّلالاتِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ البَرَاهِينَ الوَاضِحَاتِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَاصِرَ دِينِ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَاشِرَ حُكمِ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا فَاصِلَ الخِطَابَاتِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا كَاشِفَ الكُرُبَاتِ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا عَمِيدَ الصَّادِقِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا لِسَانَ النَّاطِقِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا خَلَفَ السَّابِقِينَ، السَّلام عَلَيْكَ يَا زَعِيم الصَّادِقِينَ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ المُسْلِمِينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا كَهْفَ

الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا هَادِي الْمُضِلِّينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَكَنَ الطَّائِعِينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَشْهَدُ يَا مَوْلَايَ أَنَّكَ عَلَمُ الْهُدَى وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقى ، وَشَمْسُ الضُّحَى وَبَحْرُ النَّدَى وَكَهْفُ الْوَرَى ، وَالْمَثَلُ الأَعْلَى صَلى الله عَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ ، والسَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلى العَبَّاس عَمِّ رَسُولِ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه» .

ثم تصلي على الإمام وتقول :

«اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق خازن العلم الداعي إليك بالحق النور المبين ، اللهم وكما جعلته معدن كلامك ووحيك وخازن علمك ولسان توحيدك وولي أمرك ومستحفظ دينك ، فصل عليه أفضل ما صليت على أحد من أصفيائك وحججك إنك حميد مجيد» .

وإذا أردت ان تزور الأئمة جميعاً في زيارة واحدة تقول :

«آلسَّلامُ عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ آللهِ وَأَصْفِيَائِهِ آلسَّلامُ عَلَىٰ أُمَنَاءِ آللهِ وَأَحِبَّائِهِ آلسَّلامُ عَلَىٰ أَنْصَارِ آللهِ وَخُلَفَائِهِ آلسَّلامُ عَلَىٰ مَحَالِّ مَعْرِفَةِ آللهِ آلسَّلامُ عَلَىٰ مَساكِنِ ذِكْرِ آللهِ آلسَّلامُ عَلَىٰ مُظْهِرِي أَمْرِ آللهِ وَنَهْيِهِ السَّلامُ عَلَىٰ آلدُّعاةِ إِلَىٰ آللهِ آلسَّلامُ عَلَىٰ آلْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاةِ آللهِ آلسَّلامُ عَلَىٰ آلْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ آللهِ آلسَّلامُ عَلَىٰ آلأَدِلاَّءِ عَلَىٰ آللهِ آلسَّلامُ عَلَىٰ آلَّذِينَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ

وَالَىٰ ٱللهَ وَمَنْ عَاداهُمْ فَقَدْ عَادَىٰ ٱللهَ وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ ٱللهَ وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ ٱللهَ وَمَنِ ٱعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ ٱعْتَصَمَ بِاللهِ وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّىٰ مِنَ ٱللهِ عَزَّوَجَلَّ وَأُشْهِدُ ٱللهَ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ ٱللهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ وَأَبْرَأُ إِلَى ٱللهِ مِنْهُمْ وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

دعاء مكارم الأخلاق

ايها الحاج الكريم ينبغي ان تكثر من الأدعية في رحلة الحج . فانها كنوز معارف اهل البيت (عليهم السلام) . ومفاتيح رحمة الله سبحانه . وقد اخترنا لك دعاء مكارم الأخلاق فلو استطعت ان تديم قراءته يومياً في ايام الحج فإنه يرجى ان يوفقك الله للتأدب بالآداب الاسلامية الرفيعة والأخلاق الألهية المثلى وتعود الى بلادك بزاد وافر من الإيمان والتقوى انشاء الله تعالى .

وهذا نص الدعاء :

«اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَبَلِّغْ بِإِيمَانِي أَكْمَلَ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْ يَقِينِي أَفْضَلَ الْيَقِينِ وَانْتَهِ بِنِيَّتِي إِلٰى أَحْسَنِ النِّيَّاتِ وَبِعَمَلِي إِلٰى أَحْسَنِ الْأَعْمَالِ اَللّٰهُمَّ وَفِّرْ بِلُطْفِكَ نِيَّتِي وَصَحِّحْ بِمَا عِنْدَكَ يَقِينِي وَاسْتَصْلِحْ بِقُدْرَتِكَ مَا فَسَدَ مِنِّي اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاكْفِنِي مَا يَشْغَلُنِي الْاِهْتِمَامُ بِهِ وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْأَلُنِي غَداً عَنْهُ

وَاسْتَفْرِغْ أَيَّامِي فِيمَا خَلَقْتَنِي لَهُ وَاغْنِنِي وَأَوْسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِكَ وَلَا تَفْتِنِّي بِالنَّظَرِ وَأَعِزَّنِي وَلَا تَبْتَلِيَنِّي بِالْكِبْرِ وَعَبِّدْنِي لَكَ وَلَا تُفْسِدْ عِبَادَتِي بِالْعُجْبِ وَأَجْرِ لِلنَّاسِ عَلَى يَدَيَّ الْخَيْرَ وَلَا تَمْحَقْهُ بِالْمَنِّ وَهَبْ لِي مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ وَاعْصِمْنِي مِنَ الْفَخْرِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَلَا تَرْفَعْنِي فِي النَّاسِ دَرَجَةً إِلَّا حَطَطْتَنِي عِنْدَ نَفْسِي مِثْلَهَا وَلَا تُحْدِثْ لِي عِزّاً ظَاهِراً إِلَّا أَحْدَثْتَ لِي ذِلَّةً بَاطِنَةً عِنْدَ نَفْسِي بِقَدَرِهَا اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمَتِّعْنِي بِهُدًى صَالِحٍ لَا أَسْتَبْدِلُ بِهِ وَطَرِيقَةِ حَقٍّ لَا أَزِيغُ عَنْهَا وَنِيَّةِ رُشْدٍ لَا أَشُكُّ فِيهَا وَعَمِّرْنِي مَا كَانَ عُمْرِي بِذْلَةً فِي طَاعَتِكَ فَإِذَا كَانَ عُمْرِي مَرْتَعاً لِلشَّيْطَانِ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَ مَقْتُكَ إِلَيَّ أَوْ يَسْتَحْكِمَ غَضَبُكَ عَلَيَّ اَللَّهُمَّ لَا تَدَعْ خَصْلَةً تُعَابُ مِنِّي إِلَّا أَصْلَحْتَهَا وَلَا عَائِبَةً أُؤَنَّبُ بِهَا إِلَّا حَسَّنْتَهَا وَلَا أُكْرُومَةً فِيَّ نَاقِصَةً إِلَّا أَتْمَمْتَهَا اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَبْدِلْنِي مِنْ بِغْضَةِ أَهْلِ الشَّنَآنِ الْمَحَبَّةَ وَمِنْ حَسَدِ أَهْلِ الْبَغْيِ الْمَوَدَّةَ وَمِنْ ظِنَّةِ أَهْلِ الصَّلَاحِ الثِّقَةَ وَمِنْ عَدَاوَةِ الْأَدْنَيْنَ الْوَلَايَةَ وَمِنْ عُقُوقِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمَبَرَّةَ وَمِنْ خِذْلَانِ الْأَقْرَبِينَ النُّصْرَةَ وَمِنْ حُبِّ الْمُدَارِينَ تَصْحِيحَ الْمِقَةِ وَمِنْ

رَدِّ الْمُلابِسِينَ كَرَمَ الْعِشْرَةِ وَمِنْ مَرارَةِ خَوْفِ الظَّالِمِينَ حَلاوَةَ الأَمَنَةِ اَللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاجْعَلْ لِي يَداً عَلىٰ مَنْ ظَلَمَنِي وَلِساناً عَلىٰ مَنْ خاصَمَنِي وَظَفَراً بِمَنْ عانَدَنِي وَهَبْ لِي مَكْراً عَلىٰ مَنْ كايَدَنِي وَقُدْرَةً عَلىٰ مَنِ اضْطَهَدَنِي وَتَكْذِيباً لِمَنْ قَصَبَنِي وَسَلامَةً مِمَّنْ تَوَعَّدَنِي وَوَفِّقْنِي لِطاعَةِ مَنْ سَدَّدَنِي وَمُتابَعَةِ مَنْ اَرْشَدَنِي اَللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَدِّدْنِي لِأَنْ أُعارِضَ مَنْ غَشَّنِي بِالنُّصْحِ وَاَجْزِيَ مَنْ هَجَرَنِي بِالْبِرِّ وَأُثِيبَ مَنْ حَرَمَنِي بِالْبَذْلِ وَأُكافِيَ مَنْ قَطَعَنِي بِالصِّلَةِ وَأُخالِفَ مَنِ اغْتابَنِي اِلىٰ حُسْنِ الذِّكْرِ وَاَنْ اَشْكُرَ الْحَسَنَةَ وَأُغْضِيَ عَنِ السَّيِّئَةِ اَللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَحَلِّنِي بِحِلْيَةِ الصّالِحِينَ وَاَلْبِسْنِي زِينَةَ الْمُتَّقِينَ فِي بَسْطِ الْعَدْلِ وَكَظْمِ الْغَيْظِ وَاِطْفاءِ النّائِرَةِ وَضَمِّ اَهْلِ الْفُرْقَةِ وَاِصْلاحِ ذاتِ الْبَيْنِ وَاِفْشاءِ الْعارِفَةِ وَسَتْرِ الْعائِبَةِ وَلِينِ الْعَرِيكَةِ وَخَفْضِ الْجَناحِ وَحُسْنِ السِّيرَةِ وَسُكُونِ الرِّيحِ وَطِيبِ الْمُخالَقَةِ وَالسَّبْقِ اِلَى الْفَضِيلَةِ وَاِيثارِ التَّفَضُّلِ وَتَرْكِ التَّعْيِيرِ وَالإِفْضالِ عَلىٰ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَالْقَوْلِ بِالْحَقِّ وَاِنْ عَزَّ (وَالصَّمْتِ عَنِ الْباطِلِ وَاِنْ نَفَعَ) وَاسْتِقْلالِ الْخَيْرِ وَاِنْ كَثُرَ مِنْ قَوْلِي وَفِعْلِي (وَاسْتِكْثارِ الشَّرِّ وَاِنْ قَلَّ مِنْ قَوْلِي

وَفِعْلِي) وَأَكْمِلْ ذٰلِكَ لِي بِدَوَامِ الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَرَفْضِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَمُسْتَعْمِلِي الرَّأْيِ الْمُخْتَرَعِ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاجْعَلْ أَوْسَعَ رِزْقِكَ عَلَيَّ إِذَا كَبِرْتُ وَأَقْوىٰ قُوَّتِكَ فِيَّ إِذَا نَصِبْتُ وَلَا تَبْتَلِيَنِّي بِالْكَسَلِ عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا الْعَمىٰ عَنْ سَبِيلِكَ وَلَا بِالتَّعَرُّضِ لِخِلَافِ مَحَبَّتِكَ وَلَا مُجَامَعَةِ مَنْ تَفَرَّقَ عَنْكَ وَلَا مُفَارَقَةِ مَنِ اجْتَمَعَ إِلَيْكَ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي أَصُولُ بِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَأَسْأَلُكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ عِنْدَ الْمَسْكَنَةِ وَلَا تَفْتِنِّي بِالإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِكَ إِذَا اضْطُرِرْتُ وَلَا بِالْخُضُوعِ لِسُؤَالِ غَيْرِكَ إِذَا افْتَقَرْتُ وَلَا بِالتَّضَرُّعِ إِلىٰ مَنْ دُونَكَ إِذَا رَهِبْتُ فَأَسْتَحِقَّ بِذٰلِكَ خِذْلَانَكَ وَمَنْعَكَ وَإِعْرَاضَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي رُوْعِي مِنَ التَّمَنِّي وَالتَّظَنِّي وَالْحَسَدِ ذِكْراً لِعَظَمَتِكَ وَتَفَكُّراً فِي قُدْرَتِكَ وَتَدْبِيراً عَلىٰ عَدُوِّكَ وَمَا أَجْرىٰ عَلىٰ لِسَانِي مِنْ لَفْظَةِ فُحْشٍ أَوْ هُجْرٍ أَوْ شَتْمِ عِرْضٍ أَوْ شَهَادَةِ بَاطِلٍ أَوِ اغْتِيَابِ مُؤْمِنٍ غَائِبٍ أَوْ سَبِّ حَاضِرٍ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ نُطْقاً بِالْحَمْدِ لَكَ وَإِغْرَاقاً فِي الثَّنَاءِ عَلَيْكَ وَذَهَاباً فِي تَمْجِيدِكَ وَشُكْراً لِنِعْمَتِكَ وَاعْتِرَافاً بِإِحْسَانِكَ وَإِحْصَاءً لِمِنَنِكَ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَلَا أُظْلَمَنَّ وَأَنْتَ

مُطِيقٌ لِلدَّفْعِ عَنِّي وَلَا أَظْلِمَنَّ وَأَنْتَ الْقَادِرُ عَلَى
الْقَبْضِ مِنِّي وَلَا أَضِلَّنَّ وَقَدْ أَمْكَنَتْكَ هِدَايَتِي وَلَا
أَفْتَقِرَنَّ وَمِنْ عِنْدِكَ وُسْعِي وَلَا أَطْغَيَنَّ وَمِنْ عِنْدِكَ
وُجْدِي اللَّهُمَّ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَفَدْتُ وَإِلَى عَفْوِكَ
قَصَدْتُ وَإِلَى تَجَاوُزِكَ اشْتَقْتُ وَبِفَضْلِكَ وَثِقْتُ
وَلَيْسَ عِنْدِي مَا يُوجِبُ لِي مَغْفِرَتَكَ وَلَا فِي عَمَلِي
مَا أَسْتَحِقُّ بِهِ عَفْوَكَ وَمَا لِي بَعْدَ أَنْ حَكَمْتُ عَلَى
نَفْسِي إِلَّا فَضْلُكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَفَضَّلْ
عَلَيَّ اللَّهُمَّ وَأَنْطِقْنِي بِالْهُدَى وَأَلْهِمْنِي التَّقْوَى
وَوَفِّقْنِي لِلَّتِي هِيَ أَزْكَى وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا هُوَ
أَرْضَى اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِيَ الطَّرِيقَةَ الْمُثْلَى
وَاجْعَلْنِي عَلَى مِلَّتِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَتِّعْنِي بِالِاقْتِصَادِ وَاجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِ
السَّدَادِ وَمِنْ أَدِلَّةِ الرَّشَادِ وَمِنْ صَالِحِي الْعِبَادِ
وَارْزُقْنِي فَوْزَ الْمَعَادِ وَسَلَامَةَ الْمِرْصَادِ اللَّهُمَّ خُذْ
لِنَفْسِكَ مِنْ نَفْسِي مَا يُخَلِّصُهَا وَأَبْقِ لِنَفْسِي مِنْ
نَفْسِي مَا يُصْلِحُهَا فَإِنَّ نَفْسِي هَالِكَةٌ أَوْ تَعْصِمَهَا
اللَّهُمَّ أَنْتَ عُدَّتِي إِنْ حَزِنْتُ وَأَنْتَ مُنْتَجَعِي إِنْ
حُرِمْتُ وَبِكَ اسْتِغَاثَتِي إِنْ كَرِثْتُ وَعِنْدَكَ مِمَّا فَاتَ
خَلَفٌ وَلِمَا فَسَدَ صَلَاحٌ وَفِيمَا أَنْكَرْتَ تَغْيِيرٌ فَامْنُنْ
عَلَيَّ قَبْلَ الْبَلَاءِ بِالْعَافِيَةِ وَقَبْلَ الطَّلَبِ بِالْجِدَةِ
وَقَبْلَ الضَّلَالِ بِالرَّشَادِ وَاكْفِنِي مَؤُونَةَ مَعَرَّةِ الْعِبَادِ

وَهَبْ لِي أَمْنَ يَوْمِ الْمَعادِ وَامْنِحْنِي حُسْنَ الإرْشادِ
اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَادْرَأْ عَنِّي بِلُطْفِكَ
وَاغْذُنِي بِنِعْمَتِكَ وَأَصْلِحْنِي بِكَرَمِكَ وَداوِني
بِصُنْعِكَ وَأَظِلَّنِي فِي ذَراكَ وَجَلِّلْنِي رِضاكَ
وَوَفِّقْنِي إِذَا اشْتَكَلَتْ عَلَيَّ الأُمُورُ لِأَهْداها وَإِذَا
تَشابَهَتِ الأَعْمَالُ لِأَزْكَاهَا وَإِذَا تَناقَضَتِ الْمِلَلُ
لِأَرْضاها اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَوِّجْنِي
بِالكِفَايَةِ وَسُمْنِي حُسْنَ الْوِلاَيَةِ وَهَبْ لِي صِدْقَ
الْهِدايَةِ وَلَا تَفْتِنّي بِالسَّعَةِ وَامْنِحْنِي حُسْنَ الدَّعَةِ
وَلَا تَجْعَلْ عَيْشِي كَدّاً كَدّاً وَلَا تَرُدَّ دُعائِي عَلَيَّ
رَدّاً فَإِنِّي لَا أَجْعَلُ لَكَ ضِدّاً وَلَا أَدْعُو مَعَكَ نِدّاً
اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَامْنَعْنِي مِنَ السَّرَفِ
وَحَصِّنْ رِزْقِي مِنَ التَّلَفِ وَوَفِّرْ مَلَكَتِي بِالْبَرَكَةِ
فِيهِ وَأَصِبْ بِي سَبِيلَ الْهِدايَةِ لِلْبِرِّ فِيمَا أُنْفِقُ مِنْهُ
اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاكْفِنِي مَؤُنَةَ
الإكْتِسابِ وَارْزُقْنِي مِنْ غَيْرِ احْتِسابٍ فَلاَ أَشْتَغِلَ عَنْ
عِبادَتِكَ بِالطَّلَبِ وَلاَ أَحْتَمِلَ إِصْرَ تَبِعاتِ الْمَكْسَبِ
اللّٰهُمَّ فَأَطْلِبْنِي بِقُدْرَتِكَ مَا أَطْلُبُ وَأَجِرْنِي بِعِزَّتِكَ
مِمَّا أَرْهَبُ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصُنْ
وَجْهِي بِالْيَسارِ وَلَا تَبْتَذِلْ جاهِي بِالإقْتارِ فَأَسْتَرْزِقَ
أَهْلَ رِزْقِكَ وَأَسْتَعْطِيَ شِرارَ خَلْقِكَ فَأَفْتَتِنَ بِحَمْدِ
مَنْ أَعْطَانِي وَأُبْتَلىٰ بِذَمِّ مَنْ مَنَعَنِي وَأَنْتَ مِنْ

دُونِهِمْ وَلِيُّ الإِعْطاءِ وَالْمَنْعِ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَارْزُقْني صِحَّةً فِي عِبادَةٍ وَفَراغاً في زَهادَةٍ وَعِلْماً فِي اسْتِعْمالٍ وَوَرَعاً فِي اِجْمالٍ اَللَّهُمَّ اخْتِمْ بِعَفْوِكَ اَجَلي وَحَقِّقْ في رَجاءِ رَحْمَتِكَ اَمَلي وَسَهِّلْ اِلىٰ بُلُوغِ رِضاكَ سُبُلي وَحَسِّنْ فِي جَميعِ اَحْوالي عَمَلي اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَنَبِّهْني لِذِكْرِكَ في اَوْقاتِ الْغَفْلَةِ وَاسْتَعْمِلْني بِطاعَتِكَ في اَيّامِ الْمُهْلَةِ وَانْهِجْ لي اِلىٰ مَحَبَّتِكَ سَبيلاً سَهْلَةً اَكْمِلْ لي بِها خَيْرَ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَاَفْضَلِ ما صَلَّيْتَ عَلىٰ اَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ قَبْلَهُ وَاَنْتَ مُصَلٍّ عَلىٰ اَحَدٍ بَعْدَهُ وَآتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِني بِرَحْمَتِكَ عَذابَ النّارِ».

تفصيل الزيارة والدعاء



وصايا

هكذا نستعد للحج :

الان وقد ذكرت الحج وعقدت العزم على تلبية دعوة الله سبحانه الى بيته فان عليك الأمور التالية :

١ — طهّر اموالك من حقوق الناس عليك ، وردّ الى من تعرف منهم انّ له عليك حقاً ، ما يستحقه . فإن لم تكن تعرفه فتصدّق عنه بما في ذمتك له .

٢ — ثم انظر هل في ذمتك من حقوق الله شيء (زكاة او خمساً او نذراً) فأدّ حقوق الله لمستحقيه قبل ان تزور بيته ، وتبتغي مرضاته ، وقبول توبتك اليه .

٣ — وابحث عن أفضل الرفاق للسفر . فانتخب احسنهم خلقاً ، واتمهم فقهاً ، وأتقاهم عملاً .

٤ — ثم تفقه في أحكام الحج ، وما ينبغي على الحاج من معرفة حكمة هذه الشريعة ، واهدافها السامية ومن معرفة فضيلة البيت الحرام ، والمسجد النبوي الشريف ، وآداب السفر اليها ، لكي تكون على بصيرة تامه بها وبما تنتشر هناك من بقايا آثار الوحي ، ومعالم تاريخ الأمة

الاسلامية التي ننتمي اليها .

٥ ــ وتأكد من وضعك الصحي بالقدرة على اداء مناسك الحج ، وما قد تحتاجه من أدوية او نظام صحي في الديار المقدسة وذلك باستشارة الأطباء او الخبراء .

٦ ــ وأسأل عما تحتاجه في تلك البلاد من أمتعة شخصية توفر لك الوقت لاداء المناسك حتى لا تنشغل عنها بغيرها .

٧ــ ثم اكتب وصيتك التي جاء في الأثر أنها تطيل العمر، وهي علامة للتسليم لأمر الله ، والالتزام بحدود الله سبحانه .

٨ ــ وودع ذوي الأرحام والاصدقاء ، طالباً منهم إبراء ذمتك مما يكون عليك من حقوقهم التي تساهلت فيها . فإنّك انشاء الله ، سوف تذهب الى بيت الطهارة والرحمة .

٩ ــ واعقد العزم على اصلاح نفسك والتوكل على الله ، في بناء حياة جديدة بعد العود من الحج حياة الايمان والنشاط والسعادة .

في مدرسة الحج

منذ خروجك من بيتك تدخل في مدرسة الحج ، وكلما كانت همتك أسمى استطعت ان تستزيد وعياً وفقهاً . لأنه في هذه المدرسة بصائر كثيرة لتسامي الروح ، وزيادة العقل ، وقوة الارادة ، ونمو روح التقوى ، وقد قال الله سبحانه عن رحلة الحج : «**وتزوّدوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب**» (البقرة/١٩٧) .

وهكذا فانك منذ لحظة مغادرة أهلك ودخولك في ضيافة الرحمن، ترق في درجات التقوى، وتتسامى في مراتب العلم والارادة: واليك ــ ايها الحاج الكريم ــ المنهاج الذي نوصي به:

١ ــ تلاوة القرآن في الديار التي نزل فيها القرآن، والتدبر في آياته، ولا ريب ان صفاء روح الحاج يساعده في وعي دروس القرآن، وفهم بصائره وإذا استطعت ان تختم القرآن في ايام الحج فافعل، فإن في ذلك ثواباً عظيماً، وإذا كنت مع جمع من اخوتك فعليك بتدارس الآيات بعد تلاوتها، فانه يساهم في معرفة حقائق القرآن.

٢ ــ على الحاج ان يسعى الى التفقه في الدين، ومعرفة أصول دينه وفروعه وأسس الاخلاق الاسلامية وما يهمه من معرفة شؤون الأمة. وفي حملات الحج علماء ينبغي الانتفاع بهم الى أبعد حد. وذلك بتنظيم جلسات درس في مختلف الشؤون، كما وان الحجاج درجات في الفقه، وعليهم ان يتدارسوا معالم الدين فيما بينهم، فيعلم العالم الجاهل، ما أنعم الله عليه. حتى إذا عاد الحاج الى بلاده عاد بثروة علمية عظيمة كما يعود بزاد التقوى والصلاح.

٣ ــ الأدعية المأثورة، هي لغة خطاب العبد مع ربه في رحاب البيت الحرام. وينبغي الأهتمام الجدي بقراءتها والتأمل في كلماتها، وإذا كانت بحاجة الى تفسير أو ترجمة (لغير العرب) فليكابد الحاج في سبيل معرفتها. وبالذات أدعية ذي الحجة ودعاء الامام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة، وينبغي الاهتمام بدعاء معين لتترسخ بصائره في وعيه وقد اخترنا لك دعاء مكارم الأخلاق.

٤ ــ من المحتمل ان تكون على الحاج صلوات قضاء فاتته في طول

حياته ، وعليه ان يبادر الى اقامتها في رحاب البيت ، وليعلم ان الركعة الواحدة في المسجد النبوي تعادل بألف في غيره وهي في المسجد الحرام بمأة ألف . فلا يفوته هذا الثواب العظيم .

٥ ــ والمكث في المسجدين الشريفين طويلاً ، والاشتغال بالذكر والتلاوة والدعاء واقامة الصلوات والتعارف مع سائر المسلمين ، من اعظم الأعمال التي لا ينبغي التهاون فيها أبداً .

٦ ــ وأعظم هدف لك في الحج ان يوفقك الله للتوبة ، وحقيقتها العودة الى نقاء الايمان بعيداً عن وساوس الشك ، وعن الرياء والكبر والحسد ، ومن ثَمَّ إصلاح النفس بما يسمو بها الى حقيقة التقوى ، فيتم نورها وتعود صلتها بالله سبحانه .

فإذا ارتفعت الى درجة التوبة حقاً ، فانك تجد في نفسك الشجاعة والقوة والثقة الكافية لصياغة حياتك من جديد وفق المناهج التالية :

أ ــ أنظر هل ان علاقتك بزوجك واطفالك واخوانك واخواتك وابنائهم ، وذوي الأرحام عموماً ، هي علاقة المشاركة والمشاورة ، والحب والاحترام ، ام تسعى الى فرض نفسك عليهم ، وتبخس حقهم ؟ فإذا كانت العلاقة حسب ما أمر الله سبحانه ، فاشكر ربك وإلا فانك في رحلة الوفادة الى الله تقدر على اصلاح تلك العلاقة انشاء الله .

ب ــ وكذلك صلتك بالناس ، هل هي قائمة على أساس العدل والاحسان ؟ ام قائمة على التطفيف وأخذ حقك منهم كاملاً والمماطلة في حقوقهم ؟ إعقد العزم على اصلاح نفسك ان كانت خاطئة في علاقتها بالآخرين فان الظلم ذنب لا يترك .

ج ــ مصدر رزقك الذي تعيش عليه ، هل هو حلال ام فيه شبهة

الحرمة؟ تخلّص من مصدر الرزق المشتبه واعلم بأن الله هو الرزاق، وان من يتقي الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

د ــ وانظر ما هي المسافة الفاصلة بين منهج حياتك ككل، ومناهج المتقين. فتوكل على الله سبحانه واحذف هذه المسافة ولو بصورة تدريجية، وإنك لتقرء في القرآن الكريم مناهج عباد الرحمن (في ختام سورة الفرقان) وأسباب فلاح المؤمنين (في مطلع سورة المؤمنين) وصفات المتقين (في بداية سورة البقرة) فانظر لنفسك كيف تقدر على العمل بها باذن الله تعالى.

هـ ــ ضع لنفسك منهاجاً للعبادة مثل قيام الليل، تلاوة القرآن، إقامة النوافل مع الفرائض، مساعدة المساكين بجهدك الخاص، وما أشبه.

مكاسب الحج

ما هي المكاسب العملية التي تعود بها من الحج؟

١ ــ بعد اصلاح النفس وتكامل الروح يبقى اكتساب اخ في الله هو أفضل ما تعود به من الحج، فانك سوف تختلط باخوة كرام من سائر البلاد، فانظر كيف تمتن العلاقة بهم حتى تستفيد منهم مستقبلاً. وفي ذات الحملة تجد من تؤاخيه في الله، وتشترك معه في هيئة دينية او مشروع خيري او حتى في عمل اقتصادي، من هنا فان عليك ان تفكر منذ بداية السفر في اكتساب الأخوة في الله.

٢ ـ قبل سفرتك واثناءها وبعدها ، عليك بالاهتمام بأحوال المسلمين في العالم حيث انك ستقابل مئات الألوف من اخوتك في الاسلام والايمان . فان عليك ان تعرف حياتهم وإذا كانت هناك مشكلة لبعضهم تعرفها وتساعدهم في حلها ، انى استطعت الى ذلك سبيلاً ، لا أقل بالدعاء لهم ومواساتهم بالكلمة الطيبة ، فإن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) قد قال : «من اصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم» وانه قد ارسى اساس البنيان التوحيدى للأمة الاسلامية ، في ربوع الديار المباركة وفي ايام الحج بالذات .

٣ ـ اذا عدت من الحج بثروة كبيرة من المعلومات عن المسلمين ، ودراسة احوالهم وتجاربهم ، وعدت بأفكار جديدة عن الحياة ، وتطلعات سامية سوف تصبح الحج في حياتك انشاء الله ، وهكذا كان الحج سبباً لزيادة الرزق ، ووسيلة للصحة والبركة في نعم الله عليك .

آداب العشرة في الحج

وأعلم بإن الحج أعظم تجربة لإخلاق الانسان وآداب معاشرته مع الناس . فأنت تواجه في حملتك اناساً مختلفين ، وقد يجمعك الطريق بجماعات قد توافدوا من آفاق الارض المترامية ، وفي المسجد الحرام والمسجد النبوي وعند الطواف وفي المسعى وعلى ارض المشعر في عرفات والمزدلفة ومنى ، يقابلك أنماط من البشر لم تعرفهم . وعليك ان تكون في قمة الاخلاق عند الأحتكاك بهم . فهم جميعاً وفد الرحمن ولا يجوز لك

التعالي عليهم ، وهكذا ينبغي ان تتدرب نفسياً في التعامل معهم .

ان الناس ينظرون الى الحاج باحترام وثقة ، والسبب إنه قد تزود في ايام الحج بالتقوى ، وبآداب المعاشرة الحسنى وبالاخلاق الفاضلة . ولكن الناس درجات في اكتساب فضيلة التقوى . فمنهم من يعود بروح التقوى وحقائقه ، ومنهم من يكتفي بالمظاهر. والذين يتزودون بروح التقوى هم الذين تظهر حقيقة تقواهم في علاقتهم بإخوانهم . فلا يعتدون ولا يظلمون ولا يبخسونهم حقاً ، ولا يسخرون منهم ، وإن ولاية الله وولاية الرسول واهل بيته ، إنما تكتمل بولاية المؤمنين ، وحبهم والمسارعة الى قضاء حوائجهم ، والتعاون معهم في البر والتقوى . فمن عاد من الحج بهذه الولاية الكاملة فقد عاد بزاد عظيم ينفعه في الدنيا وفي الآخرة .

نصيبك من الدنيا

لقد أمرنا الله بالحج لنشهد منافع لنا ، ومن تلك المنافع البصائر التالية :

أولاً : يجد الحاج في رحاب بيت الله فرصة للتفكر في شؤونه ، ومنها وضعه الحياتي . وانت الآن فكر كيف تسمو بنفسك درجة او درجات ، فإذا كنت عاملاً فكّر كيف تصبح تاجراً ، وإن كنت موظفاً فضع خطة لتصبح مديراً ، وان كنت عالماً او خبيراً ، ارسم منهاجاً لنفسك لتصل الى اسمى درجة علمية . ولماذا لا ؟ ما دمت ضيفاً على الرب الرحمن ، وقد أمرك بالدعاء ووعدك الاستجابة ، فلماذا لا تتطلع الى درجات عالية في

الدنيا كما في الآخرة ؟ فلا تنس نصيبك من الدنيا .

ثانياً : جاء في الحديث «سافروا» وانت اليوم في الحج ، ينبغي ان ترسم لنفسك خطة للحفاظ على صحة بدنك وقوته واذا كنت تشكو من علة ، فلا أقل من ضبطها وعدم انتشارها في جسدك .

وهكذا اعقد عزمات قلبك على التشافي من امراضك والمحافظة على صحتك ، واطلب من الله سبحانه العافية الى آخر عمرك ، واطلب منه طول العمر في سلامة من دينك وعافية من بدنك .

ثالثاً : ينبغي الإلتزام الجدي بالتعاليم الصحية التي يقدمها لك الخبراء في بلادك ، او في الديار المقدسة . واعلم بأن مخالفة بعض هذه التعاليم قد يؤدي الى ضرر عظيم بك ، وهذا حرام شرعاً . وهكذا عليك ــ إذا كنت من البلاد المعتدلة او الباردة ــ ان تتحاشى ضربة الشمس ، او قلة السوائل ، مما يضر بصحتك الآن ومستقبلاً . وعليك ان تحافظ ابدا على عنوان محل اقامتك سواء في البلاد او المشاعر ، وتجنب حتى الامكان الخروج وحدك . فلعلك بحاجة الى مساعدة رفيق سفرك . واحتفظ معك ببعض النقود تحسباً لحالة الطوارئ . وإذا ضللت الطريق فلا تمش على غير هدى ، اطلب مساعدة أقرب الناس اليك فوراً ، وهكذا إذا احسست بدوار او حالة غير طبيعية . وإذا طلب أحد منك المساعدة وكنت قادراً عليها فلا تتردد في تقديمها له .

عموماً إن ارشادات مدير حملتك ، او المختصين بشؤون الحج في الديار المقدسة ، خصوصاً الجانب الصحي منها تعاليم حياتية لا ينبغي التهاون فيها .

علماء الدين

إن الحاجة الى علماء الدين هي مثل الحاجة الى الدين نفسه ، وتزداد اهمية في الحج . وعلى الناس إتباع تعاليمهم وإلا فإن هناك خطر فساد حجهم أو تعلق الفدية بهم ، وينبغي لعلماء الدين المزيد من الأهتمام بالناس وفيما يلي بعض الوصايا التي استفدناها من تجاربنا الخاصة ، أو من تعليمات كبار العلماء رضوان الله على الماضين منهم وحفظ الله الباقين :

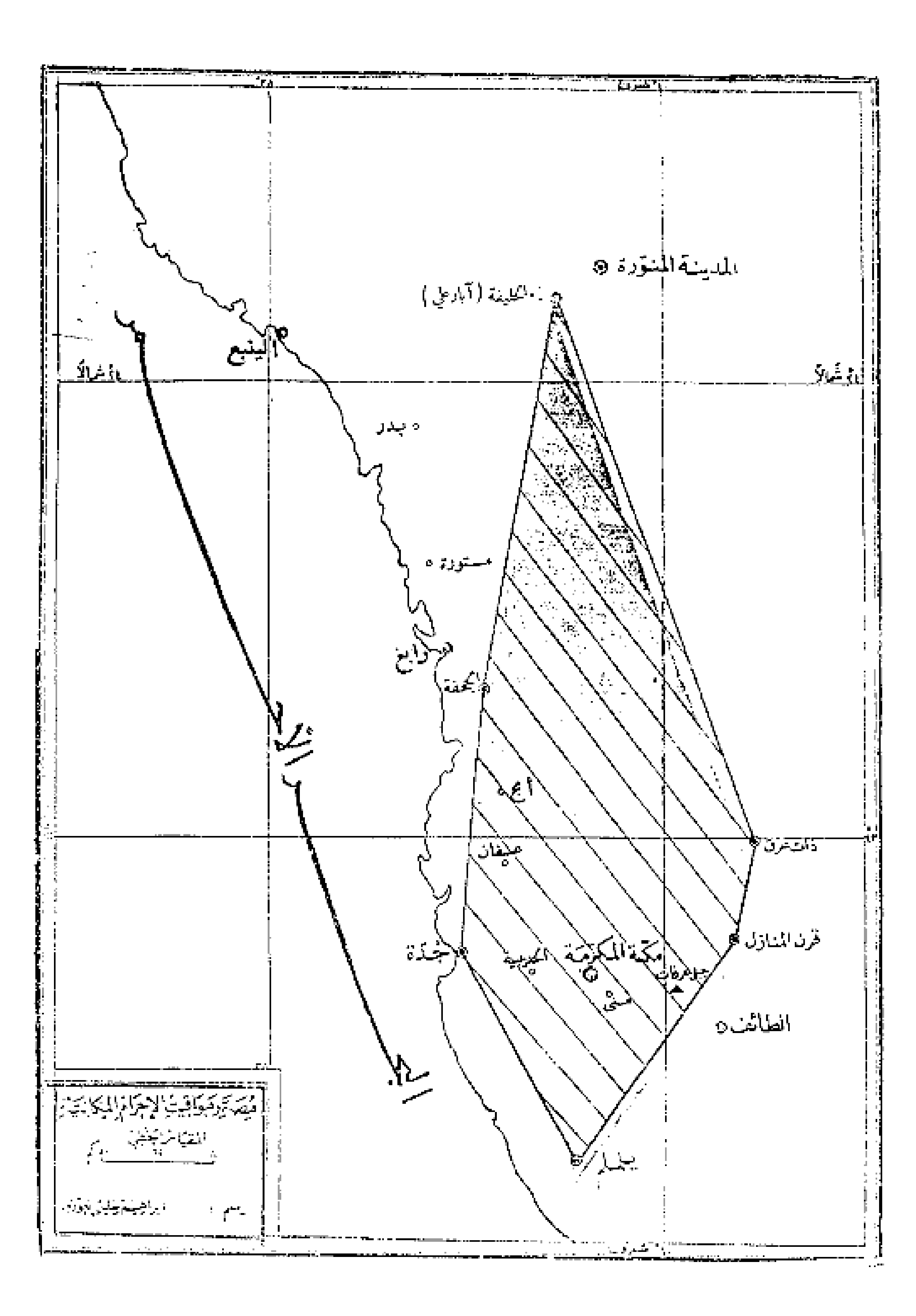
١ ــ إتقان فقه الحج قبل التصدي لشؤون الحجاج ، ففي احكام الحج بعض المتشابهات الدقيقة التي يحتاج العالم الى التأمل فيها كثيراً ، ودراستها باستمرار .

٢ ــ التفرغ لشؤون الحاج والاهتمام بتعليمهم ، بالاضافة الى سائر ابواب الفقه . خصوصاً ما يتعلق بالمكاسب والمحرمات فيها ، وعموماً بالمحرمات الشرعية التي هي حدود الله في الحياة .

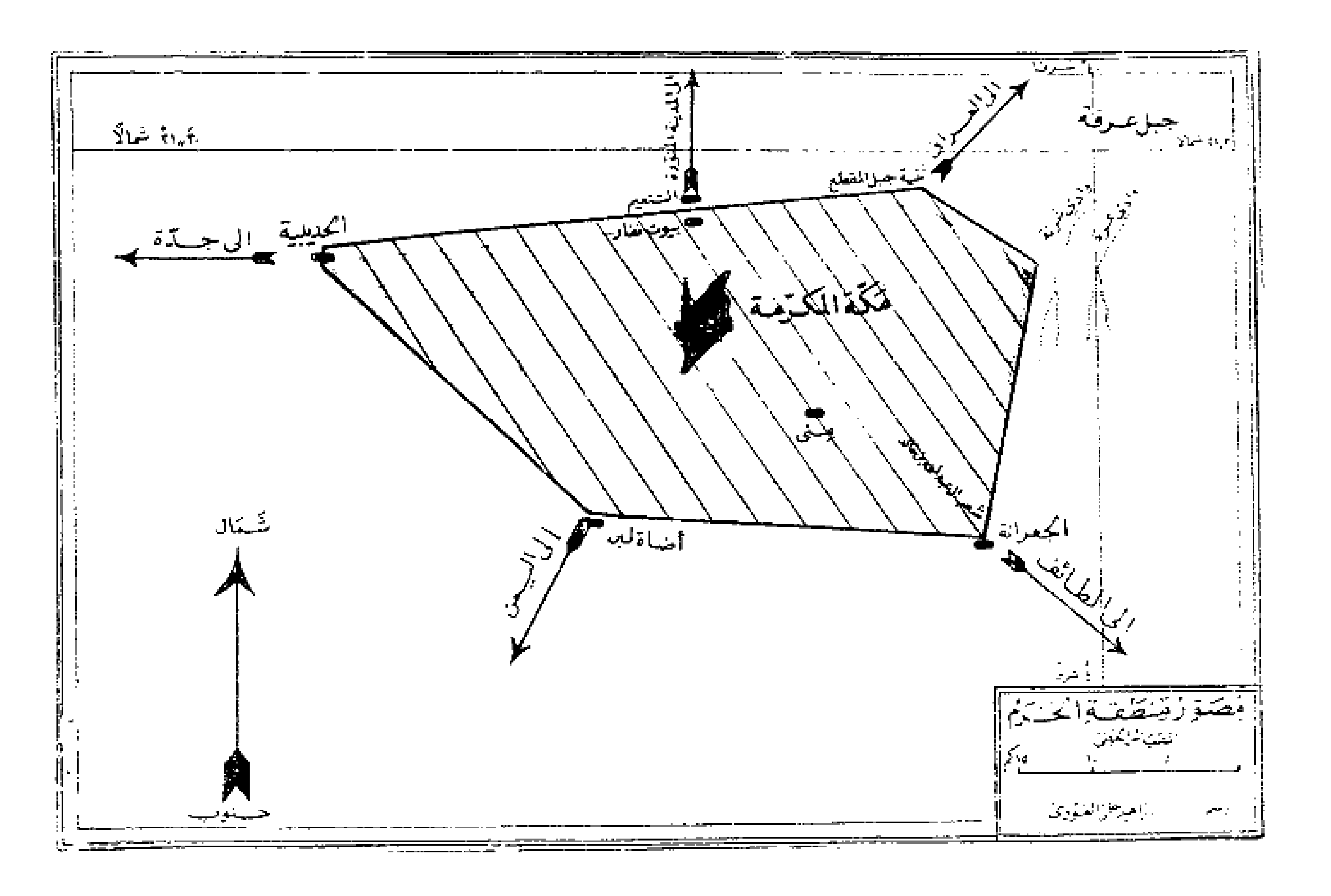
وينبغي وضع برنامج لدروس يومية في مختلف فروع الشريعة ، من العقائد الى الاخلاق الى الاحكام ولمدة ثلاث ساعات متفرقة . وإذا كان بعض الحجاج مستغنين عن مثلها فان اكثرهم بحاجة اليها . فلا ننسى مدى أهمية مثل هذه الدروس اليومية .

٣ ــ التعاون مع مسؤولي الحج في ادارة الحجاج، حتى يؤدوا مناسكهم بأفضل صورة ممكنة.

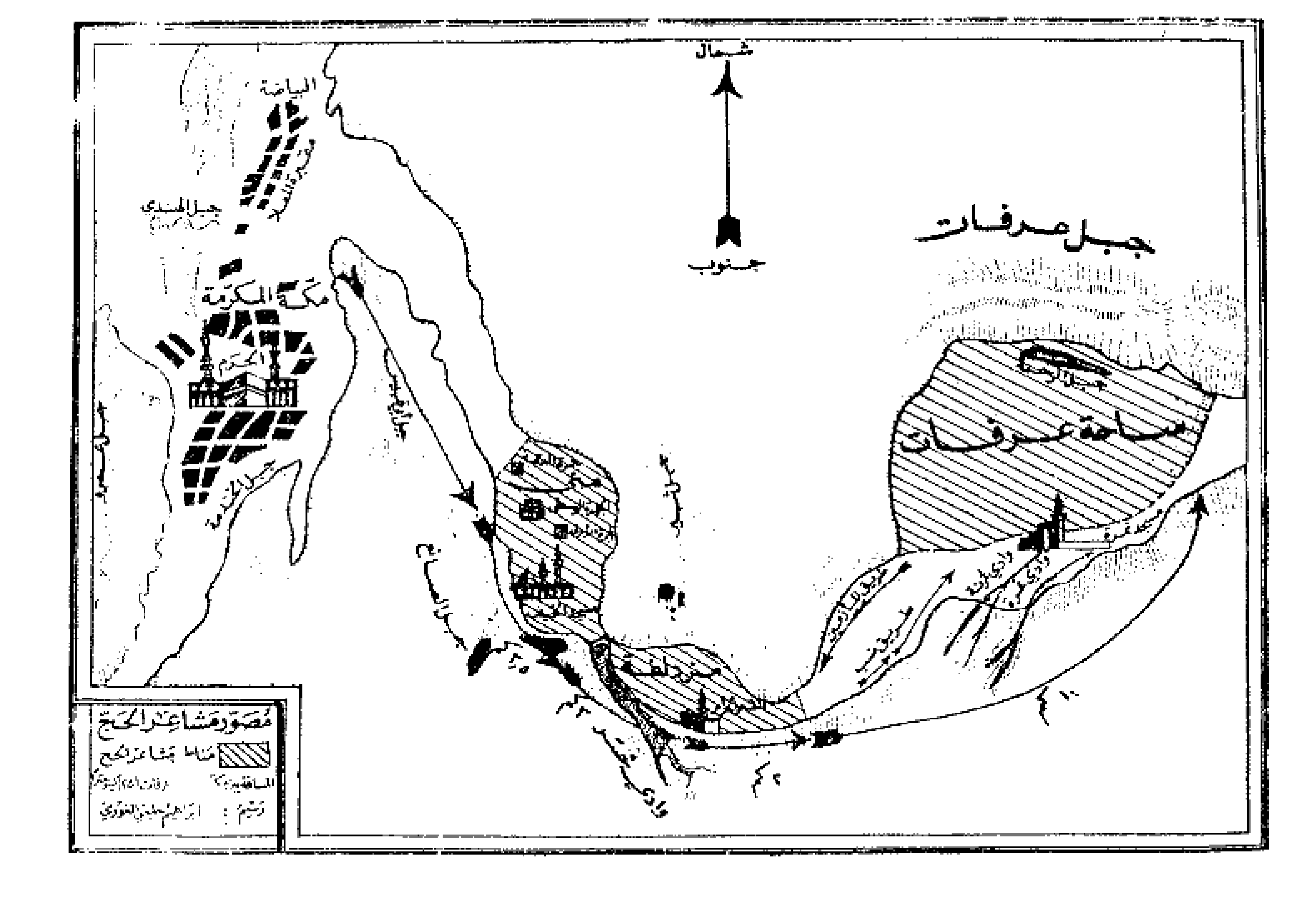
٤ ــ ان مثل العالم، مثل الطبيب، فكما لا ينبغي للطبيب ان يمنع علمه عن المرضى إذا احتاجوا إليه. بل يجب عليه ان يعرّف نفسه لهم، ويتصدى لمعالجتهم، كذلك العالم لا ينبغي له أن يخفي هويته، ويترك الناس وهم بأمس الحاجة اليه. إنما ينبغي له ان يتصدى لبيان احكام الشريعة في الحج، ليس فقط في حملته ولرفاق سفرته، وإنما ايضاً لكافة الناس. فإذا خرج من محل إقامته فالأفضل ان يرتدي زيه العلمائي ليعرفه الناس وليسألوه احكام دينهم ويرجعوا اليه في حل مشاكلهم الطارئة، فإنه ليس مثل العالم من يثق به أغلب الناس. وخصوصاً في رحلة الحج الشاقة.



المدينة المنورة
ذو الحليفة (آبار علي)
الينبع
بدر
مستورة
رابغ
الجحفة
عسفان
ذات عرق
قرن المنازل
مكة المكرمة
الحديبية
جبل عرفات
منى
الطائف
جدة
يلملم
مصور مواقيت الإحرام المكانية



مصور منطقة الحرم
جبل عرفة
الى العراق
ثنية جبل المقطع
الى المدينة المنورة
التنعيم
بيوت نفار
الحديبية
الى جدة
مكة المكرمة
منى
الجعرانة
الى الطائف
أضاة لبن
الى اليمن
شمال
جنوب



مصور مشاعر الحج
مناطق مشاعر الحج
شمال
جنوب
جبل عرفات
ساحة عرفات
مكة المكرمة
الحرم
جبل المندي
مزدلفة

الفهرس

المقدمة ٥
١ ــ في رحاب الحج ٩
الحج في القرآن الكريم ١١
هكذا جعل الله بيته محرماً ١٣
بيت الطهر والتسليم ١٥
حدود الله في الحج ١٩
الاحرام ٢١
مناسك الحج ٢٤
آداب السفر ٢٨
هكذا حج النبي (صلىٰ الله عليه وآله) ٣٧
اقسام الحج وشروطه ٤٢
تعريف الحج ٤٤
حكم الحج ٤٥
اقسام الحج ٤٦
علىٰ من تجب حجة الاسلام ٤٦
تفصيل القول ٤٧

الاستطاعة شروطها واحكامها ٤٨

من اين تبدأ أعمالك ؟ ٥١

وصية الامام الصادق (عليه السلام) للحاج ٥٣

٢ ــ عن المواقيت ٥٧

عن الاحرام ٥٩

تفصيل القول ٦٠

احكام المواقيت ٦٣

احكام حج التمتع ٦٥

اعمال عمرة التمتع ٦٧

عن الاحرام ٧٤

مستحبات الاحرام ٧٤

بعض مكروهات الاحرام ٧٦

عن تروك الاحرام ٧٧

٣ ــ تفصيل مناسك الحج ٩٩

علىٰ اعتاب مكة ١٠١

أحكام الحرم ١٠٣

آداب دخول الحرم ؟ ١٠٤

آداب دخول المسجد الحرام ؟ ١٠٤

الطواف ١٠٩

شروط صحة الطواف ١٠٩

واجبات الطواف ١١٠

حكم الشك في الطواف ١٠٣

صلاة الطواف ١١٤

السعي ١١٦

تفصيل القول ١١٧
التقصير ١٢٠
تفصيل القول ١٢٠
حج التمتع ١٢٢
تفصيل القول ١٢٢
١/ الاحرام ١٢٣
٢/ لوقوف بعرفات ١٢٤
تفصيل القول ١٢٥
احكام الموقف ١٢٦
٣/ الوقوف بالمزدلفه ١٢٩
تفصيل القول ١٣٠
احكام الموقف ١٣٠
مستحبات الموقف ١٣٣
٤/ رمي جمرة العقبة ١٣٤
تفصيل القول ١٣٥
واجبات الرمي ١٣٦
احكام الرمي ١٣٦
٥/ الهدي ١٣٨
تفصيل القول ١٤٠
احكام الهدي ١٤١
٦/ الحلق او التقصير ١٤٣
تفصيل القول ١٤٤
احكام الحلق او التقصير ١٤٤
٧/ طواف الزيارة ١٤٥

تفصيل القول ١٤٦
٨/ صلاة طواف الزيارة ١٤٧
٩/ السعي ١٤٧
١٠/ طواف النساء ١٤٨
١١/ صلاة طواف النساء ١٤٩
١٢/ أحكام المبيت بمنى ١٥٠
احكام المبيت ١٥٠
١٣/ رمي الجمار الثلاث ١٥٢
احكام الرمي ١٥٢
حج الافراد ١٥٤
تفصيل القول ١٥٤
اعمال حج الافراد ١٥٥
حج القران ١٥٧
تفصيل القول ١٥٧
احكام حج القران ١٥٨
احكام حج المرأة ١٥٩
تفصيل القول ١٦٠
حج الصبي والصبية ١٦٣
تفصيل القول ١٦٤
احكام النيابة ١٦٦
تفصيل القول ١٦٧
احكام المصدود ١٧٠
تفصيل القول ١٧٠
احكام المحصور ١٧٢

٤ ــ عن الزيارة والدعاء ١٧٤
عن زيارة النبي واهل بيته ؟ ١٧٥
دعاء مكارم الاخلاق ١٩١
٥ ــ وصايا ١٩٩
هكذا نستعد للحج ١٩٩
في مدرسة الحج ٢٠٠
مكاسب الحج ٢٠٣
آداب العشرة في الحج ٢٠٤
نصيبك من الدنيا ٢٠٥
علماء الدين ٢٠٧
خارطة المواقيت ٢٠٩
خارطة منطقة الحرم ٢١٠
خارطة مشاعر الحج ٢١١
الفهرس ٢١٣

ملحوظة :

ايها القارئ الكريم :

إعتمدنا في مراجعتنا لكتاب وسائل الشيعة على النسخة المطبوعة في بيروت في سائر الفصول باستثناء فصل «آداب السفر» حيث اعتمدنا على النسخة المطبوعة في طهران.